

البرق اللماع

فيما في المغني من اتفاق وافتراق وإجماع

وهو فهرس لتلك المسائل كما في كتاب المغني

لابن قدامة المقدسي

المتوفى سنة ٦٢٠ هـ

إعداد

عبد الله عمر البارودي

مركز الخدمات والأبحاث الثقافية



البرق اللماع

بسم الله الرحمن الرحيم

البرق اللماع

فيما في المغني من اتفاق وافتراق وإجماع

وهو فهرس لتلك المسائل كما في كتاب المغني

لابن قدامة المقدسي

المتوفى سنة ٦٣٠هـ

إعداد
عبد الله عمر البارودي
مركز الخدمات والأبحاث الثقافية

دار الجنان

معتمد الطباعة والنشر والتوزيع
دار الجنان

الطبعة الأولى
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م



للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م
ص.ب. ١٤/٥٢٧٩ بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله منزل القرآن ومبينه بأفصح لسان وأوضح بيان ، والصلاة والسلام على النبي العدنان صاحب الحسن والإحسان كلما مرّ دهر وولّى زمان ، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة نرفعها فوق كل عنوان رغم أنف الجاحدين مدافعين عنها بالسِّنان واللسان .

أما بعد فإن من أعظم المصنفات الفقهية الجامعة لمسائل الإجماع والإتفاق والإفتراق عند العلماء كتاب المغني لابن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٦٣٠ هـ حيث يعتبر مصنفه هذا من أكبر الموسوعات الفقهية في الفقه المقارن لما جمع من أقوال العلماء كافة مبيناً إجتهاداتهم وأقوالهم وإختلافاتهم بدءاً بالصحابة والتابعين وأتباع التابعين حتى أصحاب المذاهب المعتبرة ، وكنت قد شغفت بهذا الكتاب لكثرة ما احتوى من مسائل وتفريعات يندر أن تجدها في كتاب آخر اللهم كتاب المجموع في شرح المهذب للنووي رحمه الله تعالى . وأول عملي في هذا الكتاب كان عند دراستي وتحقيقي لكتاب دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه ثم عند تحقيقي لكتاب الإجماع لابن المنذر حيث وجدت معظم إجماعات ابن المنذر المروية في كتابه هي بعينها وبلفظها في المغني إلّا ما ندر ، وكتاب الإجماع هذا هو من أهم هذه المصنفات التي وضعت في هذا الفن بل هو العمدة فيه ، حيث ان كثيراً من العلماء أخذوه وتقبلوه أساساً لنقل إجماعات العلماء في مصنفاتهم . ولما كان كتاب ابن المنذر هو الأول والفريد في هذا الفن أحببت أن أستخرج كافة مسائل الإتفاق والإفتراق والإجماع وأقوال عامة العلماء وكذا جمهورهم من كتاب المغني في كتاب

منفرد يكون فهرساً لتلك المسائل مرتباً وفق ترتيب المغني نفسه بالنسبة للأبواب الفقهية ، ومشيراً إلى موضع كل مسألة من هذه المسائل وفق الجزأ والصفحة ورقمتها ترقيماً تسلسلياً من أول الكتاب حتى آخره . حتى صار الكتاب جامعاً لتلك المسائل وزادت مجموع مسائله على ألف والثمانمائة مسألة .

وبهذا العمل يكون أضفنا كتاباً آخر مشابهاً لكتاب الإجماع لابن المنذر إلا أن في كتابنا هذا إضافات لم يذكرها ابن المنذر نقلها ابن قدامة عن ابن عبد البر وعن الترمذي ومسائل أخرى هي لابن قدامة نفسه . فشرط الكتاب هو : نقل إجماع العلماء واتفاقاتهم وقول جمهورهم وقول أكثرهم وعامتهم وإفتراقهم في هذه المسائل كقول : أجمع العلماء على كذا وانفرد فلان فقال كذا . وكقول هذا قول أكثر العلماء أو معظمهم إلا الحسن . أو كقول هذا قول جمهور العلماء إلا أبو حنيفة وصاحباه . فهذا هو شرط كتابنا أو هذا الفهرس أردته أن يكون خدمة للعلم والعلماء ليسهل البحث عن تلك المسائل في كتاب المغني. فمن وجد مسألة لم يتضح له معناها أو المراد منها فلينظر في المغني وفق ما أشرت إلى رقم المجلد ورقم الصفحة ، ومن وجد في كتابنا هذا خطأً أو أراد نصحاً فلا يبخل علينا وما نحن سوى عبيد يجوز علينا الخطأ والنسيان ولا نبغي سوى مرضاة الله وجزيل ثوابه والله الموفق للصواب ، وأخيراً أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من عاونني في إخراج هذا الكتاب داعياً له بحسن الختام .

المدير العام
لمركز الخدمات والأبحاث الثقافية
عبد الله عمر البارودي

كتاب الطهارة

١ ـ ما لا يزيل كالمرق واللبن **فلا خلاف** في أن النجاسة لا تزال به . ١/ ٩ .

٢ ـ فأما غير النبيذ من المائعات غير الماء كالخل والدهن والمرق واللبن **فلا خلاف** بين أهل العلم فيما نعلم أنه لا يجوز بها وضوء ولا غسل ، لأن الله تعالى أثبت الطهورية للماء بقوله تعالى : ﴿ **وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به** ﴾[1] وهذا لا يقع عليه اسم الماء . ١/ ١٠ .

٣ ـ أن المضاف لا تحصل به الطهارة وهو على ثلاثة أضرب ، أحدها : ما لا تحصل به الطهارة رواية واحدة وهو على ثلاثة أنواع :

ـ **أحدها** : ما اعتصر من الطاهرات كماء الورد وماء القرنفل وما ينزل من عروق الشجر إذا قطعت رطبة .

ـ **الثاني** : ما خالطه طاهر تغير اسمه وغلب على أجزائه حتى صار صبغاً أو خبراً أو خلاً أو مرقاً أو نحو ذلك .

ـ **الثالث** : ما طبخ فيه طاهر فتغير به كماء الباقلا المغلي فجميع هذه الأنواع لا يجوز الوضوء بها ولا الغسل . **لا نعلم فيه خلافاً** إلّا ما حكي عن ابن أبي ليلى والأصم في المياه المعتصرة أنها طهور يرتفع بها الحدث ويزال بها النجس ، ولأصحاب الشافعي وجه في ماء الباقلا المغلي ؛ وسائر من بلغنا قوله من أهل العلم على خلافهم . ١/ ١٠ ـ ١١ .

---

(١) الأنفال/١١/ .

٤ ـ **قال** أبو بكر بن المنذر **أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم أن الوضوء** غير جائز بماء الورد وماء الشجر وماء العصفر ، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه إسم الماء ، ولأن الطهارة إنما تجوز بالماء وهذا لا يقع عليه اسم الماء بإطلاقه . ١/١١ .

٥ ـ ما يتغير به الماء بمجاورته من غير مخالطة كالدهن على اختلاف أنواعه والطاهرات الصلبة كالعود والكافور والعنبر إذا لم يهلك في الماء ولم يَمْعْ فيه لا يخرج به عن إطلاقه لأنه تغيير مجاوره أشبه ما لو تروح الماء بريح شيء على جانبه ، **ولا نعلم في هذه الأنواع خلافاً** . ١/١٣ .

٦ ـ الماء الآجن وهو الذي يتغير بطول مكثه في المكان من غير مخالطة شيء يغيره باق على إطلاقه **في قول أكثر أهل العلم** . .

قال ابن المنذر : **أجمع كل من** نحفظ قوله من أهل العلم على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حالت فيه جائز ؛ غير ابن سيرين فإنه كره ذلك وقول الجمهور أولى . ١/١٣ .

٧ ـ **لا نعلم خلافاً** بين أهل العلم في جواز الوضوء بما خالطه طاهر لم يغيره ، إلا ما حكي عن أم هانىء في ماء بلّ فيه خبز لا يتوضأ به ، ولعلها أرادت ما تغير به . ١/١٤ .

٨ ـ إتفق القائلون بتحديد الماء بالقُرب على تقدير كل قُرْبَة بمائة رطل بالعراقي ، **ولا أعلم بينهم في ذلك خلافاً** . ١/٢٣ .

٩ ـ فأما نجاسة ما تغير بالنجاسة **فلا خلاف فيه** . قال ابن المنذر **أجمع** أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت الماء طعماً أو لوناً أو رائحة أنه نجس ما دام كذلك . ١/٢٤ .

١٠ ـ المصانع البرك التي صنعت مورداً للحجاج يشربون منها ويجتمع فيها ماء كثير ويفضل عنهم ، فتلك لا تتنجس بشيء من النجاسات ما لم تتغير ، **لا نعلم أحداً خالف في هذا** .

قال ابن المنذر : **أجمع أهل العلم** على أن الماء الكثير مثل الرِجل[1] من البحر ونحوه إذا وقعت فيه نجاسة فلم يتغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً أنه بحاله يتطهر منه . ١/ ٣٧ .

١١ ـ وكل ما ليس له دم سائل من الحيوان البري أو حيوان البحر منه العلق والديدان والسرطان ونحوها لا ينجس بالموت ، ولا ينجس الماء إذا مات فيه **في قول عامة الفقهاء** .

قال ابن المنذر لا أعلم في ذلك خلافاً إلا ما كان من أحد قولي الشافعي قال فيها قولان ، أحدهما : ينجس قليل الماء ، قال بعض أصحابه وهو القياس ، والثاني : لا ينجس وهو الأصلح للناس . ١/ ٣٩ .

١٢ ـ الآدمي طاهر وسؤره طاهر سواء كان مسلماً أو كافراً **عند عامة أهل العلم** ، إلا أنه حكي عن النخعي أنه كره سؤر الحائض . وعن جابر بن زيد لا يتوضأ منه . ١/ ٤٣ .

١٣ ـ قال أبو بكر بن المنذر أجمع أهل العلم على أن سؤر ما أكل لحمه يجوز شربه والوضوء به . ١/ ٤٤ .

١٤ ـ السنور وما دونها في الخلقة كالفأرة وابن عرس فهذا ونحوه من حشرات الأرض سؤره طاهر يجوز شربه والوضوء به ولا يكره . **وهذا قول أكثر أهل العلم** من الصحابة والتابعين من أهل المدينة والشام وأهل الكوفة وأصحاب الرأي إلا أبا حنيفة فإنه كره الوضوء بسؤر الهر فإن فعل أجزأه . ١/ ٤٤ .

١٥ ـ إذا لم يجد ماء غير الإناءين المشتبهين فإنه متى وجد ماءً طهوراً غيرهما توضأ به ولم يجز التحري ولا التيمم **بغير خلاف** . ١/ ٥٠ .

١٦ ـ وإن احتاج إليهما للشرب لم تجب إراقتهما **بغير خلاف** فإنه يجوز له التيمم لو كانا طاهرين ، فمع الاشتباه أولى . وإذا أراد الشرب تحرى وشرب من الطاهر . ١/ ٥٢ .

(١) الرِجْل : تاج العروس ٧/ ٣٣٧ مادة (ر ج ل) من البحر خليجه عن كراع وهو مجاز .

١٧ ـ وإذا اشتبه ماء طهور بماء قد بطلت طهوريته توضأ من كل واحد منهما وضوءاً كاملاً وصلى بالوضوئين صلاة واحدة **لا أعلم فيه خلافاً** . ١/٥٢ ـ ٥٣ .

باب الآنية

١٨ ـ **لا يختلف المذهب**[1] في نجاسة الميتة قبل الدبغ ، **ولا نعلم أحداً خالف فيه** . ١/٥٥ .

١٩ ـ ولا يحل أكله بعد الدبغ في قول **أكثر أهل العلم** ، وحكي عن ابن حامد أنه يحل ، وهو وجه لأصحاب الشافعي لقوله : دباغ الأديم ذكاته . ١/٥٨ .

٢٠ ـ استعمال آنية الذهب والفضة حرام وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي **ولا أعلم فيه خلافاً**[2] . ١/٦٢ .

٢١ ـ **لا نعلم خلافاً** بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي نسجه الكفار ، فإن النبي ﷺ وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار . فأما ثيابهم التي يلبسونها فأباح الصلاة فيها الثوري وأصحاب الرأي . وقال مالك في ثوب الكفار يلبسه على كل حال إن صلى فيه يعيد ما دام في الوقت . ١/٦٩ .

٢٢ ـ فأما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن ، **هذا قول كثير من أهل العلم** .

٢٣ ـ قال ابن عبد البر : **وقد أجمع العلماء** على إباحة الحلق وكفى بهذا حجة . ١/٧٤ .

باب السواك وسنة الوضوء

٢٤ ـ **أكثر أهل العلم** يرون السواك سنة غير واجب ، ولا نعلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحاق وداود لأنه مأمور به والأمر يقتضي الوجوب . ١/٧٨ .

---

(١) أي مذهب أحمد رضي الله عنه .

(٢) ذكر في تعليقات المغني المطبوع خلافاً ثابتاً عن داود فليتحرى .

٢٥ ـ **واتفق أهل العلم على أنه سنة مؤكدة** لحث النبي ﷺ ومواظبته عليه وترغيبه فيه ونوبه إليه وتسميته إياه من الفطرة . ١/ ٧٨ .

٢٦ ـ غسل اليدين في أول الوضوء مسنون في الجملة سواء قام من النوم أو لم يقم لأنها التي تغمس في الإناء وتنقل الوضوء إلى الأعضاء ففي غسلها إحراز لجميع الوضوء .

وقد كان النبي ﷺ يفعله فإن عثمان رضي الله عنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فقال : دعي بالماء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يده في الإناء . متفق عليه . وكذلك وصف علي وعبد الله بن زيد وغيرهما وليس ذلك بواجب عند غير القيام من النوم **بغير خلاف نعلمه** . ١/ ٨٠ .

٢٧ ـ الإستنشاق . . . سنة مستحبة في الوضوء إلا أن يكون صائماً فلا يستحب **لا نعلم في ذلك خلافاً** . ١/ ٨٦ .

٢٨ ـ **مذهب أكثر أهل العلم** أن ذلك[1] لا يجب ولا يجب التخليل . ١/ ٨٧ .

باب فرض الطهارة

٢٩ ـ **لا خلاف بين أهل العلم فيما علمنا في استحباب البداءة باليمنى** . ١/ ٩٠ .

٣٠ ـ **وأجمعوا** على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل بيمينه . ١/ ٩٠ .

٣١ ـ . . . وينوي رفع الحدث ، ومعناه إزالة المانع من كل فعل يفتقر إلى الطهارة وهذا قول من وافقنا على اشتراط النية **لا نعلم بينهم فيه اختلافاً** . ١/ ٩٣ .

٣٢ ـ غسل الوجه واجب بالنص **والإجماع** . ١/ ٩٦ .

٣٣ ـ قال مالك : ما بين اللحية والأذن ليس من الوجه ، ولا يجب غسله لأن

(١) أي لا يجب غسل باطن شعر الوجه ولا يجب التخليل ، كذا في المغني ١/ ٨٦ ـ ٨٧ .

الوجه ما تحصل به المواجهة وهذا لا يواجه به . قال ابن عبد البر **لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار** قال بقول مالك هذا . ١/٩٧ .

٣٤ ـ ومتى غسل هذه الشعور ثم زالت عنه أو انقلعت جلدة من يديه أو قص ظفره أو انقلع لم يؤثر في طهارته ، قال يونس بن عبيد : ما زاده ذلك إلا طهارة وهذا قول **أكثر أهل العلم** . ١/١٠٠ .

٣٥ ـ **لا خلاف بين علماء الأمة** في وجوب غسل اليدين في الطهارة . ١/١٠٧ .

٣٦ ـ **وأكثر العلماء** على أنه يجب إدخال المرفقين في الغسل منهم عطاء ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، وقال بعض أصحاب مالك وابن داود لا يجب وحكي ذلك عن زفر . ١/١٠٧ .

٣٧ ـ وإن وجد من ييممه ولم يجد من يوضئه لزمه التيمم كعادم الماء إذا وجد التراب وهذا مذهب الشافعي **ولا أعلم فيه خلافاً** . ١/١٠٩ .

٣٨ ـ **لا خلاف** في وجوب مسح الرأس وقد نص الله تعالى عليه بقوله : ﴿ **وامسحوا برؤوسكم** ﴾ واختلف في قدر الواجب .

٣٩ ـ ويمسح رأسه بماء جديد غير ما فصل عن ذراعيه وهو قول أبي حنيفة والشافعي والعمل عليه عند **أكثر أهل العلم** . ١/١١٧ .

٤٠ ـ غسل الرجلين واجب في قول **أكثر أهل العلم** . ١/١٢٠ .

٤١ ـ ولا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى **ولا نعلم فيه خلافاً** . ١/١٢٧ .

٤٢ ـ والوضوء مرة مرة يجزىء والثلاث أفضل هذا **قول أكثر أهل العلم** ، إلا أن مالكاً لم يوقت مرة ولا ثلاثاً . . . ١/١٢٩ .

٤٣ ـ وإذا توضأ لنافلة صلى فريضة **لا أعلم في هذه المسألة خلافاً** وذلك لأن النافلة تفتقر إلى رفع الحدث كالفريضة ، وإذا ارتفع الحدث تحقق شرط الصلاة وارتفع المانع فأبيح له الفرض . . . ١/١٣٢ .

٤٤ ـ يجوز أن يصلي بالوضوء ما لم يحدث **ولا نعلم في هذا خلافاً** . قال أحمد بن القاسم : سألت أحمد عن رجل صلى أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد ، قال :

ما بأس بهذا إذا لم ينتقض وضوؤه ما ظننت أن أحداً أنكر هذا . ١/١٣٢

٤٥ ـ ولا بأس بالوضوء في المسجد إذا لم يؤذ أحداً بوضوئه ولم يبل موضع الصلاة ، قال ابن المنذر : أباح ذلك كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار، منهم ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وأبو بكر بن محمد وابن عمر وابن حزم وابن جريج وعوام أهل العلم . ١/١٣٣ .

٤٦ ـ ويحرم عليهم قراءة آية فأما بعض آية فإن كان مما لا يتميز به القرآن عن غيره كالتسمية والحمد لله وسائر الذكر ، فإن لم يقصد به القرآن فلا بأس فإنه لا خلاف في أن لهم ذكر الله تعالى . ١/١٣٤ .

٤٧ ـ عن جابر قال كنا نمر في المسجد ونحن جنب . رواه ابن المنذر أيضاً وهذه إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً . ١/١٣٥ .

٤٨ ـ إذا توضأ الجنب فله اللبث في المسجد في قول أصحابنا وإسحاق ، وقال أكثر أهل العلم لا يجوز للآية والخبر .

واحتج أصحابنا بما روي عن زيد بن أسلم ، قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد على غير وضوء وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً يخص به العموم . ١/١٣٦ ـ ١٣٧ .

٤٩ ـ ولا يمس المصحف إلا طاهر يعني طاهراً من الحدثين جميعاً ، روي هذا عن ابن عمر والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم بن محمد وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، ولا نعلم مخالفاً لهم إلاّ داود فإنه أباح مسه . ١/١٣٧ .

باب الاستطابة والحدث

٥٠ ـ وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء ولا نعلم في هذا خلافاً . ١/١٤٠ .

٥١ ـ والقول بوجوب الاستنجاء في الجملة قول أكثر أهل العلم . وحكي عن

ابن سيرين فيمن صلى بقوم ولم يستنج لا أعلم به بأساً . ١/١٤١ .

٥٢ ـ وهو مخير بين الاستنجاء بالماء أو الأحجـار في **قول أكـثر أهل العلم** . ١/١٤٢ .

٥٣ ـ وإن اقتصر على الحجر أجزأه **بغير خلاف بين أهل العلم** لما ذكرنا من الأخبار ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم . ١/١٤٣ .

٥٤ ـ وإن استجمر بيمينه مع الغنى عنه أجزأ ، **في قول أكـثر أهل العلم** ، وحكي عن بعض أهل الظاهر أنه لا يجزئه لأنه منهي عنه . ١/١٤٥ .

٥٥ ـ والخشب والخرق وكل مـا أنقي به فهـو كالأحجـار هذا الصحيـح من المذهب(١) وهو **قول أكثر أهل العلم** . ١/١٤٧ .

٥٦ ـ وجملته أنه لا يجوز الاستجمار بالروث ولا العظام ولا يجزىء **في قول أكثر أهل العلم** . ١/١٤٨ .

فصول في آداب التخلي .

٥٧ ـ لا يجوز استقبال القبلة في الفضاء لقضاء الحاجة **في قول أكثر أهل العلم** . ١/١٥٣ .

باب ما ينقض الطهارة .

٥٨ ـ وجملة ذلك أن الخارج من السبيلين على ضربين : ـ معتاد كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح فهذا ينقض الوضوء **إجماعاً** .

قال ابن المنذر : **أجمع أهل العلم** على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة وخروج المذي(٢) وخروج الريح من الدبر أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ، ويوجب الوضوء ودم الاستحاضة ينقض الطهارة **في قول عامة أهل العلم** إلّا في قول ربيعة . ١/١٦٠ .

---

(١) اي مذهب أحمد لاضي الله عنه .

(٢) في الإجماع لابن المنذر : المني بدل المذي ، وفي رحمة الأمة في اختلاف الأئمة المذي لا ينقض عندمالك .

٥٩ ـ لا يجب ـ في المني ـ أكثر من الإستنجاء والوضوء ، روي ذلك عن ابن عباس . وهو قول أكثر أهل العلم . ١٦٣/١ .

٦٠ ـ فأما غير النوم وهو الجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعاً .

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه ولأن هؤلاء حسهم أبعد من حس النائم بدليل أنهم لا ينتبهون بالانتباه . ١٦٤/١ .

٦١ ـ النوم وهو ناقض للوضوء في الجملة في قول عامة أهل العلم ، إلاّ ما حكي عن أبي موسى الأشعري وأبي مجلز وحميد الأعرج أنه لا ينقض . ١٦٤/١ ـ ١٦٥ .

٦٢ ـ قال ابن المنذر : أجمع من نحفظ قوله من علماء الأمصار على أن القذف وقول الزور والكذب والغيبة لا توجب طهارة ولا تنقض وضوءاً . ١٦٩/١ .

٦٣ ـ ولا ينتقض الوضوء بمس ما عدا الفرجين من سائر البدن ، كالرفع والانثيين والإبط في قول عامة أهل العلم إلا أنه روي عن عروة قال : من مس أنثييه فليتوضأ . وقال الزهري : أحب إلي أن يتوضأ . وقال عكرمة : من مس ما بين الفرجين فليتوضأ ، وقول الجمهور أولى لأنه لا نص في هذا ولا هو في معنى المنصوص عليه فلا يثبت الحكم فيه . ١٧٤/١ ـ ١٧٥ .

٦٤ ـ ولا ينتقض الوضوء بمس فرج بهيمة ، وقال الليث بن سعد : عليه الوضوء ، وقال عطاء : من مس قنب[١] حمار عليه الوضوء ، ومن مس ثيل[٢] جمل لا وضوء عليه . وما قلناه قول جمهور العلماء وهو أولى . ١٧٥/١ .

٦٥ ـ وجملته أن الخارج من البدن من غير السبيل ينقسم قسمين طاهراً ونجساً فالطاهر لا ينقض الوضوء على حال ما . ١٧٥/١ .

---

(١) تاج العروس ٤٣٩/١ مادة (قنب) ، القُنْب بالضم فالسكون جراب قضيب الدابة أو وعاء قضيب كل ذي الحافر ، هذا الأصل ثم استعمل في غير ذلك .

(٢) تاج العروس ٣٤٩/٧ مادة (ث ي ل) الثيل بالكسر والفتح وعاء قضيب البعير وغيره . . . . أو القضيب نفسه .

٦٦ ـ والنجس ينقض الوضوء في الجملة رواية واحدة . روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعلقمة وعطاء وقتادة والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي . وكان مالك وربيعة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر لا يوجبون منه وضوءاً . وقال مكحول : لا وضوء إلا فيما من قبل أو دبر لأنه خارج من غير المخرج مع بقاء المخرج فلم يتعلق به نقض الطهارة كالبصاق ولأنه لا نص فيه ولا يمكن قياسه على محل النص وهو الخارج من السبيلين لكون الحكم فيه غير معللاً ، ولأنه لا يفترق الحال بين قليله وكثيره ، وطاهره ونجسه وههنا بخلافه فامتنع القياس .

ولنا ما روى أبو الدرداء أن النبي ﷺ قاء فتوضأ . فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال ثوبان : صدق أنا صببت له وَضُوءه . رواه الأثرم والترمذي وقال : هذا أصح شيء في هذا الباب . قيل لأحمد حديث ثوبان ثبت عندك ؟ قال : نعم . وروى الخلال بإسناده عن ابن جريج عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قلس[1] أحدكم فليتوضأ » قال ابن جريج : وحدثني ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ : مثل ذلك . وأيضاً فإنه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فيكون إجماعاً ولأنه خارج يلحقه حكم التطهير فنقض الوضوء كالخارج من السبيل ، وقياسهم منقوض بما إذا انفتاح مخرج دون المعدة . ١/١٧٥ ـ ١٧٦ .

٦٧ ـ قال أبو حنيفة : إذا سال الدم ففيه الوضوء وإن وقف على رأس الجرح لم يجب لعموم قوله عليه السلام : « من قاء أو رعف في صلاته فليتوضأ » .

ولنا ما روينا عن الصحابة ولم نعرف لهم مخالفاً وقد روى الدارقطني بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس الوضوء من القطرة والقطرتين » . وحديثهم لا تعرف صحته . ولم يذكره أصحاب السنن وقد تركوا العمل به . فإنهم قالوا : إذا كان دون ملء الفم لم يجب الوضوء منه . ١/١٧٦ ـ ١٧٧ .

٦٨ ـ فأما الجشاء فلا وضوء فيه لا نعلم فيه خلافاً . ١/١٧٨ .

---

(١) النهاية ٤ / ١٠٠ ، القَلَس بالتحريك ، وقيل بالسكون ما خرج من الجوف مِلء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو القيء .

٦٩ ـ وما عدا لحم الجزور من الأطعمة لا وضوء فيه سواءمسته النار أو لم تمسه ، هذا قول أكثر أهل العلم . وروي ذلك عن الخلفاء الراشدين وأبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وعامر ابن ربيعة وأبي الدرداء وأبي أمامة وعامة الفقهاء ولا نعلم اليوم فيه خلافاً . ١/١٨٣ ـ ١٨٤ .

٧٠ ـ اختلف أصحابنا[1] في وجوب الوضوء من غسل الميت فقال أكثرهم بوجوبه سواء كان المغسول صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى مسلماً أو كافراً ، وهو قول إسحاق والنخعي وروي ذلك عن ابن عمرو ابن عباس وأبي هريرة . فروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء . وعن أبي هريرة قال : أقل ما فيه الوضوء . ولا نعلم لهم مخالفاً في الصحابة .

وقال أبو الحسن التميمي : لا وضوء فيه . وهذا قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح إن شاء الله لأن الوجوب من الشرع ولم يرد في هذا نص ولا هو في معنى المنصوص عليه فبقي على الأصل ولأنه غسل آدمي فأشبه غسل الحي . ١/١٨٤ ـ ١٨٥ .

٧١ ـ وإن لمسها من وراء حائل لم ينقض وضؤه في قول أكثر أهل العلم ، وقال مالك والليث ينقض إن كان ثوباً رقيقاً وكذلك قال ربيعة إذا غمزها[2] من وراء ثوب رقيق لشهوة لأن الشهوة موجودة . وقال المروذي لا نعلم أحداً قال ذلك غير مالك والليث . ١/١٩١ .

٧٢ ـ ولا ينتقض الوضوء بلمس عضو مقطوع من المرأة لزوال الإسم وخروجه عن أن يكون محلاً للشهوة ولا بمس رجل ولا صبي ولا بمس المرأة المرأة لأنه ليس بداخل في الآية . ولا هو في معنى ما في الآية لأن المرأة لشهوة الرجل شرعاً وطبعاً وهذا بخلافه ، ولا بمس البهيمة لذلك ، ولا بمس خنثى مشكل لأنه لا يعلم كونه رجلاً ولا امرأةً ، ولا بمس الخنثى لرجل أو امرأة لذلك والأصل الطهارة فلا تزول بالشك ولا أعلم في هذا كله خلافاً والله أعلم . ١/١٩٢ ـ ١٩٣ .

---

(١) أي في مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه .

(٢) لسان العرب ٥/٣٨٩ مادة (غ م ز) الغَمْزُ : العصر باليد .

٧٣ ـ إذا علم أنه توضأ وشك هل أحدث أو لا بنى على أنه متطهر ، وإن كان محدثاً فشك هل توضأ أو لا فهو محدث يبني في الحالتين على ما علمه قبل الشك ويلغي الشك وبهذا قال الثوري وأهل العراق والأوزاعي والشافعي وسائر أهل العلم فيما علمنا إلّا الحسن ومالكاً فإن الحسن قال إن شك في الحدث في الصلاة مضى فيها ، وإن كان قبل الدخول فيها توضأ وقال مالك إن شك في الحدث إن كان يلحقه كثيراً فهو على وضوئه ، وإن كان لا يلحقه كثيراً توضأ لأنه لا يدخل في الصلاة مع الشك . ١/١٩٣ .

٧٤ ـ فهذا جميع نواقض[1] الطهارة ولا تنتقض بغير ذلك في قول عامة العلماء إلّا أنه قد حكي عن مجاهد والحكم وحماد في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط الوضوء . دخول جمهور العلماء بخلافهم ولا نعلم لهم فيما يقولون حجة . والله سبحانه أعلم . ١/١٩٦ .

باب ما يوجب الغسل

٧٥ ـ خروج المني الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة في يقظة أو في نوم وهو قول عامة الفقهاء قاله الترمذي ولا نعلم فيه خلافاً . ١/١٩٧ .

٧٦ ـ إذا رأى أنه قد احتلم ولم يجد منياً فلا غسل عليه ، قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من احفظ عنه من أهل العلم . ١/٢٠٠ .

٧٧ ـ وان انتبه فرأى منياً ولم يذكر احتلاماً فعليه الغسل لا نعلم فيه خلافاً أيضاً . ١/٢٠١ .

٧٨ ـ والتقاء الختانين : يعني تغييب الحشفة في الفرج فإن هذا هو الموجب للغسل سواء كانا مختتنين أو لا وسواء أصاب موضع الختان منه موضع ختانها أو لم يصبه ولو مس الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل بالإتفاق . ١/٢٠٢ ـ ٢٠٣ .

٧٩ ـ واتفق الفقهاء على وجوب الغسل في هذه المسألة إلا ما حكي عن داود أنه

---

(١) أنظر باب ما ينقض الطهارة في كتاب المغني : ١/١٥٣ .

قال : لا يجب لقوله عليه السلام : « الماء من الماء » . وكان جماعه من الصحـابة رضي الله عنهم يقولون : لا غسل على من جامع فأكسل يعني لم ينزل ورووا في ذلك أحاديث عن النبي ﷺ وكانت رخصة رخص فيها رسول الله ﷺ ثم أمر بالغسل . ١/٢٠٣ .

٨٠ ـ ولا يجب الغسل على المجنـون والمغمى عليه إذا أفـاقا من غـير احتلام **ولا أعلم في هذا خلافاً** قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ اغتسل من الإغماء **وأجمعوا** على أنه لا يجب . ١/٢١١ .

٨١ ـ قال ابن المنذر : **أجمع عوام أهل العلم** على أن عـرق الجنب طاهـر . ١/٢١١ .

٨٢ ـ وكره النخعي الوضوء بسؤر الحائض ، وقال جابر بن زيد : لا يتوضأ به للصلاة ، **وأكثر أهل العلم** لا يرون بسؤرها بأساً . ١/٢١٤ .

٨٣ ـ اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت به ، والمشهور عنه أنه لا يجوز ذلك وهو قول عبد الله بن سرجس والحسن وغنيم بن قيس وهو قول ابن عمر في الحائض والجنب ، قال أحمد : قد كرهه غير واحد من أصحاب النبي ﷺ . وأما إذا كانا جميعاً فلا بأس (والثانية يجوز الوضوء به للرجل والنساء اختارها ابن عقيل وهو قول **أكثر أهل العلم**) . ١/٢١٤ .

باب الغسل من الجنابة .

٨٤ ـ قال ابن عبد البر : المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع جسده فقد أدى ما عليه لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل من الجنابة دون الوضوء بقوله : ـ ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾[1] ـ **وهو إجماع لا خلاف فيه بين العلماء** إلا أنهم **أجمعوا** على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسياً برسول الله ﷺ ولأنه أعون على الغسل وأهذب فيه . ١/٢١٨ .

---

(١) المائدة/٦ .

٨٥ ـ وأكثر أهل العلم لا يرون تفريق الغسل مبطلاً له إلا أن ربيعة قال : من تعمد ذلك فأرى عليه أن يعيد الغسل وبه قال الليث : واختلف فيه عن مالك ، وفيه وجه لأصحاب الشافعي . وما عليه الجمهور أولى لأنه غسل لا يجب فيه الترتيب فلا تجب الموالاة . ١/ ٢٢٠ .

٨٦ ـ إذا اجتمع شيئان يوجبان الغسل كالحيض والجنابة أو التقاء الختانين والإنزال نواهما بطهارته أجزأه عنهما قاله أكثر أهل العلم . ١/ ٢٢٠ .

٨٧ ـ ليس في حصول الاجزاء بالمد في الوضوء والصاع في غسل خلاف نعلمه . ٢٢١/١ .

٨٨ ـ قال أبو عبيد ولا اختلاف بين الناس اعلمه في أن الفرق ثلاثة آصع والفرق ستة عشر رطلاً فثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلث . ١/ ٢٢٢ .

٨٩ ـ معنى الاسباغ أن يعمم جميع الأعضاء بالماء بحيث يجري عليها لأن هذا هو الغسل وقد أمرنا بالغسل قال أحمد : إنما هو الغسل ليس المسح فإذا أمكنه أن يغسل غسلاً وإن كان مداً أو أقل من مد أجزاه وهذا من مذهب الشافعي وأكثر أهل العلم . ١/ ٢٢٣ .

٩٠ ـ وتنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض وليس عليها نقضه من الجنابة إذا أروت أصوله . نص على هذا أحمد قال : فهنا سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها إذا اغتسلت من الجنابة ؟ فقال : لا . فقلت له في هذا شيء ؟ قال : نعم حديث أم سلمة قلت فتنقض شعرها من الحيض ؟ قال : نعم قلت له : وكيف تنقضه من الحيضة ولا تنقضه من الجنابة ؟ فقال : حديث أسماء عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تنقضه » . ولا يختلف المذهب في أنه لا يجب نقضه من الجنابة ولا أعلم فيه خلافاً بين العلماء إلا ما روي عن عبد الله بن عمرو . ١/ ٢٢٥ .

٩١ ـ واتفق الأئمة الأربعة على أن نقضه غير واجب وذلك لحديث أم سلمة . ٢٢٥/١ .

باب التيمم

٩٢ ـ وقول الله تعالى : ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾[١] أي اقصدوه ثم نقل في عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين شيء من الصعيد وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع . أما الإجماع فأجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة . ١/٢٣٣ .

٩٣ ـ اعواز الماء بعد الطلب . ولا خلاف في اشتراطه لأن الله تعالى قال : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾[٢] . ١/٢٣٧ .

٩٤ ـ وجملة ذلك أن العادم للماء في السفر إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء ، إن وجده بعد خروج الوقت فلا إعادة عليه إجماعاً ، قال أبو بكر بن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة أن لا إعادة عليه . ١/٢٤٣ ـ ٢٤٤ .

٩٥ ـ لا نعلم خلافاً في أن التيمم لا يصح إلا بنية غير ما حكي عن الأوزاعي والحسن بن صالح أنه يصح بغير نية وسائر أهل العلم على إيجاب النية فيه .

٩٦ ـ قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الحدث إذا وجد الماء ، بل متى وجده إعادة الطهارة جنباً كان أو محدثاً وهذا مذهب مالك والشافعي وغيرهما ، وحكي عن أبي حنيفة أنه يرفع الحدث . ١/٢٥٣ .

٩٧ ـ وإن نوى نافلة أبيحت له وأبيح له قراءة القرآن ومس المصحف والطواف لأن النافلة آكد من ذلك كله لأن الطهارتين مشترطتان لها بالإجماع ١/٢٥٥ .

٩٨ ـ لا خلاف في وجوب مسح الوجه والكفين ، لقول الله تعالى : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾[٣] . ١/٢٥٧ .

(١ ـ ٢) النساء/٤٢/ .
(٣) المائدة/٦/ .

٩٩ ـ وإن كان ما ضرب بيديه غير طاهر لم يجزئه . **لا نعلم في هذا خلافاً** وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي إلا أن الأوزاعي قال : إن تيمم بتراب المقبرة وصلّى مضت صلاته . ١/ ٢٦٠ .

١٠٠ ـ ويجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد **بغير خلاف** . ١/ ٢٦٠ .

١٠١ ـ وإذا كان به قرح أو مرض مخوف واجنب فخشي على نفسه إن أصابه الماء ـ غسل الصحيح من جسده وتيمم لما لم يصبه الماء هذه المسألة دالة على أحكام منها إباحة التيمم للجنب وهو قول **جمهور العلماء** . ١/ ٢٦١ .

١٠٢ ـ ومنها أن الجريح والمريض إذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله التيمم هذا قول **أكثر أهل العلم** . ١/ ٢٦١ .

١٠٣ ـ وإن خاف من شدة البرد وأمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضرر مثل أن يغسل عضواً عضواً كلما غسل شيئاً ستره لزمه ذلك وإن لم يقدر تيمم وصلى في قول **أكثر أهل العلم** . ١/ ٢٦٥ .

١٠٤ ـ قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** على أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم . ١/ ٢٦٧ .

١٠٥ ـ وإذا كان الماء موجوداً إلا أنه إذا اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت لم يبح له التيمم سواء كان حاضراً أو مسافراً في قول **أكثر أهل العلم** . ١/ ٢٦٨ .

١٠٦ ـ إذا قدر على الماء بعد تيممه **ولا خلاف** في بطلانه . ١/ ٢٧٠ .

١٠٧ ـ فإن اجتمع عليه نجاسة وحدث ومعه ما لا يكفي إلا أحدهما غسل النجاسة وتيمم للحدث نص على هذا أحمد . وقال الخلال : اتفق أبو عبد الله وسفيان على هذا **ولا نعلم فيه خلافاً** وذلك لأن التيمم للحدث ثابت بالنص والإجماع ومختلف فيه للنجاسة . ١/ ٢٧٦ .

باب المسح على الخفين .

١٠٨ ـ المسح على الخفين **جائز عند عامة أهل العلم** حكى ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس في المسح على الخفين اختلاف انه جائز . ١/ ٢٨٣ .

باب إزالة النجاسة

١٠٩ ـ **لا نعلم في اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح خلافاً** . ١/٢٨٤ .

١١٠ ـ وقول الخرقي ثم أحدث ـ يعني الحدث الأصغر ـ فإن جواز المسح مختص به ولا يجزىء المسح في جنابة ولا غسل واجب ولا مستحب **لا نعلم في هذا خلافاً** . ١/٢٨٥ .

١١١ ـ إذا لبس فوقهما خفين أو جرموقين لم يجز المسح عليهما **بغير خلاف** لأنه لبسهما على حدث . ١/٢٨٦ .

١١٢ ـ **لا نعلم بين أهل العلم خلافاً** في أن من لم يمسح حتى سافر أنه يتم مسح المسافر . ١/٢٩٤ .

١١٣ ـ وإذا مسح مسافر أقل من يوم وليلة ثم أقام أو قدم أتم على مسح مسافر يوماً وليلة فصاعداً ثم أقام أو قدم خلع . وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي **ولا أعلم فيه مخالفاً** . ١/٢٩٦ .

١١٤ ـ وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي ومجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم والشافعي : لا يجوز المسح عليهما إلا أن ينعلا لأنهما لا يمكن متابعة المشي فيهما فلم يجز المسح عليهما كالرقيقين . ولنا ما روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وهذا يدل على أن النعلين لم يكونا عليهما لأنهما لو كانا كذلك لم يذكر الفعلين فإنه لا يقال مسحت على الخف ونعله . ولأن الصحابة رضي الله عنهم مسحوا على الجوارب ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم فكان **إجماعاً** . ١/٢٢٩ .

١١٥ ـ ولا يجوز المسح على اللفائف والخرق نص عليه أحمد . وقيل ان أهل الجبل يلفون على أرجلهم لفائف إلى نصف الساق قال : لا يجزئه المسح على ذلك إلا أن يكون جورباً وذلك لأن اللفافة لا تثبت بنفسها إنما تثبت بشدها **ولا نعلم في هذا خلافاً** . ١/٣٠١ ـ ٣٠٢ .

١١٦ ـ وقد ذكرنا أن النبي ﷺ إنما مسح ظاهر الخف **ولا خلاف** في أنه يجزىء

مسح ظاهره قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً يقول بالمسح على الخفين يقول لا يجزىء المسح على أعلى الخف . ١/٣٠٦ .

١١٧ ـ ولا خلاف في أن الأذنين لا يجب مسحهما لأنه لم ينقل ذلك وليسا من الرأس إلا على وجه التبع . ١/٣١٠ .

١١٨ ـ قال ابن المنذر : ولا نعلم أحداً قال بالمسح على القلنسوة إلا أن أنساً مسح على قلنسوته وذلك لأنها لا مشقة في نزعها فلم يجز المسح عليها كالكلتة ولأنها أدنى من العمامة غير المحنكة التي ليست لها ذؤابة . ١/٣١٢ .

١١٩ ـ وقد علق الشرع على الحيض أحكاماً (فمنها) أنه يحرم وطء الحائض في الفرج ، (ومنها) : أنه يمنع فعل الصلاة والصوم ، (ومنها) أنه يسقط وجوب الصلاة دون الصيام[1] ، (ومنها) أنه يمنع قراءة القرآن . (ومنها) أنه يحرم الطلاق ، (ومنها) أنه يمنع صحة الطهارة لأن حدثها مقيم (ومنها) أنه يوجب الغسل عند انقطاعه وأكثر هذه الأحكام مجمع عليها بين علماء الأمة . ١/٣١٤ ـ ٣١٥ ـ ٣١٧ ـ ٣١٨ .

١٢٠ ـ وجملته أن الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع والوطء في الفرج محرم بهما . ١/٣٥٠ .

١٢١ ـ فإن وطىء الحائض في الفرج اثم ويستغفر الله تعالى ، ولا كفارة عليه وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم . ١/٣٥٠ ـ ٣٥١ .

١٢٢ ـ وجملته ان وطء الحائض قبل الغسل حرام وان انقطع دمها في قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر : هذا كالإجماع منهم . وقال أحمد بن محمد المروذي : لا أعلم في هذا خلافاً . ١/٣٥٣ .

١٢٣ ـ وأكثر النفاس أربعون يوماً .

هذا قول أكثر أهل العلم ، قال أبو عيسى الترمذي أجمع أهل العلم من

(١) أي بالقضاء فعلى الحائض قضاء ما فاتها من الصيام أيام حيضها .

أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي . وقال أبو عبيد وعلى هذا جماعة الناس . وعن أم سلمة عن النبي ﷺ أنها سألته كم تجلس المرأة إذا ولدت ؟ قال : « أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » . رواه الدارقطني . ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فكان إجماعاً . ١/٣٥٨ - ٣٥٩ .

١٢٤ - وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها لا نعلم في هذا خلافاً وكذلك تحريم وطئها وحل مباشرتها والاستمتاع بما دون الفرج منها والخلاف في الكفارة بوطئها . ١/٣٦٢ .

١٢٥ - فإن كانت لها عادة فرأت الدم أكثر منها وجاوز أكثر الحيض فهي مستحاضة وحيضها منه قدر العادة لا غير ولا تجلس بعد ذلك من الشهور المستقبلة إلا قدر العادة ولا أعلم في هذا خلافاً عند من اعتبر العادة . ١/٣٦٥ .

كتاب الصلاة

١٢٦ ـ فإذا ورد في الشرع أمر بصلاة أو حكم معلق عليها انصرف بظاهره إلى الصلاة الشرعية وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع . وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة . ١/٣٧٦ .

١٢٧ ـ والصلوات المكتوبات خمس في اليوم والليلة ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها ولا يجب غيرها إلا لعارض من نذر أو غيره هذا قول أكثر أهل العلم . ١/٣٧٧ .

باب المواقيت

١٢٨ ـ أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة . ١/٣٧٨ .

١٢٩ ـ قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها . ١/٣٨٥ .

١٣٠ ـ صلاة العصر هي الصلاة الوسطى في قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . ١/٣٨٧ .

١٣١ ـ أما دخول وقت المغرب بغروب الشمس فإجماع أهل العلم لا نعلم بينهم خلافاً فيه . ١/٣٩٠ .

١٣٢ ـ **لا خلاف** في دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق وإنما اختلفوا في الشفق ما هو . ١/٣٩٢ .

١٣٣ ـ وجملته أن وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الثاني **إجماعاً** . ١/٣٩٥ .

١٣٤ ـ ولا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافاً قال الترمذي : وهو الذي اختاره **أهل العلم** من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم . ١/٣٩٩ .

١٣٥ ـ أما المغرب فلا خلاف في استحباب تقديمها في غير حال العذر وهو **قول أهل العلم** من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم قاله الترمذي . ١/٤٠٣ .

١٣٦ ـ وأما صلاة العشاء فيستحب تأخيرها إلى آخر وقتها إن لم يشق وهو اختيار **أكثر أهل العلم** من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ١/٤٠٣ .

١٣٧ ـ ومن صلى قبل الوقت لم تجز صلاته في **قول أكثر أهل العلم** سواء فعله عمداً أو خطأ كل الصلاة أو بعضها . ١/٤٠٧ .

١٣٨ ـ وأما الكافر فإن كان أصلياً لم يلزمه قضاء ما تركه من العبادات في حال كفره **بغير خلاف نعلمه** . ١/٤٠٩ ـ ٤١٠ .

١٣٩ ـ واختلف أهل العلم في خطابه بفروع الإسلام في حال كفره مع **إجماعهم** على أنه لا يلزمه قضاؤها بعد إسلامه . ١/٤١٠ .

١٤٠ ـ وجملة ذلك أن المغمى عليه حكمه حكم النائم لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها على النائم كالصلاة والصيام ، وقال مالك والشافعي : لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها .

ولنا ما روي أن عماراً غشي عليه أياماً لا يصلي ثم استفاق بعد ثلاث فقال : هل صليت ؟ فقيل ما صليت منذ ثلاث ، فقال اعطوني وضوءاً فتوضأ ثم صلى تلك الليلة . وروى أبو مجلز أن سمرة بن جندب قال : المغمى عليه يترك الصلاة أو فيترك الصلاة يصلي مع كل صلاة مثلها ، قال : قال عمر ان زعم ولكن ليصليهن جميعاً ، وروى الأثرم هذين الحديثين في سننه وهذا فعل الصحابة وقولهم ولا .. ف

لهم مخالفاً فكان إجماعاً . ١/٤١١ ـ ٤١٢ .

١٤١ ـ وأما السكر ومن شرب محرماً يزيل عقله وقتاً دون وقت فلا يؤثر في إسقاط التكليف وعليه قضاء ما فاته في حال زوال عقله لا نعلم فيه خلافاً . ٤١٣/١ .

باب الأذان

١٤٢ ـ الكلام في هذه المسألة في فصلين . (أحدهما) في أن الأذان قبل الوقت في غير الفجر لا يجزىء وهذا لا نعلم فيه خلافاً ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول وقتها إلا الفجر . ٤٢١/١ .

١٤٣ ـ ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر . فأما الكافر والمجنون فلا يصح منهما لأنهما ليسا من أهل العبادات ، ولا يعتد بأذان المرأة لأنها ليست ممن يشرع له الأذان فأشبهت المجنون ولا الخنثى لأنه لا يعلم كونه رجلاً وهذا كله . مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافاً . ٤٢٥/١ .

١٤٤ ـ وإن صلى مصل بغير أذان ولا إقامة فالصلاة صحيحة ولا أعلم أحداً خالف في ذلك إلا عطاء قال ومن نسي الإقامة يعيد . والأوزاعي قال مرة يعيد ما دام في الوقت فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه وهذا شذوذ ، والصحيح قول الجمهور . ٤٢٧/١ .

١٤٥ ـ وليس على النساء أذان ولا إقامة وكذلك قال ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين والنخعي والثوري ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا أعلم فيه خلافاً . ٤٣٣/١ .

١٤٦ ـ قال ابن المنذر أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن السنة أن يؤذن قائماً . ٤٣٥/١ ـ ٤٣٦ .

١٤٧ ـ المستحب أن يؤذن مستقبل القبلة لا نعلم فيه خلافاً . ٤٣٩/١ .

١٤٨ ـ ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول . لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب ذلك . ٤٤٠/١ .

باب استقبال القبلة .

١٤٩ ـ اختلفت الرواية عن أبي عبد الله رحمه الله في طالب العدو الذي يخاف فواته فروي أنه يصلي على حسب حاله كالمطلوب سواء ، روي ذلك عن شرحبيل بن حسنة وهو قول الأوزاعي وعن أحمد أنه لا يصلي إلا صلاة آمن وهو قول أكثر أهل العلم . ١/٤٤٩ .

١٥٠ ـ لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة التطوع الى الراحلة في السفر الطويل . قال الترمذي : هذا عند عامة أهل العلم ، وقال ابن عبد البر : اجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفراً يقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته . ١/٤٥١ .

١٥١ ـ فإن كان على الراحلة في مكان واسع كالمنفرد في العمارية يدور فيها كيف شاء ويتمكن من الصلاة إلى القبلة والركوع والسجود فعليه استقبال القبلة في صلاته ويسجد على ما هو عليه إن أمكنه ذلك لأنه كراكب السفينة فإن قدر على الاستقبال دون الركوع والسجود استقبل القبلة وأومأ بهما نص عليه . وقال أبو الحسن الآمدي يحتمل أن لا يلزمه شيء من ذلك كغيره لأن الرخصة العامة تعم ما وجدت فيه المشقة وغيره كالقصر والجمع وإن عجز عن ذلك سقط بغير خلاف . ١/٤٥٢ .

آداب المشي إلى الصلاة

لم أقف على إجماع قط في هذا الباب .

باب صفة الصلاة .

١٥٢ ـ وجملته أن الصلاة لا تنعقد إلا بقول الله أكبر عند امامنا ومالك وكان ابن مسعود وطاوس وأيوب ومالك والثوري والشافعي يقولون افتتاح الصلاة التكبير وعلى هذا عوام أهل العلم في القديم والحديث إلا أن الشافعي قال : تنعقد بقوله الله أكبر لأن الألف واللام لم تغيره عن بنيته ومعناه وإنما أفادت التعريف ، وقال أبو حنيفة : تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم كقوله الله عظيم . ١/٥٠٥ .

١٥٣ ـ وينوي بها المكتوبة يعني بالتكبيرة ولا نعلم خلافاً بين الأمة في وجوب

النية للصلاة وان الصلاة لا تنعقد إلا بها . ١/٥٠٩ .

١٥٤ ـ **لا نعلم خلافاً** في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ، وقال ابن المنذر لا يختلف أهل العلم في أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة . ٥١٢/١ .

١٥٥ ـ أما وضع اليمين على اليسرى في الصلاة فمن سنتها **في قول كثير من أهل العلم** .

١٥٦ ـ وجملته أن الاستفتاح من سنن الصلاة **في قول أكثر أهل العلم** ، وكان مالك لا يراه بل يكبر . ٥١٥/١ .

١٥٧ ـ لو أن رجل استفتح ببعض ما روي عن النبي ﷺ من الاستفتاح كان حسناً أو قال جائزاً وكذا **قول أكثر أهل العلم** منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي قال الترمذي : وعليه العمل عند أهل العلم من التابعين وغيرهم . ٥١٦/١ .

١٥٨ ـ قال أحمد ولا يجهر الامام بالافتتاح **وعليه عامة أهل العلم** لأن النبي ﷺ لم يجهر به وإنما جهر به عمر ليعلم الناس . ٥١٨/١ .

١٥٩ ـ وهذا كله واسع وكيفما استعاذ فهو حسن ويسر الأستعاذة ولا يجهر بها **لا أعلم فيه خلافاً . ٥١٩/١ .**

١٦٠ ـ والمعنى الذي ذكروه **أجمعنا على خلافه** فإن ترك الفاتحة كان مسيئاً بخلاف بقية السور . ٥٢٠/١ .

١٦١ ـ وجملة ذلك أن قراءة بسم الله الرحمن الرحيم مشروعة في الصلاة في أول الفاتحة وأول كل سورة **في قول أكثر أهل العلم** ، وقال مالك والأوزاعي لا يقرؤها في أول الفاتحة . ٥٣٠/١ .

١٦٢ ـ (ولا يجهر بها) يعني بسم الله الرحمن الرحيم ولا تختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بها غير مسنون قال الترمذي وعليه العمل **عند أكثر أهل العلم** من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم التابعين . منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وذكره

ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وعمار وبه يقول الحكم وحماد والأوزاعي والثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي . ويروى عن عطاء وطاووس ومجاهد وسعيد ابن جبير ـ الجهر بها هو مذهب الشافعي . ١/٥٢١ ـ ٥٢٢ .

١٦٣ ـ وسائر اخبار الجهر ضعيفة فإن رواتها هم رواة الاخفاء وإسناد الإخفاء صحيح ثابت **بغير خلاف** فيه فدل على ضعف رواية الجهر. وقد بلغنا أن الدارقطني قال : لم يصح في الجهر حديث. ٣/٥٢٢ .

١٦٤ ـ **لا نعلم بين أهل العلم خلافاً** في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأولين من كل صلاة ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة ، ويسر فيما يسر بها فيه . ١/٥٣٢ .

١٦٥ ـ أما قراءة بعض السورة من أولها **فلا خلاف في أنه غير مكروه** . ١/٥٣٦ .

١٦٦ ـ أما الركوع فواجب بالنص والإجماع قال الله تعالى : ـ ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إركعوا واسجدوا** ﴾[1] **وأجمعت الأمة** على وجوبه في الصلاة على القادر عليه وأكثر أهل العلم يرون أن يبتديء الركوع بالتكبير وأن يكبر في كل خفض ورفع . ١/٥٣٧ .

١٦٧ ـ والتشهد الأول ـ واجب وهو قول إسحاق وأبو داود . وعن أحمد أنه غير واجب وهو **قول أكثر الفقهاء** . ١/٥٤٣ .

١٦٨ ـ وعن عمر بن عبد العزيز عليه تكبيرتان وهو قول حماد بن أبي سليمان ، والظاهر أنهما أرادا أن الأولى له أن يكبر تكبيرتين فلا يكون قولهما مخالفاً لقول الجماعة ، فإن عمر بن عبد العزيز قد نقل عنه أنه كان ممن لا يتم التكبير ولأنه قد نقلت تكبيرة واحدة عن زيد بن ثابت وابن عمر ولم يعرف لهما في الصحابة مخالفة فيكون ذلك إجماعاً[2] . ١/٥٤٤ .

١٦٩ ـ ويستحب لمن أدرك الإمام في حال متابعته فيه وان لم يعتد . له به والعمل

---

(١) الحج/٧٧/ .

(٢) قارن هذه المسألة في المغني ١/٥٤٤ .

على هذا عند **أهل العلم** قالوا إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد ولا تجزئة تلك الركعة . ١/٥٤٥ .

١٧٠ ـ وجملته أنه يشرع قول ربنا ولك الحمد في حق كل مصل في المشهور عن أحمد وهذا **قول أكثر أهل العلم** . وعن أحمد رواية أخرى لا يقوله المنفرد ، وقال مالك وأبو حنيفة لا يشرع قول هذا في حق الإمام ولا المنفرد . ١/٥٤٧ ـ ٥٤٨ .

١٧١ ـ أما السجود فواجب **بالنص والإجماع** . ١/٥٥٣ .

١٧٢ ـ وروي عن أبي حنيفة أنه إن سجد على أنفه دون جبهته أجزأه . قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً سبقه إلى هذا القول ولعله ذهب إلى أن الجبهة والأنف عضو واحد لأن النبي ﷺ لما ذكر الجبهة أشار أنفه والعضو الواحد يجزئه السجود على بعضه وهذا قول يخالف الحديث الصحيح والإجماع الذي قبله فلا يصح[1] . ١/٥٥٦ ـ ٥٥٧ .

١٧٣ ـ ويكره الاقعاء وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه بهذا وصفه أحمد قال أبو عبيد : هذا **قول أهل الحديث** . والاقعاء عند العرب جلوس الرجل على إليته ناصباً فخذيه مثل اقعاء الكلب والسبع . ولا أعلم أحداً قال باستحباب الاقعاء على هذه الصفة ، فأما الأول فكرهه علي وأبو هريرة وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وعليه العمل **عند أكثر أهل العلم** وفعله ابن عمر وقال لا تقتدوا بي فإني قد كبرت . ١/٥٦٤ .

١٧٤ ـ المستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة في الرفع والوضع بعد فراغ الإمام منه ويكره فعله معه **في قول أكثر أهل العلم** واستحب مالك أن تكون أفعاله مع أفعال الإمام . ١/٥٦٥ .

١٧٥ ـ فإن سبق الإمام المأموم بركن كامل مثل أن ركع ورفع قبل ركوع المأموم لعذر من نعاس أو زحام أو عجلة الإمام فإنه يفعل ما سبق به ويدرك امامه ولا شيء عليه نص عليه أحمد قال المروذي : قلت لأبي عبد الله الامام إذا سجد فرفع رأسه قبل أن أسجد قال : إن كانت سجدة واحدة فاتبعه إذا رفع رأسه وهذا **لا أعلم فيه خلافاً** . ١/٥٥٦ .

---

(١) قارن هذه المسألة في المغني ١/٥٥٦ ـ ٥٥٧ .

١٧٦ ـ إذا شق عليه النهوض على الصفة التي ذكرناها فلا بأس باعتماده على الأرض بيده لا نعلم أحداً خالف في هذا إلا أن يكون شيخاً كبيراً . ومشقة ذلك تكون لكبر أو ضعف أو مرض أو سمن ونحوه ١ /٥٦٩ .

١٧٧ ـ (ويتشهد فيقول : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وهو التشهد الذي علمه النبي ﷺ لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه .) .

هذا التشهد هو المختار عند امامنا وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين قاله الترمذي وبه يقول الثوري وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وكثير من أهل المشرق . ١ /٥٧٣ .

١٧٨ ـ وقال مالك : أفضل التشهد تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، التحيات لله ، الزاكيات لله ، الصلوات لله وسائره كتشهد ابن مسعود لأن عمر قاله على المنبر بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكروه فكان إجماعاً . ١ /٥٧٣ ـ ٥٧٤ .

١٧٩ ـ ولنا ما روى عبد الله بن مسعود ، قال الترمذي حديث ابن مسعود قد روي في غير وجه وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد وقد رواه عن النبي ﷺ معه ابن عمر وجابر وأبو موسى وعائشة وعليه أكثر أهل العلم فتعين الأخذ به وتقديمه ، فأما حديث عمر فلم يروه عن النبي ﷺ إنما هو من قوله ، وأكثر أهل العلم على خلافه فكيف يكون إجماعاً ؟ على أنه ليس الخلاف في أجزائه في أجزائه في الصلاة إنما الخلاف في الأولى والأحسن . ١ /٥٧٤ .

١٨٠ ـ قيل لأبي عبد الله أن ابن راهويه يقول : لو أن رجلاً ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد بطلت صلاته قال : ما أجترىء أن أقول هذا ، وقال في موضع هذا شذوذ ، وهذا يدل على أنه لم يوجبها ، وهذا قول مالك والثوري وأصحاب الرأي وأكثر أهل العلم ، قال ابن المنذر : هو قول جل أهل العلم إلا الشافعي وكان إسحاق يقول لا يجزئه إذا ترك ذلك عامداً . ١ /٥٧٩ ـ ٥٨٠ .

١٨١ ـ من السنة إخفاء التشهد ، رواه أبو داود ولأنه ذكر غير القراءة لا ينتقل به من ركن فاستحب إخفاؤه كالتسبيح **ولا نعلم في هذا خلافاً** . ١/٥٨٢ .

١٨٢ ـ والواجب تسليمة واحدة والثانية سنة ، قال ابن المنذر : **أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم** أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة ، وقال القاضي في رواية أخرى ان الثانية واجبة . ١/٥٨٩ ـ ٥٩٠ .

١٨٣ ـ ولنا قول الله : ﴿ **وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون** ﴾[١] ـ قال أحمد فالناس على أن هذا في الصلاة ، وعن سعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم ومحمد بن كعب والزهري انها نزلت في شأن الصلاة . وقال زيد بن أسلم وأبو العالية كانو يقرعون خلف الإمام فنزلت ﴿ **وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون** ﴾[١] وقال أحمد في رواية أبي داود : **أجمع الناس** على أن هذه الآية في الصلاة ولأنه عام فيتناول بعمومه الصلاة[٢] . ١/٦٠١ .

١٨٤ ـ (الاستحباب أن يقرأ في سكتات الإمام وفيما لا يجهر فيه) **هذا قول أكثر أهل العلم** كان ابن مسعود وابن عمر وهشام بن عامر يقرؤون وراء الإمام فيما أسر به وقال ابن الزبير : إذا جهر فلا تقرأ وإذا خافت فاقرأ وروي معنى ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والقاسم بن محمد ونافع بن جبير والحكم والزهري . ١/٦٠٣ ـ ٦٠٤ .

١٨٥ ـ الجهر في مواضع الجهر والاسرار في مواضع الاسرار . **لا خلاف في** استحبابه والأصل فيه فعل النبي ﷺ وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف . ١/٦٠٦ .

١٨٦ ـ وهذا الجهر مشروع للإمام ولا يشرع للمأموم **بغير اختلاف** . ١/٦٠٦ .

١٨٧ ـ فأما ان قضى الصلاة في جماعة فإن كانت صلاة نهار فقضاها بليل أسر

---

(١) الأعراف/٢٠٣ .

(٢) أنظر الخلاف في ذلك عند الشافعي وغيره في المغني ١/٦٠٠ .

لأنها صلاة نهار فسن فيها الاسرار كما لو قضاها بنهار **ولا أعلم في هـذا خلاف** . ٦٠٧/١ .

١٨٨ ـ وجملة ذلك أنه لا تسن زيادة القراءة على أم الكتاب في الركعتين غير الأوليين ، قال ابن سيرين : **لا أعلمهم يختلفون** انه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورةوفي الأخريين بفاتحة الكتاب . ٦١٣/١ ـ ٦١٤ .

١٨٩ ـ قال ابن عبد البر : احتج من قال السترمن فرائض الصلاة **بالإجماع** على فساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عرياناً ، قال وهذا **أجمعوا عليه** كلهم . ٦١٥/١ .

١٩٠ ـ فالكلام في حد العورة والصالح في المذهب انها من الرجل ما بين السرة والركبة نص عليه أحمد في رواية جماعة وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة **وأكثر الفقهاء** ، وفيه رواية أخرى انها الفرجان . ٦١٥/١ ـ ٦١٦ .

١٩١ ـ وجملة ذلك أنه يجب أن يضع المصلي على عاتقه شيئاً من اللباس إن كان قادراً على ذلك وهو قول ابن المنذر وحكي عن أبي جعفر أن الصلاة لا تجزىء من لم يخمر منكبيه ، **وقـال أكثر الفقهـاء** لا يجب ذلك ولا يشتـرط لـصحة الصـلاة . ٦١٨/١ .

١٩٢ ـ ما يختص تحريمه بالرجال دون النساء وهو الحرير والمنسـوج بالـذهب والمموه به فهو حرام لبسه وافتراشه في الصلاة وغيرها لما روى أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال : « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثها » أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تلبسو الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسـه في الآخرة » **متفق عليه** ولا نعلم في تحريم لبس ذلك على الرجال إلا لعارض أوعذر . قال ابن عبد البر هذا **إجماع** فإن صلى فيه فالحكم فيه كالصلاة في الثوب الغصب على ما بيناه من الخلاف والروايتين[1] . ٦٢٦/١ .

---

(١) أنظر بيان ذلك في المغني ٦٢٦/١ .

١٩٣ - ولنا ما رويناه من الحديث وفعل أنس . قال أحمد رحمه الله قد صلى أنس وهو متوجه إلى سرابيط في يوم مطر المكتوبة على الدابة . ورواه الأثرم بإسناده ولم ينقل عن غيره خلافه فيكون إجماعاً ولأن المطر عذر يبيح الجمع فأثر في أفعال الصلاة كالسفر يؤثر في العصر . ١/٦٣٦ .

١٩٤ - واختلف أهل العلم فأجمع أكثرهم على أن لها أن تصلي مكشوفة الوجه وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تخمر رأسها إذا صلت وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها إعادة . ١/٦٣٣ .

١٩٥ - قال ابن عبد البر وقد أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام . ١/٦٣٩ .

١٩٦ - وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة لا نعلم أحداً خالف في هذا إلا الحسن فإنه من بين أهل العلم أوجب عليها الخمار إذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه . ١/٦٣٩ .

١٩٧ - قال أحمد في رواية صالح في الرجل يضيع الصلاة : يعيد حتى لا يشك أنه قد جاء بما قد ضيع فإن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها إعادة صلاة يوم وليلة نص عليه وهو قول أكثر أهل العلم . ١/٦٤٦ .

١٩٨ - وجملة ذلك أنه يشترط للسجود ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارتين من الحدث والنجس وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والنية ، ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في الحائض تسمع السجدة تومىء برأسها وبه قال سعيد بن المسيب . ١/٦٥٠ .

١٩٩ - وجملة ذلك أن سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجب عند إمامنا ومالك وأصحابه لقول الله عز وجل : ﴿ فما لهم لا يؤمنون وإذا قرىء عليهم القرآن

لا يسجدون ﴾[1] ولا يذم إلا على ترك واجب ولأنه سجود يفعل في الصلاة فكان واجباً كسجود الصلاة . ولنا ما روي زيد بن ثابت قال : قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد منا أحد متفق عليه ولأنه إجماع الصحابة . ١/٦٥٢ .

٢٠٠ - ويسن السجود للتالي والمستمع لا نعلم في هذا خلافاً . ١/٦٥٣ .

٢٠١ - قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته أن صلاته تجزئة كذلك إذا صلى حاقباً ، وقال الشافعي وأبو حنيفة والعنبري يكره أن يصلي وهو حافن وصلاته جائزة مع ذلك إن لم يترك شيئاً من فروضها ، وقال مالك : أحب أن يعيد إذا شغله ذلك ، قال الطحاوي : لا يختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من الدنيا أنه لا يستحب له الإعادة كذلك إذا شغله البول . ١/٦٥٥ .

٢٠٢ - ويعذر في تركهما المريض في قول عامة أهل العلم ، قال ابن المنذر لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض . ١/٦٥٦ .

باب ما يبطل الصلاة إذا تركه عامداً أو ساهياً

٢٠٣ - (ومن ترك شيئاً من التكبير غير تكبيرة الإحرام أو التسبيح في الركوع أو السجود أو قول سمع الله لمن حمده أو قول ربنا ولك الحمد أو رب اغفر لي أو التشهد الأول أو الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير عامداً بطلت صلاته ، ومن ترك شيئاً منه ساهياً أتى بسجدتي السهو) .

هذا النوع الثاني من الواجبات وهي ثمانية وفي وجوبها روايتان (احداهما) انها واجبة وهو قول إسحاق ، والأخرى ليست واجبة وهو قول أكثر أهل العلم إلا أن الشافعي أوجب منها الصلاة على النبي ﷺ وضمه إلى الأركان وعن أحمد رواية أخرى كذلك . ١/٦٥٩ .

٢٠٤ - ويكره العبث كله وما يشغل عن الصلاة ويذهب بخشوعها . وقد روي

---

(١) الإنشقاق/٢١/ .

أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يعبث في الصلاة فقال : « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » ولا نعلم بين أهل العلم في كراهة هذا كله اختلافاً . ١/ ٦٦٢ .

٢٠٥ ـ ولا بأس بَعِدِّ الآي في الصلاة وتوقف أحمد عن عَدِّ التسبيح ، قال أبو بكر : لا بأس به لأنه في معنى عدِّ الآي ، وهو قول ابن أبي ملكية وطاوس وابن سيرين والشعبي والمغيرة بن حكيم وإسحاق وكرهه أبو حنيفة والشافعي لأنه يشغل عن خشوع الصلاة المأمور به . ولنا أنه إجماع ، رواه الأثرم بإسناده عن يحيى بن وثاب وطاوس والحسن ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي والمغيرة بن حكيم ومجاهد وسعيد بن جبير ولم يعرف لهم من عصرهم مخالف مع أن الظاهر أن ذلك ينتشر ولا يخفى فيكون إجماعاً . ١/ ٦٦٢ ـ ٦٦٣ .

باب سجدتي السهو .

٢٠٦ ـ قوله : أو قام في موضع جلوس أو جلس في موضع قيام ، أكثر أهل العلم يرون أن هذا يسجد له ، وممن قال ذلك ابن مسعود وقتادة والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، وكان علقمة والأسود يقعدان في الشيء يقام فيه ويقومان في الشيء يقعد فيه فلا يسجدان . ١/ ٦٧٦ .

٢٠٧ ـ فأما القيام في موضع (الجلوس) ففيه ثلاث صور (احداها) أن يترك التشهد الأول ويقوم فيه ثلاث مسائل . . . (المسألة الثالثة)[1] ذكره بعد الشروع في القراءة فلا يجوز له الرجوع ويمضي في صلاته في قول أكثر أهل العلم ، وممن روي عنه أنه لا يرجع عمر وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود والمغيرة ابن شعبة والنعمان بن بشير وابن الزبير والضحاك بن قيس وعقبة بن عامر وهو قول أكثر الفقهاء وقال الحسن : يرجع ما لم يركع وليس بصحيح لحديث المغيرة . ١/ ٦٧٦ ـ ٦٧٧ .

٢٠٨ ـ إذا سها سهوين أو أكثر من جنس كفاه سجدتان للجميع لا نعلم أحداً

(١) أسقطنا المسألة الأولى والثانية لعدم توفرهما على شرط الكتاب .

خالف فيه وإن كان السهو في جنسين فكذلك حكاه ابن المنذر قولاً لأحمد **وهو قول أكثر أهل العلم** . ١/٦٩٢ ـ ٦٩٣ .

٢٠٩ ـ وجملته أن المأموم إذا سها دون إمامه فلا سجود عليه في **قول عامة أهل العلم** ، وحكي عن مكحول أنه قام عن قعود إمامه فسجد . ١/٦٩٥ .

٢١٠ ـ وإذا سها الإمام فعلى المأموم متابعته في السجود سواء سها معه أو انفرد الإمام بالسهو . وقال ابن المنذر : **أجمع كل من** نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك . وذكر إسحاق أنه **إجماع أهل العلم** سواء كان السجود قبل السلام أو بعده . ١/٦٩٥ .

٢١١ ـ وليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود لذلك في **قول أكثر أهل العلم** ويروى عن ابن عمر وابن الزبير وأبي أمامة سجد للسهو لأنه يجلس للتشهد في غير موضع التشهد . ١/٦٩٧ .

٢١٢ ـ وحكم النافلة الفرض في سجود السهو في **قول عامة أهل العلم لا نعلم فيه مخالفاً** إلا أن ابن سيرين قال : لا يشرع في النافلة . ١/٦٩٨ .

٢١٣ ـ لا يشرع السجود للسهو في صلاة جنازة لأنها لا سجود في صلبها ففي جبرها أولى ولا في سجود تلاوة لأنه لو شرع لكان الجبر زائداً على الأصل ولا في سجود سهو نص عليه أحمد ، وقال إسحاق : **هو إجماع** لأن ذلك يفضي إلى التسلسل ولو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك والله تعالى أعلم . ١/٦٩٩ .

٢١٤ ـ أما الكلام عمداً وهو أن يتكلم عالماً أنه في الصلاة مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة ولا لأمر يوجب الكلام فتبطل الصلاة **إجماعاً** ، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد صلاح صلاته أن صلاته فاسدة . ١/٦٩٩ .

٢١٥ ـ وان ضحك فبان حرفان فسدت صلاته . وكذلك إن قهقه ولم يكن حرفان ، وبهذا قال جابر بن عبد الله وعطاء ومجاهد والحسن وقتادة والنخعي والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي **ولا نعلم فيه مخالفاً** . قال ابن المنذر : **أجمعوا** على أن الضحك يفسد الصلاة وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها . ١/٧٠٥ .

٢١٦ - إذا أتى بذكر مشروع يقصد به تنبيه غيره فذلك ثلاثة أنواع (الأول) مشروع في الصلاة مثل أن يسهو إمامه فيسبح به ليذكره ، أو يترك إمامه ذكراً فيرفع المأموم صوته ليذكره ، أو يستأذن عليه إنسان في الصلاة أو يكلمه أو ينوبه شيء فيسبح ليعلم أنه في صلاة أو يخشى على إنسان الوقوع في شيء فيسبح به ليوقظه أو يخشى أن يتلف شيئاً فيسبح به ليتركه فهذا لا يؤثر في الصلاة في قول أكثر أهل العلم منهم الأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور . وحكي عن أبي حنيفة أن في إفهام غير امامه بالتسبيح فسدت صلاته لأنه خطاب آدمي فيدخل في عموم أحاديث النهي عن الكلام . ١/٧٠٧ .

٢١٧ - إذا أكل أو شرب في الفريضة عامداً بطلت صلاته رواية واحدة ولا نعلم فيه خلافاً قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامداً أن عليه الإعادة وأن ذلك يفسد الصوم الذي لا يفسد بالأفعال فالصلاة أولى فإن فعل ذلك في التطوع أبطله في الصحيح من المذهب وهو قول أكثر الفقهاء لأن ما أبطل الفرض أبطل التطوع كسائر مبطلاته . وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يبطلها ، ويروى عن ابن الزبير وسعيد بن جبير أنهما شربا في التطوع ، وعن طاوس أن لا بأس به ، وكذلك قال إسحاق لأنه عمل يسير فأشبه غير الأكل فأما إن أكثر فلا خلاف في أنه يفسدها ، لأن غير الأكل من الأعمال يفسد إذا كثر ، فالأكل والشرب أولى . ١/٧١٢ - ٧١٣ .

باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك

٢١٨ - وجملة ذلك أن الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وثوبه شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم منهم ابن عباس وسعيد بن المسيب وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي . ١/٧١٣ .

٢١٩ - وزاد أصحابنا المجزرة والمزبلة ومحجة الطريق وظهر الكعبة لأنها في خبر عمر وابنه وقالوا : لا يجوز فيها الصلاة ولم يذكرها الخرقي فيحتمل أنه جوز الصلاة فيها وهو قول أكثر أهل العلم لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « جعلت لي

الأرض مسجداً » وهو صحيح متفق عليه . ١/٧١٩ .

٢٢٠ ـ وتصح النافلة في الكعبة وعلى ظهرها **لا نعلم فيه خلافاً** لأن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين[1] . ١/٧٢١ .

٢٢١ ـ ولا بأس بالصلاة على الحصير والبسط من الصوف والشعر والوبر والثياب من القطن والكتان وسائر الطاهرات وصلى عمر على عبقري وابن عباس على طنفسة وزيد بن ثابت وجابر على حصير وعلي وابن عباس وابن مسعود وأنس على المنسوج **وهو قول عوام أهل العلم** إلا ما روي عن جابر أنه كره الصلاة على كل شيء من الحيوان واستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض ونحوه قال مالك : إلا أنه قال في بساط الصوف والشعر إذا كان سجوده على الأرض لم أر بالقيام عليه بأساً ، والصحيح أنه لا بأس بالصلاة على شيء من ذلك . ١/٧٢٤ .

٢٢٢ ـ **أكثر أهل العلم** يرون العفو عن يسير الدم والقيح . ١/٧٢٥ .

٢٢٣ ـ يعني ما خرج من السبيلين كالبول والغائط والمذي والودي والدم وغيره فهذا **لا نعلم في نجاسته خلافاً** إلا أشياء يسيرة نذكرها إن شاء الله تعالى . ١/٧٣١ .

٢٢٤ ـ قال ابن المنذر وممن أمر بغسل المذي عمر وابن عباس وهو مذهب الشافعي وإسحاق وأبي ثور **وكثير من أهل العلم** لأن النبي ﷺ أمر بغسل الذكر منه في حديث المقداد . ١/٧٣٢ .

٢٢٥ ـ وقال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** على إباحة الصلاة في مرابض الغنم إلا الشافعي فإنه اشترط أن تكون سليمة من أبعارها وأبوالها . ١/٧٣٢ .

٢٢٦ ـ وجملته أن الإمام إذا صلى بالجماعة محدثاً أو جنباً غير عالم بحدثه فلم يعلم هو ولا المأمومون حتى فرغوا من الصلاة فصلاتهم صحيحة وصلاة الإمام باطلة ، روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم ، وبه قال

---

(١) للمسألة تتمة أنظرها في المغني ١/٧٢١ ـ ٧٢٢ .

الحسن وسعيد بن جبير ومالك والأوزاعي والشافعي وسليمان بن حرب وأبو ثور ، وعن علي أنه يعيد ويعيدون ، وبه قال ابن سيرين والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه لأنه صلى بهم محدثاً أشبه ما لو علم . ولنا **إجماع الصحابة** رضي الله عنهم روي أن عمر رضي الله عنه صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فاهراق الماء فوجد في ثوبه احتلاماً فأعاد ولم يعيدوا . ١/٧٤١ .

٢٢٧ - إذا سبق الإمام الحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة . . . وحكي عن أحمد رواية أخرى أن صلاة المأمومين تبطل . . . ولنا أن عمر رضي الله عنه لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فأتم بهم الصلاة وكان ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكره منكر فكان **إجماعاً** . ١/٧٤٣ .

باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها .

٢٢٨ - أما الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تميل للغروب **فلا خلاف فيه** قال ابن المنذر : **إجماع** المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد العصر والصبح ، وأما الصلاة عليها في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر فلا يجوز ذكرها القاضي وغيره قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس قال : أما حين تطلع فما يعجبني ثم ذكر حديث عقبة ابن عامر ، وقد روي عن جابر وابن عمر نحو هذا القول وذكره مالك في الموطأ عن ابن عمر وقال الخطابي : **هذا قول أكثر أهل العلم** وقال أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى أن الصلاة على الجنازة تجوز في جميع أوقات النهي وهذا مذهب الشافعي لأنها صلاة تباح بعد الصبح والعصر فأبيحت في سائر الأوقات كالفرائض . ١/٧٤٩ .

٢٢٩ - والنهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فمن لم يصل أبيح له التنفل وإن صلى غيره ومن صلى العصر فليس له التنفل وإن لم يصل أحد سواه **لا نعلم في هذا خلافاً** عند من يمنع الصلاة بعد العصر . ١/٧٥٤ .

٢٣٠ - روى يسار مولى ابن عمر قال : رآني ابن عمر أصلي بعد طلوع الفجر فقال : يا يسار إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال : « ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين » رواه أبو داود ، وفي

لفظ « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدتان » رواه الدارقطني ، وفي لفظ إلا ركعتي الفجر » وقال هو غريب . رواه قدامة بن موسى وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم وقال **هذا ما أجمع عليه أهل العلم** . ١/٧٥٥ .

٢٣١ ـ وصلاة التطوع مثنى مثنى . يعني يسلم من كل ركعتين ، والتطوع قسمان : تطوع ليل وتطوع نهار ، فأما تطوع الليل فلا يجوز إلا مثنى مثنى . **هذا قول أكثر أهل العلم** . ١/٧٦٠ ـ ٧٦١ .

٢٣٢ ـ **لا نعلم خلافاً** في إباحة التطوع جالساً وإنه في القيام أفضل . ١/٧٧٦
أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالساً . ١/٧٧٧ .

باب الإمامة

٢٣٣ ـ وليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة نص عليه أحمد وخرج ابن عقيل وجها في اشتراطها قياساً على سائر واجبات الصلاة وهذا ليس بصحيح بدليل الحديثين اللذين احتجوا بهما **والاجماع** . ٢/٣ .

٢٣٤ ـ وتنعقد الجماعة باثنين فصاعداً **لا نعلم فيه خلافاً** . ٢/٣ .

٢٣٥ ـ **لا خلاف** في التقديم بالقراءة والفقه على غيرهما واختلف في أيهما يقدم على صاحبه . ٢/١٧ .

٢٣٦ ـ وعنه رواية أخرى أن الصلاة جائزة ذكرها أصحابنا وهذا مذهب الشافعي لقول النبي ﷺ : « صلوا خلف من قال لا إله إلا الله » وكان ابن عمر يصلي خلف الحجاج ، والحسين والحسن وغيرهما من الصحابة كانوا يصلون مع مروان واللذين كانوا في ولاية زياد وابنه كانوا يصلون معهما وصلوا وراء الوليد بن عقبة وقد شرب الخمر وصلى الصبح أربعاً وقال أزيدكم فصار هذا **إجماعاً**[1] . ٢/٢٤ .

٢٣٧ ـ وإمامة العبد والأعمى جائزة . **هذا قول أكثر أهل العلم** وروي عن عائشة رضي الله عنها أن غلاماً لها كان يؤمها ، وصلى ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر

(١) لفهم هذه المسألة أنظر المغني ٢/٢٣ ـ ٢٤ ، إمامة الفاسق والمبتدع والأعمى .

وراء أبي سعيد مولى أبي أسيد وعبد وممن أجاز ذلك الحسن والشعبي والنخعي والحكم والثوري والشافعي وإسحق وأصحاب الرأي وكره أبو مجلز إمامة العبد ، وقال مالك : لا يؤمهم إلا أن يكون قارئاً وهم أميون . ٢/ ٢٩ .

٢٣٨ ـ ولنا قول النبي ﷺ : « يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى » وقال أبو ذر إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف وأن أصلي الصلاة لوقتها فإن أدركت القوم وقد صلوا كنت أحرزت صلاتك وإلا كانت لك نافلة رواه مسلم ولأنه إجماع الصحابة . ٢/ ٢٩ .

٢٣٩ ـ وأما الأعمى فلا نعلم في صحة إمامته خلافاً إلا ما حكي عن أنس أنه قال : ما حاجتهم إليه . ٢/ ٣٠ .

٢٤٠ ـ وأما المرأة فلا يصح أن يأتم بها الرجل بحال في فرض ولا نافلة في قول عامة الفقهاء ، وقال أبو ثور : لا إعادة على من صلى خلفها وهو قياس قول المزني ، وقال بعض أصحابنا : يجوز أن تؤم الرجال في التراويح وتكون وراءهم . . .

ولنا قول النبي ﷺ : « لا تؤمنّ امرأة رجلاً » ولأنها لا تؤذن الرجال فلم يجز أن تؤمهم كالمجنون . وحديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها كذلك رواه الدارقطني وهذه زيادة يجب قبولها ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض بدليل أنه جعل لها مؤذناً والآذان إنما يشرع في الفرائض ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض ولأن تخصيص ذلك بالتراويح . ٢/ ٣٣ .

٢٤١ ـ إذا ثبت هذا فإنها إذا صلت بهن قامت في وسطهن لا نعلم فيه خلافاً بين من رأى لها أن تؤمهن ولأن المرأة يستحب لها التستر . ٢/ ٣٥ .

٢٤٢ ـ وقال الحسن في ثلاثة أحدهم امرأة يقومون متواترين بعضهم خلف بعض . ولنا حديث أنس[1] وهو قول أكثر أهل العلم لا نعلم أحداً خالف فيه إلا الحسن . ٢/ ٣٦ .

٢٤٣ ـ وجملته أن الجماعة إذا أقيمت في بيت فصاحبه أولى بالإمامة من غيره وإن

(١) حديث أنس أن رسول الله ﷺ صلى بهم قال . فصففت أنا واليتيم وراءه والمرأة خلفنا فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف . متفق عليه كما في المغني ٢/ ٣٦ .

كان فيهم من هو أقرأ منه وأفقه إذا كان ممن يمكنه إمامتهم وتصح صلاتهم وراءه فعل ذلك ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة وقد ذكرنا حديثهم وبه قال عطاء والشافعي : **ولا نعلم فيه خلافاً** . ٢/ ٣٧ .

٢٤٤ ـ **وأكثر أهل العلم** يرون للمأموم الواحد أن يقف عن يمين الإمام وأنه إن وقف عن يساره خالف السنة وحكي عن سعيد بن المسيب أنه كان إذا لم يكن معه إلا مأموم واحد جعله عن يساره . وقال مالك والشافعي : وأصحاب الرأي إن وقف عن يسار الإمام صحت صلاته . ٢/ ٤٢ .

٢٤٥ ـ **ولا خلاف** في أن المصلي خلف المضطجع لا يضطجع . ٢/ ٥١ .

٢٤٦ ـ ولا يختلف المذهب في صحة صلاة المتنفل وراء المفترض **ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً** . ٢/ ٥٣ .

٢٤٧ ـ وإن أراد أحد المرور بين يدي المصلي فله منعه في **قول أكثر أهل العلم** منهم ابن مسعود وابن عمر وسالم وهو قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي **ولا أعلم فيه خلافاً** . ٢/ ٧٥ .

باب صلاة المسافر .

٢٤٨ ـ الأصل في قصر الصلاة الكتاب والسنة **والإجماع** . ٢/ ٨٥ .

٢٤٩ ـ **وأجمع أهل العلم** على أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد ان له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين . ٢/ ٩٠ .

٢٥٠ ـ قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التي يخرج منها . ٢/ ٩٧ .

٢٥١ ـ وجملته أن الرخص المختصة بالسفر من القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثاً والصلاة على الراحلة تطوعاً يباح في السفر الواجب والمندوب والمباح كسفر التجارة ونحوه **وهذا قول أكثر أهل العلم** . ٢/ ٩٩ .

٢٥٢ ـ قال ابن المنذر : **أجمع أهل العلم** على أن لا يقصر في صلاة المغرب والصبح وإن القصر إنما هو في الرباعية . ٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧ .

٢٥٣ ـ قال ابن عبد البر وفي إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أن يلزمه أربع دليل واضح على أن القصر رخصة إذ لو كان فرضه ركعتين لم يلزمه أربع بحال . ٢/١٠٨ ـ ١٠٩ .

٢٥٤ ـ أما القصر فهو أفضل من الإتمام في قول جمهور العلماء وقد كره جماعة منهم الإتمام . ٢/١١٠ .

٢٥٥ ـ جملة ذلك أن الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما جائز في قول أكثر أهل العلم . ٢/١١٢ .

٢٥٦ ـ ويجوز الجمع لأجل المطربين المغرب والعشاء ويروى ذلك عن ابن عمر وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة وهو قول الفقهاء السبعة ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحق وروي عن مروان وعمر بن عبد العزيز ولم يجوزه أصحاب الرأي ولنا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال : إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء رواه الأثرم وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعاً رواه الأثرم . ٢/١١٦ ـ ١١٧ .

٢٥٧ ـ وإذا نسي صلاة حضر فذكرها في السفر أو صلاة سفر فذكرها في الحضر صلى في الحالتين صلاة حضر نص أحمد رحمه الله على هاتين المسألتين في رواية أبي داود والأثرم قال في رواية الأثرم : أما المقيم إذا ذكرها في السفر فذاك بالإجماع يصلي أربعاً وإذا نسيها في السفر فذكرها في الحضر صلى أربعاً بالإحتياط . ٢/١٢٦ .

٢٥٨ ـ وإذا سافر بعد دخول وقت الصلاة فقال ابن عقيل : فيه روايتان إحداهما قصرها قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن له قصرها وهذا قول مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي لأنه سافر قبل خروج وقتها أشبه ما لو سافر قبل وجوبها والثانية ليس له قصرها لأنها وجبت عليه في الحضر فلزمه إتمامها كما لو سافر بعد خروج وقتها أو بعد إحرامه بها . ٢/١٢٧ ـ ١٢٨ .

٢٥٩ ـ روي عن ابن عباس أنه قيل له : ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الإنفراد وأربعاً إذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة رواه أحمد في المسند وقوله السنة ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ ولأنه فعل من سمينا من الصحابة ولا نعرف لهم في

عصرهم مخالفاً . ٢/١٢٨ .

٢٦٠ - **أجمع أهل العلم** على أن المقيم إذا إئتم بالمسافر وسلم المسافر من ركعتين أن على المقيم إتمام الصلاة . ٢/١٣٠ .

٢٦١ - قال ابن المنذر : **أجمع أهل العلم** أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون . ٢/١٣٧ .

كتاب صلاة الجمعة .

٢٦٢ - الأصل في فرض الجمعة الكتاب . والسنة **والإجماع** . ٢/١٤٢ .

٢٦٣ - **وأجمع المسلمون** على وجوب الجمعة . ٢/١٤٣ .

٢٦٤ - المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك فإن **علماء الأمة اتفقوا** على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة وإنما الخلاف فيما قبله . ٢/١٤٣ .

٢٦٥ - أما مشروعية الأذان عقيب صعود الإمام **فلا خلاف فيه** . ٢/١٤٥ .

٢٦٦ - وتجب الجمعة والسعي إليها سواء كان من يقيمها سنياً أو مبتدعاً أو عدلاً أو فاسقاً نص عليه أحمد وروي عن العباس ابن عبد العظيم أنه سأل أبا عبد الله عن الصلاة خلفهم يعني المعتزلة يوم الجمعة قال : أما الجمعة فينبغي شهودها فإن كان الذي يصلي منهم أعاد وإن كان لا يدري أنه منهم فلا يعيد قلت : فإن كان يقال أنه قد قال بقولهم قال حتى يستيقن **ولا أعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً** . ٢/١٤٨ .

٢٦٧ - وجملة ذلك أن الخطبة شرط في الجمعة لا تصح بدونها كذلك قال عطاء والنخعي وقتادة والثوري والشافعي وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي **ولا نعلم فيه مخالفاً** إلا الحسن قال : تجزئهم جميعهم خطب الإمام أو لم يخطب لأنها صلاة عيد فلم تشترط لها الخطبة كصلاة الأضحى . ٢/١٤٩ .

٢٦٨ ـ ويستحب أن يستقبل الناس الخطيب إذا خطب قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله يكون الإمام متباعداً فإذا أردت أن أنحرف إليه حولت وجهي عن القبلة فقال نعم تنحرف إليه وممن كان يستقبل الإمام ابن عمر وأنس وهو قول شريح وعطاء ومالك والثوري والأوزاعي وسعيد ابن عبد العزيز وابن جابر ويزيد بن أبي مريم والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، قال ابن المنذر : **هذا كالإجماع** وروي عن الحسن أنه استقبل القبلة ولم ينحرف إلى الأمام . ٢/١٥٠ ـ ١٥١ .

٢٦٩ - يستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك كما روينا في حديث ابن عمر وجابر بن سمرة وليست واجبة **في قول أكثر أهل العلم** وقال الشافعي هي واجبة لأن النبي ﷺ كان يجلسها . ٢/١٥٣ .

٢٧٠ - قال ابن المنذر **أجمع المسلمون** على أن صلاة الجمعة ركعتان . ٢/١٥٧ .

٢٧١ - **أكثر أهل العلم** يرون أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها يضيف إليها أخرى ويجزيه . ٢/١٥٨ .

٢٧٢ ـ روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه رواه سعيد في سننه وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم في يوم جمعة **ولم يظهر له مخالف فكان إجماعاً** . ٢/١٦٠ .

٢٧٣ ـ روى يعلى ابن شداد بن أوس قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فإذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله ﷺ فرأيتهم محتبين والإمام يخطب وفعله ابن عمر وأنس **ولم نعرف لهم مخالفاً فكان إجماعاً** . ٢/١٧١ .

٢٧٤ ـ وجملته أن الجمعة إنما تجب بسبعة شرائط احداها : أن تكون في قرية والثاني : أن يكونوا أربعين والثالث : الذكورية والرابع : البلوغ والخامس : العقل والسادس : الإسلام والسابع : الإستيطان **وهذا قول أكثر أهل العلم** . ٢/١٧١ .

٢٧٥ ـ فأما الإسلام والعقل والذكورية **فلا خلاف** في اشتراطها لوجوب الجمعة وإنعقادها . ٢/١٧٢ .

٢٧٦ ـ وأما البلوغ فهو شرط أيضاً لوجوب الجمعة وإنعقادها في الصحيح من

المذهب وقول أكثر أهل العلم . ٢/١٧٢ .

٢٧٧ - فأما الإستيطان فهو شرط في قول أكثر أهل العم . ٢/١٧٣ ٧

٢٧٨ - فإن قلنا هو شرط[1] فلم يأذن الإمام فيه ولم يجز أن يصلوا جمعة وصلوا ظهراً وإن أذن في إقامتها ثم مات بطل أذنه بموته ، فإن صلوا ثم بان أنه قد مات قبل ذلك فهل تجزيهم صلاتهم ؟ على روايتين أصحهما أنها تجزيهم ، لأن المسلمين في الأمصار النائية من بلد الإمام لا يعيدون ما صلوا من الجمعات بعد موته ولا نعلم أحداً أنكر ذلك عليهم فكان إجماعاً . ٢/١٧٤ .

٢٧٩ - فأما ترك النبي ﷺ إقامة جمعتين فأغناهم عن إحداهما ولأن أصحابه كانوا يرون سماع خطبته وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم لأنه المبلغ عن الله تعالى وشارع الأحكام ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار صليت في أماكن ولم ينكر فصار إجماعاً . ٢/١٨٨ - ١٨٩ .

٢٨٠ - قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا جمعة على النساء ولأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال ولذلك لا تجب عليها جماعة . ٢/١٩٣ .

٢٨١ - وأما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه كذلك قاله مالك في أهل المدينة والثوري في أهل العراق والشافعي وإسحق وأبو ثور وروي ذلك عن عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي . وحكي عن الزهري والنخعي أنها تجب عليه لأن الجماعة تجب عليه فالجمعة أولى . ٢/١٩٣ .

٢٨٢ - قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا جمعة على النساء وأجمعوا على أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة إن ذلك يجزي عنهن لأن إسقاط الجمعة للتخفيف عنهن . ٢/١٩٦ .

٢٨٣ - ولا نزاع في أنه مخاطب بالجمعة فسقطت عنه الظهر كما لو كان بعيداً وقد دل عليه النص والإجماع ، ولا خلاف في أنه يأثم بتركها وترك السعي إليها ، ويلزم

---

(١) أي إذن الإمام في صلاة الجمعة .

من ذلك أن لا يخاطب بالظهر لأنه لا يخاطب في الوقت بصلاتين ولأنه يأثم بترك الجمعة وإن صلى الظهر ، ولا يأثم بفعل الجمعة وترك الظهر **بالإجماع** ، والواجب لا يأثم بتركه دون ما لم يأثم به . ٢/١٩٧ .

٢٨٤ ـ فأما من لا تجب عليه الجمعة كالمسافر والعبد والمرأة والمريض وسائر المعذورين فله أن يصلي الظهر قبل صلاة الإمام **في قول أكثر أهل العلم** ، وقال أبو بكر عبد العزيز لا تصح صلاته قبل الإمام لأنه لا يتيقن بقاء العذر فلم تصح صلاته كغير المعذور . ٢/١٩٨ .

٢٨٥ ـ ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب **لا خلاف** في استحباب ذلك وفيه آثار كثيرة صحيحة . ٢/١٩٩ .

٢٨٦ ـ قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » . رواه البخاري ، وليس ذلك بواجب **في قول أكثر أهل العلم** . قال الترمذي العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، وهو قول الأوزاعي والثوري ومالك والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي : وقيل ان **هذا إجماع** ، قال ابن عبد البر : **أجمع علماء المسلمين** قديماً وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب وحكى عن أحمد رواية أخرى أنه واجب . ٢/١٩٩ ـ ٢٠٠ .

٢٨٧ ـ ويفتقر الغسل إلى النية لأنه عبادة محضة فافتقر إلى النية كتجديد الوضوء فإن اغتسل للجمعة والجنابة غسلاً واحداً ونواهما أجزاه **ولا نعلم فيه خلافاً** . ٢/٢٠١ .

٢٨٨ ـ **وقال أكثر أهل العلم** : وقتها[1] وقت الظهر إلا أنه يستحب تعجيلها في أول وقتها . ٢/٢١٠ .

٢٨٩ ـ ولنا على جوازها في السادسة[2] السنة **والإجماع** . ٢/٢١١ .

---

(١) أي الجمعة .

(٢) أي جواز الجمعة بالساعة السادسة كما في المغني ٢/٢١٢ .

٢٩٠ ـ وأما في أول النهار فالصحيح أنها لا تجوز لما ذكره أكثر أهل العلم . ٢/٢١١ .

٢٩١ ـ وإن سافر قبل الوقت فذكر أبو الخطاب فيه ثلاث روايات : احداها المنع لحديث ابن عمر ، والثانية : الجواز وهو قول الحسن وابن سيرين وأكثر أهل العلم لقول عمر ولأن الجمعة لم تجب فلم يحرم السفر كالليل . والثالثة : يباح للجهاد دون غيره . ٢/٢١٨ .

باب صلاة العيدين

٢٩٢ ـ الأصل في صلاة العيد الكتاب والسنة والإجماع . . . وأجمع المسلمون على صلاة العيدين . ٢/٢٢٣ .

٢٩٣ ـ السنةأن يأكل في الفطر قبل الصلاة ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي وهذا قول أكثر أهل العلم منهم علي وابن عباس ومالك والشافعي وغيرهم لا نعلم فيه خلافاً . ٢/٢٢٩ .

٢٩٤ ـ السنة أن يصلي العيد في المصلى أمر بذلك علي رضي اللهعنه واستحسنه الأوزاعي وأصحاب الرأي وهو قول ابن المنذر وحكي عن الشافعي إن كان مسجد البلد واسعاً فالصلاة فيه أولى لأنه خير البقاع وأطهرها ولذلك يصلي أهل مكة في المسجد الحرام . ولنا أن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده وكذلك الخلفاء بعده ولا يترك النبي ﷺ الأفضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بعده ولا يشرع لأمته ترك الفضائل ولأننا قد أمرنا باتباع النبي ﷺ والإقتداء به ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص والمنهي عنه هو الكامل ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر ولأن هذا إجماع المسلمين فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى فيصلون العيد في المصلى مع سعة المسجد وضيقه . ٢/٢٢٩ ـ ٢٣٠ .

٢٩٥ ـ لا خلاف بين أهل العلم في أن صلاةالعيد مع الإمام ركعتان ، وفيما تواتر عن النبي ﷺ أنه صلى العيد ركعتين وفعله الأئمة بعده إلى عصرنا لم نعلم أحداً

فعل غير ذلك ولا خالف فيه . ٢/٢٣٣ .

٢٩٦ - روى عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، ولأنه وقت نهي عن الصلاة فيه فلم يكن وقتاً للعيد كقبل طلوع الشمس ، ولأن النبي ﷺ ومن بعده لم يصلوا حتى ارتفعت الشمس بدليل الإجماع على أن الأفضل فعلها في ذلك الوقت ولم يكن النبي ﷺ يفعل إلا الأفضل والأولى . ٢/٢٣٤ .

٢٩٧ - بلا أذان ولا إقامة[1] . ولا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه أذن وقام ، وقيل أول من أذن في العيد ابن زياد وهذا دليل على انعقاد الإجماع قبله على أنه لا يسن لها أذان ولا إقامة . ٢/٢٣٥ - ٢٣٦ .

٢٩٨ - لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه يشرع قراءة الفاتحة وسورة في كل ركعة في صلاة العيد وأنه يسن الجهر إلا أنه روي عن علي رضي الله عنه أنه كان إذا قرأ في العيدين أسمع من يليه ولم يجهر ذلك الجهر . وقال ابن المنذر : أكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة . ٢/٢٣٦ .

٢٩٩ - والتكبيرات والذكر بينها سنة وليس بواجب ولا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً ولا أعلم فيه خلافاً . ٢/٢٤٢ .

٣٠٠ - وجملته أن خطبتي العيدين بعد الصلاة لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين إلا عن بني أمية وروي عن عثمان وابن الزبير أنهما فعلاه ولم يصح ذلك عنهما ولا يعتد بخلاف بني أمية لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم ومخالف لسنة رسول الله ﷺ الصحيحة . ٢/٢٤٣ .

٣٠١ - لا خلاف بين العلماء رحمهم الله في أن التكبير مشروع في عيد النحر واختلفوا في مدته . ٢/٢٥٤ .

٣٠٢ - روى جابر أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم عرفة وأقبل علينا فقال : « الله أكبر الله أكبر » ومد التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق أخرجه الدارقطني من

---

(١) أي أن صلاة العيد لا أذان ولا إقامة لها .

طرق ، وفي بعضها : « الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر ولله الحمد » ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم[1] . ٢/٢٥٤ .

٣٠٣ ـ المشروع عند إمامنا رحمه الله التكبير عقيب الفرائض في الجماعات في المشهور عنه قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله اذهب إلى فعل ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده قال أحمد : نعم . وقال ابن مسعود : إنما التكبير على من صلى في جماعة وهذا مذهب الثوري وأبي حنيفة ، وقال مالك : لا يكبر عقيب النوافل ، ويكبر عقيب الفرائض كلها وقال الشافعي : يكبر عقيب كل صلاة فريضة كانت أو نافلة منفرداً صلاها أو في جماعة لأنها صلاة مفعولة فيكبر عقيبها كالفرض في جماعة . ولنا قول ابن مسعود وفعل ابن عمر ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة فكان إجماعاً . ٢/٢٥٧ .

٣٠٤ ـ والمسبوق ببعض الصلاة يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاته نص عليه أحمد وهذا قول أكثر أهل العلم ، وقال الحسن يكبر ثم يقضي . ٢/٢٥٧ .

٣٠٥ ـ فثبت أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة الخوف وجمهور العلماء متفقون على أن حكمها باق بعد النبي ﷺ وقال أبو يوسف إنما كانت تختص بالنبي ﷺ لقوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم ﴾[2] وليس بصحيح فإن ما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حقنا ما لم يقم دليل على اختصاصه به . ٢/٢٦٠ .

٣٠٦ ـ ولا أعلم خلافاً بين الأئمة الأربعة في قراءة الفاتحة وسورة[3] . ٢/٢٦٥ .

٣٠٧ ـ ويستحب أن يحمل السلاح في صلاة الخوف لقول الله تعالى : ﴿ وليأخذوا أسلحتهم ﴾[4] ولأنهم لا يأمنون أن يفجأهم عدوهم فيميلون عليهم كما قال الله تعالى : ﴿ ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ﴾[5] والمستحب من ذلك ما يدفع به عن نفسه كالسيف ،

---

(١) لفهم هذه المسألة أنظر المغني ٢/٢٥٤ ـ ٢٥٥ باب ابتداء زمن التكبير وصفته .

(٢) النساء/١٠٢/ .

(٣) أي في صلاة الخوف .

(٤ ـ ٥) النساء/١٠٢/ .

والسكين ولا يثقله كالجوشن ، ولا يمنع من إكمال السجود كالمغفر ولا ما يؤذي غيره كالرمح إذا كان متوسطاً فإن كان في الحاشية لم يكره ولا يجوز حمل نجس ولا مايخل بركن من أركان الصلاة إلا عند الضرورة مثل أن يخاف وقوع الحجارة أو السهام به فيجوز له حمله للضرورة قال أصحابنا ولا يجب حمل السلاح وهذا قول أبي حنيفة **وأكثر أهل العلم** واحد قولي الشافعي . ٢/٢٦٧ .

٣٠٨ ـ لا تأثير للخوف في عدد الركعات وهذا **قول أكثر أهل العلم** منهم ابن عمر والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه . **وسائر أهل العلم** من علماء الأمصار لا يجيزون ركعة ، والذي قال منهم ركعة إنما جعلها عند شدة القتال . ٢/٢٧٠ .

٣٠٩ ـ أما إذا اشتد الخوف والتحم القتال فلهم أن يصلوا كيفما أمكنهم رجالاً وركباناً إلى القبلة إن أمكنهم ، وإلى غيرها إن لم يمكنهم يومئون بالركوع والسجود على قدر الطاقة ، ويجعلون السجود أخفض من الركوع ويتقدمون ويتأخرون ، ويضربون ويطعنون ، ويكرون ويفرون ، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها وهذا **قول أكثر أهل العلم** . وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى : لا يصلي مع المسايفة ولا مع المشي لأن النبي ﷺ لم يصل يوم الخندق وأخر الصلاة . ٢/٢٧٠ .

٣١٠ ـ أما تأخير الصلاة عن وقتها **ولا خلاف** بيننا في تحريمه أو تلك القتال وفيه هلاكه وقد قال الله تعالى : ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾[1] **وأجمع المسلمون** على أنه لا يلزمه هذا أو متابعة العمل للمتنازع فيه وهو جائز **بالإجماع** فتعين فعله وصحة الصلاة معه[2] . ٢/٢٧١ .

---

(١) البقرة/١٩٥/ .

(٢) لفهم هذه المسألة بيانها في المغني ١/٢٧١ ، حكم الصلاة إذا اشتد الخوف .

كتاب صلاة الكسوف

٣١١ ـ صلاة الكسوف ثابتة بسنة رسول الله ﷺ **ولا نعلم بين أهل العلم في مشروعيتها لكسوف الشمس خلافاً ، وأكثر أهل العلم** على أنها مشروعة لخسوف القمر : فعله ابن عباس ، وبه قال عطاء والحسن والنخعي والشافعي وإسحاق ، وقال مالك : ليس لكسوف القمر سنة وحكى ابن عبد البر عنه وعن أبي حنيفة انهما قالا : يصلي الناس لخسوف القمر وحدانا ركعتين ركعتين ولا يصلون جماعة لأن في خروجهم إليها مشقة . ٢/٢٧٣ .

باب صلاة الاستسقاء

٣١٢ ـ **لا نعلم بين القائلين بصلاة الإستسقاء خلافاً** في أنها ركعتان . ٢/٢٨٤ .

٣١٣ ـ ولا يسن لها أذان ولا إقامة **لا نعلم فيه خلافاً** . ٢/٢٨٥ .

٣١٤ ـ وليس لصلاة الإستسقاء وقت معين إلا أنها لا تفعل في وقت النهي **بغير خلاف** . ٢/٢٨٦ .

٣١٥ ـ ويستحب تحويل الرداء للإمام والمأموم[1] **في قول أكثر أهل العلم** ،

(١) أي في صلاة الاستسقاء .

وقال أبو حنيفة لا يسن لأنه دعاء ، فلا يستحب تحويل الرداء فيه كسائر الأدعية وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع . ٢/ ٢٨٩ .

باب الحكم فيمن ترك الصلاة

٣١٦ ـ والرواية الثانية يقتل حداً[1] مع الحكم بإسلامه كالزاني المحصن وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة وأنكر قول من قال أنه يكفر وذكر أن المذهب على هذا لم يجد في المذهب خلافاً فيه وهذا قول أكثر الفقهاء وقول أبي حنيفة ومالك والشافعي . ٢/ ٣٠٠ .

٣١٧ ـ قال رسول الله ﷺ : « صلوا على من قال لا إله إلا الله » . ولأن ذلك إجماع المسلمين فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ولا منع ورثته ميراثه ولا منع هو ميراث مورثه ، ولا فرّق بين زوجين لترك الصلاة مع أحدهما لكثرة تاركي الصلاة ، ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها . ٢/ ٣٠١ .

٣١٨ ـ ولا نعلم بين المسلمين خلافاً في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها ، ولو كان مرتداً لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام . ٢/ ٢٠١ .

(١) أي تارك الصلاة .

كتاب الجنائز

٣١٩ ـ وأما ستر ما بين السرة والركبة[٣] **فلا نعلم فيه خلافاً** فإن ذلك عورة ، وستر العورة مأمور به وقد قال النبي ﷺ لعلي : « لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » . ٢ / ٣١٦ .

٣٢٠ ـ الأفضل عند إمامنا رحمه الله أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ولا يزيد عليها ولا ينقص منها ، قال الترمذي : والعمل عليه عند **أكثر أهل العلم** من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو مذهب الشافعي . ٢ / ٣٢٨ ـ ٣٢٩ .

٣٢١ ـ قال أحمد يكفن الصبي في خرقة وإن كفن في ثلاثة فلا بأس وكذلك قال إسحق ونحوه قال : سعيد بن المسيب والثوري وأصحاب الرأي وغيرهم **لا خلاف بينهم** في أن ثوبا يجزئه وإن كفن في ثلاثة فلا بأس لأنه ذكر فأشبه الرجل . ٢ / ٣٣٠ .

٣٢٢ ـ وإن خرج منه شيء يسير بعد وضعه في أكفانه لم يعد إلى الغسل وحمل . **لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً** . ٢ / ٣٣١ .

٣٢٣ ـ قال ابن المنذر : **أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم** يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب . ٢ / ٣٤١ .

---

(٣) أي للميت .

٣٢٤ ـ قال أحمد لا يعجبني أن تكفن في شيء من الحرير وكره ذلك الحسن وابن المبارك وإسحق قال ابن المنذر : **ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم** . ٢/٣٤٣ ـ ٣٤٤ .

٣٢٥ ـ **لا خلاف** بين الأئمة رحمهم الله في استحباب الإسراع بالجنازة . ٢/٣٥٩ .

٣٢٦ ـ **أكثر أهل العلم** يرون الفضيلة للماشي أن يكون أمام الجنازة . ٢/٣٦١ .

٣٢٧ ـ وأحق الناس بالصلاة عليه من أوصى له أن يصلي عليه . هذا مذهب أنس وزيد بن أرقم وأبي برزة وسعيد بن زيد وأم سلمة وابن سيرين . وقال الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي : الولي أحق لأنها ولاية تترتب بترتب العصبات فالولي فيها أولى كولاية النكاح . ولنا **إجماع الصحابة** رضي الله عنهم . روي أن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر قاله أحمد قال وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب ، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد ، وأبو بكرة أوصى أن يصلي عليه أبو برزة ، وقال غيره عائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة ، وابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير ، ويونس ابن جبير أوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك ، وأبو سريحة أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم ، فجاء عمرو بن حريث وهو أمير الكوفة ليتقدم فيصلي عليه ، فقال ابنه : أيها الأمير إن أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم فقدم زيداً . فهذه قضايا انتشرت **فلم يظهر مخالف فكان إجماعاً** . ٢/٣٦٦ ـ ٣٦٧ .

٣٢٨ ـ **أكثر أهل العلم** يرون تقديم الأمير على الأقارب في الصلاة على الميت . ٢/٣٦٧ .

٣٢٩ ـ ويسر القراءة والدعاء في صلاة الجنازة **لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً** . ٢/٣٧٠ .

٣٣٠ ـ **أجمع أهل العلم** على أن المصلي على الجنائز يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها . ٢/٣٧٣ .

٣٣١ ـ السنة أن يسلم على الجنازة تسليمة واحدة : قال رحمه الله : التسليم على الجنازة تسليمة واحدة عن ستة من أصحاب النبي ﷺ **وليس فيه اختلاف إلا عن** إبراهيم ، وروي تسليمة واحدة عن علي وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس بن مالك وابن أبي أوفى وواثلة بن الأسقع وبه قال سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وأبو أمامة بن سهل والقاسم بن محمد والحارث وإبراهيم النخعي والثوري وابن عيينة وابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي وإسحٰق . وقال ابن المبارك : من سلم على الجنازة تسليمتين فهو جاهل جاهل . واختار القاضي أن المستحب تسليمتان وتسليمة واحدة تجزي وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي قياساً على سائر الصلوات . ولنا ما روي عطاء بن السائب أن النبي ﷺ سلم على الجنازة تسليمة ، رواه الجوزجاني بإسناده وأنه قول من سمينا من الصحابة **ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً** . قال أحمد : **ليس فيه اختلاف إلا عن** إبراهيم ، قال الجوزجاني : هذا عندنا **لا اختلاف فيه** لأن الإختلاف إنما يكون بين الأقران والأشكال ، أما إذا أجمع الناس واتفقت الرواية عن الصحابة والتابعين فشذ عنهم رجل لم يقل لهذا اختلاف ، واختيار القاضي في هذه المسألة فخالف لقول إمامه وأصحابه وإجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم . ٢/٣٧٣ ـ ٣٧٤ .

٣٣٢ ـ والمرأة يخمر قبرها بثوب . **لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافاً** . ٢/٣٨١ .

٣٣٣ ـ **لا خلاف بين أهل العلم** في أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها محرمها وهو من كان يحل له النظر إليها في حياتها ولها السفر معه . ٢/٣٨٢ .

٣٣٤ ـ وجملة ذلك أن من فاتته الصلاة على الجنازة فله أن يصلي عليها ما لم تدفن ، فإن دفنت فله أن يصلي على القبر إلى شهر **هذا قول أكثر أهل العلم** من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . ٢/٣٩١ .

٣٣٥ ـ والأفضل أن لا يزيد على أربع لأن فيه خروجاً من الخلاف ، **وأكثر أهل العلم** يرون التكبير أربعاً . ٢/٣٩٤ .

٣٣٦ ـ السقط الولد تضعه المرأة ميتاً أو لغير تمام ، فأما إن خرج حياً واستهل

فإنه يغسل ويصلى عليه بغير خلاف ، قال ابن المنذر : **أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل يصلى عليه** . ٢/٣٩٧ .

٣٣٧ ـ فأما من لم يأت له أربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن **ولا نعلم فيه خلافاً** إلا عن ابن سيرين فإنه قال : يصلى عليه إذا علم أنه نفخ فيه الروح . ٢/٣٩٨ .

٣٣٨ ـ قال ابن المنذر : **أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات** . ٢/٣٩٨ .

٣٣٩ ـ المشهور عن أحمد أن للزوج غسل امرأته ، وهو قول علقمة وعبد الرحمن بن يزيد بن الأسود وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن وقتادة وحماد ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحق . وعن أحمد رواية ثانية ليس للزوج غسلها وهو قول أبي حنيفة والثوري لأن الموت فرقة تبيح أختها وأربعاً سواها فحرمت النظر واللمس كالطلاق . ولنا ما روى ابن المنذر أن علياً رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكروه **فكان إجماعاً** ولأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها : « لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك » . رواه ابن ماجة . ٢/٣٩٨ .

٣٤٠ ـ وليس لغير من ذكرنا من الرجال غسل أحد من النساء ، ولا أحد من النساء غسل غير من ذكرنا من الرجال وإن كن ذوات رحم محرم **وهذا قول أكثر أهل العلم** . ٢/٣٩٩ .

٣٤١ ـ وللنساء غسل الطفل **بغير خلاف** ، قال ابن المنذر **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** على أن المرأة تغسل الصبي الصغير . ٢/٤٠٠ .

٣٤٢ ـ والشهيد إذا مات في موضعه لم يغسل ولم يصل عليه . يعني إذا مات في المعترك فإنه لا يغسل رواية واحدة ، **وهو قول أكثر أهل العلم ولا نعلم فيه خلافاً** إلا عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا يغسل الشهيد ما مات ميت إلا جنباً . ٢/٤٠١ .

٣٤٣ ـ أما دفنه بثيابه[1] **فلا نعلم فيه خلافاً** وهو ثابت بقول النبي ﷺ : « ادفنوهم بثيابهم » . ٢/٤٠٣ .

٣٤٤ ـ وإن سقط من الميت شيء غسل وجعل معه في أكفانه . وجملته أنه إذا بان من الميت شيء وهو موجود غسل وجعل معه في أكفانه قال ابن سيرين : **ولا نعلم فيه خلافاً** . ٢/٤٠٧ .

٣٤٥ ـ فإن لم يوجد إلا بعض الميت فالمذهب أنه يغسل ويصلى عليه وهو قول الشافعي . ونقل ابن منصور عن أحمد أنه لا يصلي على الجوارح . قال الخلال ولعله قول قديم لأبي عبد الله والذي استقر عليه قول أبي عبد الله أنه يصلي على الأعضاء . وقال أبو حنيفة ومالك إن وجد الأكثر صلي عليه وإلا فلا لأنه بعض لا يزيد على يزيد على النصف فلم يصل عليه كالذي بان في حياة صاحبه والشعر والظفر . **ولنا إجماع الصحابة** رضي الله عنهم قال أحمد : صلى أبو أيوب على رجل وصلى عمر على عظام بالشام ، وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام رواهما عبد الله بن أحمد بإسناده . ٢/٤٠٧ .

٣٤٦ ـ فأما الختان فلا يشرع لأنه إبانة جزء من أعضائه[2] **وهذا قول أكثر أهل العلم** . ٢/٤٠٩ .

٣٤٧ - ويستحب تعزية أهل الميت . **لا نعلم في هذه المسألة خلافاً** إلا أن الثوري قال لا تستحب التعزية بعد الدفن لأنه خاتمة أمره . ٢/٤٠٩ .

٣٤٨ ـ **ولا خلاف** في تقديم الخنثى على المرأة لأنه يحتمل أن يكون رجلاً وأدنى أحواله أن يكون مساوياً لها ، ولا في تقديم الحر على العبد لشرفه وتقديمه عليه في الإمامة ولا في تقديم الكبير على الصغير كذلك . ٢/٤٢١ .

٣٤٩ ـ **ولا خلاف بين أهل العلم** في جواز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة . ٢/٤٢٢ .

---

(١) أي الشهيد .
(٢) أي أعضاء الميت .

٣٥٠ ـ ويخلع النعال إذا دخل المقابر . . . **وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأساً** . ٢/٤٢٣ .

٣٥١ ـ **لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في** إباحة زيارة الرجال القبور . ٢/٤٢٤ .

٣٥٢ ـ وقال بعضهم إذا قرىء القرآن عند الميت أو أهدي إليه ثوابه كان الثواب لقارئه ويكون الميت حاضرها وترجى له الرحمة . ولنا ما ذكرناه وأنه إجماع المسلمين فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرؤون القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير . ٢/٤٢٨ ـ ٤٢٩ .

كتاب الزكاة

٣٥٣ ـ والزكاة. . . واجبة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله وإجماع أمته . . . وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها ، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال ما نعيها . ٢ /٤٣٣ ـ ٤٣٤ .

٣٥٤ ـ الإبل أعظم النعم قيمة وأجساماً ، وأكثر أموال العرب فالإهتمام بها أولى ، ووجوب زكاتها مما أجمع عليه علماء الإسلام . ٢ /٤٣٩ .

٣٥٥ ـ ومن أحسن ما روي في ذلك ما رواه البخاري في صحيحه قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري قال : حدثني أبي قال : حدثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها ورسوله ﷺ ، فمن سئلها على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط . في أربع وعشرين فما دونها من الإبل في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها إبنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاري بها ، فإذا بلغت خمساً من

الإبل ففيها شاة وذكر تمام الحديث نذكره إن شاء الله في أبوابه ورواه أبو داود في سننه وزاد ، وإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين فإن لم يكن فيها ابنة مخاض ففيها ابنة لبون ذكر . وهذا كله مجمع عليه إلى أن يبلغ عشرين ومائة ذكره ابن المنذر قال : ولا يصح عن علي رضي الله عنه ما روي عنه في خمس وعشرين ، يعني ما حكي عنه في خمس وعشرين خمس شياه . ٢/٤٣٩ ـ ٤٤٠ .

٣٥٦ ـ وأجمع المسلمون على أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه . ٢/٤٤١ .

٣٥٧ ـ وفي ذكر السائمة[1] إحتراز من المعلوفة والعوامل فإنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم ، وحكي عن مالك في الإبل الفواضح والمعلوفة الزكاة . ٢/٤٤١ .

٣٥٨ ـ فإذا ملك خمساً من الإبل فأسامها أكثر السنة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي الخمس عشرة ثلاثة شياه وفي العشرين أربع شياه . وهذا كله مجمع عليه وثابت بسنة رسول الله ﷺ . ٢/٤٤٢

٣٥٩ ـ فإذا صارت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين . فإن لم يكن فيها بنت مخاض وابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، ، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة وهذا كله مجمع عليه . ٢/٤٤٦ .

٣٦٠ ـ وإن أخرج عن الواجب سناً أعلى من جنسه مثل أن يخرج بنت لبون عن بنت مخاض وحقة عن بنت لبون أو بنت مخاض ، أو أخرج عن الجذعة ابنتي لبون أو حقتين جاز لا نعلم فيه خلافاً . ٢/٤٩٤ .

٣٦١ ـ ومع الجنس[2] يجوز إخراج الجيد عن الرديء بغير خلاف .

---

(١) أي في قوله تعالى : ﴿ ومنه شجر فيه تسيمون ﴾ النحل/١٠/ .

(٢) أي في الحاشية .

باب صدقة البقر .

٣٦٢ ـ صدقة البقر واجبة بالسنة **والإجماع** . . . وأما الإجماع **فلا أعلم اختلافاً** في وجوب الزكاة في البقر . وقال أبو عبيد : لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم . ٢/٤٦٧ .

٣٦٣ ـ وجملة ذلك أنه لا زكاة فيها دون الثلاثين من البقر في قول **جمهور العلماء** . وحكي عن سعيد بن المسيب والزهري أنهما قالا : في كل خمس شاة ولأنها عدلت بالإبل في الهدي والأضحية فكذلك في الزكاة . ٢/٤٦٨ .

٣٦٤ ـ (وإذا ملك الثلاثين من البقر فأسامها أكثر السنة ففيها تبيع أو تبيعة إلى تسع وثلاثين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى تسع وخمسين ، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى تسع وستين ، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة ، وإذا زادت ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة) . . . وبما ذكر الخرقي[1] ها هنا قال : **أكثر أهل العلم** منهم الشعبي والنخعي والحسن ومالك والليث والثوري وابن الماجشون والشافعي وإسحق وأبو عبيد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور . وقال أبو حنيفة في بعض الروايات عنه فيما زاد على الأربعين بحسابه في كل بقرة ربع عشر مسنة فراراً من جعل الوقص تسعة عشر وهو مخالف لجميع أوقاصها ، فإن جميع أوقاصها عشرة عشرة . ٢/٤٦٨ ـ ٤٦٩ .

٣٦٥ ـ والجواميس كغيرها من البقر . **لا خلاف في هذا نعلمه** . وقال ابن المنذر : **أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على هذا ، ولأن الجواميس من أنواع البقر كما أن البخاتي من أنواع الإبل . ٢/٤٧٠ .

٣٦٦ ـ واختلفت الرواية في بقر الوحش فروي أن فيها الزكاة اختاره أبو بكر لأن اسم البقر يشملها فيدخل في مطلق الخبر ، وعنه لا زكاة فيها وهي أصح وهذا قول **أكثر أهل العلم** . ٢/٤٧٠ .

---

(١) ما بين قوسين هو كلام الخرقي .

باب صدقة الغنم

٣٦٧ ـ صدقة الغنم واجبة بالسنة **والإجماع** . . . **وأجمع العلماء** على وجوب الزكاة فيها . ٢/٤٧٢ .

٣٦٨ ـ فإذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه وهذا كله **مجمع عليه** ، قال ابن المنذر إلا المعلوفة في أقل من نصف الحلول على ما ذكرنا من الخلاف فيه . ٢/٤٧٢ .

٣٦٩ ـ فإذا زادت ففي كل مائة شاة شاة . ظاهر هذا القول أن الفرض لا يتغير بعد المائتين وواحدة حتى يبلغ أربعمائة فيجب في كل مائة شاة ويكون الوقص ما بين المائتين وواحدة إلى أربعمائة وذلك مئة وتسعة وتسعون ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد **وقول أكثر الفقهاء** . ٢/٤٧٢ .

٣٧٠ ـ وجملته أنه متى كان عنده نصاب كامل فنتجت منه سخال في أثناء الحول وجبت الزكاة في الجميع عند تمام حول الأمهات في قول **أكثر أهل العلم** ، وحكي عن الحسن والنخعي : لا زكاة في السخال حتى يحول عليها الحول ، ولقوله عليه السلام : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » . ولنا ما روي عن عمر أنه قال لساعيه : اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه ولا تأخذها منهم وهو مذهب علي **ولا تعرف لهما في عصرهما مخالفاً فكان إجماعاً** . ٢/٤٧٧ .

٣٧١ ـ وإن نتجت السخال بعد الحول ضمت إلى أمهاتها في الحول الثاني وحده والحكم في فصلان الإبل وعجول البقر كالحكم في السخال ، إذا ثبت هذا فإن السخلة لا تؤخذ في الزكاة لما قدمنا من قول عمر ، ولما سنذكره في المسألة التي تلي هذه **ولا نعلم فيه خلافاً** إلا أن يكون النصاب كله صغاراً فيجوز أخذ الصغيرة في الصحيح من المذهب . ٢/٤٧٧ ـ ٤٧٨ .

٣٧٢ ـ **لا نعلم خلافاً بين أهل العلم** في ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة . وقال ابن المنذر : **أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم** على ضم الضأن إلى المعز . ٢/٤٨٠ .

٣٧٣ ـ فإن كانت سائحة الرجل في بلدان شتى وبينها مسافة لا تقصر فيها الصلاة أو كانت مجتمعة ضم بعضها إلى بعض وكانت زكاتها كزكاة المختلطة **بغير خلاف نعلمه** ، وإن كان بين البلدان مسافة القصر فعن أحمد فيه روايتين إحداها أن لكل مال حكم نفسه يعتبر على حدته إن كان نصاباً ففيه الزكاة وإلا فلا ولا يضم إلى المال الذي في البلد الآخر نص عليه قال ابن المنذر : لا أعلم هذا القول عن غير أحمد . ٢/٤٨٩ .

٣٧٤ ـ إذا اختلطوا في غير السائمة ، كالذهب والفضة وعروض التجارة والزروع والثمار لم تؤثر خلطتهم شيئاً وكان حكمهم حكم المنفردين ، **وهذا قول أكثر أهل العلم** وعن أحمد رواية أخرى أن شركة الأعيان تؤثر في غير الماشية . ٢/٤٩٠ .

٣٧٥ ـ ولا زكاة في غير بهيمة الانعام من الماشية في قول **أكثر أهل العلم** ، وقال أبو حنيفة في الخيل الزكاة إذا كانت ذكوراً وإناثاً ، وإن كانت ذكوراً مفردة أو إناثاً منفردة ففيها روايتين .

٣٧٦ ـ والصدقة لا تجب إلا على أحرار المسلمين . وهو أن الزكاة لا تجب إلا على حر مسلم تام الملك ، وهو قول **أكثر أهل العلم** ، **ولا نعلم فيه خلافاً** إلا عن عطاء وأبي ثور فإنها قالا : على العبد زكاة ماله . ٢/٤٩٢ ـ ٤٩٣ .

٣٧٧ ـ فأما الكافر **فلا خلاف** في أنه لا زكاة عليه . ٢/٤٩٣ .

٣٧٨ ـ ولا زكاة على مكاتب فإن عجز استقبل سيده بما في يده من المال حولا وزكاة إن كان ناصباً ، وإن أدى وبقي في يده نصاب للزكاة استقبل به حولاً . **لا أعلم خلافاً** بين أهل العلم في أنه لا زكاة على المكاتب ولا على سيده في ماله إلا قول أبي ثور . ذكر ابن المنذر نحو هذا . ٢/٤٩٥ .

٣٧٩ ـ روي أن النبي ﷺ قال : « لا زكاة في مال المكاتب » . رواه الفقهاء في كتبهم ، ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة فلم تجب في مال المكاتب كنفقة الأقارب ، وفارق المحجور عليه فإنه منع التصرف لنقص تصرفه لا لنقص ملكه ، والمرهون منع من التصرف فيه بعقده فلم يسقط حق الله تعالى ، ومتى كان منع

التصرف فيه لدين لا يمكن وفاؤه من غيره فلا زكاة عليه . **إذا ثبت هذا فمتى عجز** ورد في الرق صار ما كان في يده ملكاً لسيده فإن كان نصاباً أو يبلغ بضمه إلى ما في يده نصاباً استأنف له حولاً من حين ملكه وزكاه كالمستفاد سواء ، **ولا أعلم في هذا خلافاً** فإن أدى المكاتب نجوم كتابته وبقي في يده نصاب فقد صار حراً كامل الملك ، فيستأنف الحول من حين عتقه ويزكيه إذا تم الحول والله أعلم . ٢/٤٩٥ .

٣٨٠ ـ ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول . . . الحول شرط في وجوب زكاتها . **لا نعلم فيه خلافاً** سوى ما سنذكره في المستفاد . ٢/٤٩٥ ـ ٤٩٦ .

٣٨١ ـ فإن استفاد مالاً مما يعتبر له الحول ولا مال له سواه وكان نصاباً أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصاباً فبلغ بالمستفاد نصاباً انعقد عليه حول الزكاة من حينئذٍ فإذا تم حول وجبت الزكاة فيه ، وإن كان عنده نصاب لم يخل المستفاد من ثلاثة أقسام أحدها : أن يكون المستفاد من نمائه كربح مال التجارة ونتاج السائمة فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله فيعتبر حوله بحوله **لا نعلم فيه خلافاً** لأنه تبع له من جنسه فأشبه النماء المتصل وهو زيادة قيمة عروض التجارة ويشمل العبد والجارية .
الثاني : أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده فهذا له حكم نفسه لا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب بل إن كان نصاباً استقبل به حولاً وزكاة وإلا فلا شيء فيه **وهذا قول العلماء** . وروي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية : إن الزكاة تجب فيه حين استفاده قال أحمد : عن غير واحد يزكيه حين يستفيده . وروى بإسناده عن ابن مسعود قال : كان عبد الله يعطينا ويزكيه وعن الأوزاعي فيمن باع عبده أو داره أنه يزكي الثمن حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر يعلم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله . **وجمهور العلماء على خلاف هذا القول** منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم . قال ابن عبد البر : **على هذا جمهور العلماء والخلاف في ذلك شذوذ ولم** يعرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أئمة الفتوى . ٢/٤٩٦ ـ ٤٩٧ .

٣٨٢ ـ ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب **بغير خلاف علمناه** . ٢/٥٠٠ .

٣٨٣ ـ وإن ملك ثلاثين من البقر فعجل مسنة زكاة لها ولنتاجها فنتجت عشراً

أجزأته عن الثلاثين دون العشر ووجب عليه في العشر ربع مسنة ، ويحتمل أن تجزئه المسنة المعجلة عن الجميع لأن العشر تابعة للثلاثين في الوجوب والحول فإنه لولا ملكه للثلاثين لما وجب عليه في العشر شيء فصارت الزيادة على النصاب منقسمة أربعة أقسام ، أحدها مالاً يتبع في وجوب ولا حول وهو المستفاد من غير الجنس ولا يجزىء تعجيل زكاته قبل وجوده وكمال نصابه **بغير خلاف** . ٢/٥٠١ .

٣٨٤ ـ مذهب **عامة الفقهاء** أن النية شرط في أداء الزكاة إلا ما حكي عن الأوزاعي أنه قال : لا تجب لها النية لأنها دين فلا تجب لها النية كسائر الديون . ٢/٥٠٥ .

٣٨٥ ـ إذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة أجزأت عن صاحبها وحكى ابن المنذر عن أحمد والشافعي وأبي ثور في الخوارج أنه يجزي وكذلك كل من أخذها من السلاطين أجزأت عن صاحبها سواء عدل فيها أو جار وسواء أخذها قهراً أو دفعها إليه اختياراً . قال أبو صالح : سألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وجابراً وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة فقلت هذا السلطان يصنع ما ترون أفأدفع إليهم زكاتي فقالوا كلهم نعم . وقال إبراهيم : يجزىء عنك ما أخذ منك العشارون . وعن سلمة بن الأكوع أنه دفع صدقته إلى نجدة وعن ابن عمر أنه سئل عن مصدق ابن الزبير ومصدق نجدة فقال إلى أيهما دفعت أجزأ عنك وبهذا قال أصحاب الرأي فيما غلبوا عليه وقالوا إذا مرّ على الخوارج فعشروه لا يجزىء عن زكاته وقال أبو عبيد في الخوارج يأخذون الزكاة على من أخذوا منه الإعادة لأنهم ليسوا بأئمة فأشبهوا قطاع الطريق . ولنا قول الصحابة من **غير خلاف** في عصرهم علمناه فيكون إجماعاً ولأنه دفعها إلى أهل الولاية فأشبه دفعها إلى أهل البغي . ٢/٥٠٩ ـ ٥١٠ .

٣٨٦ ـ قال ابن المنذر : **أجمع أهل العلم** على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم . ٢/٥١١ .

٣٨٧ ـ قال : يعطي كل القرابة إلا الأبوين والولد ، وهذا **قول أكثر أهل العلم** . ٢/٥١٢ .

٣٨٨ ـ أما الزوجة فلا يجوز دفع الزكاة إليها إجماعاً . قال ابن المنذر : **أجمع أهل**

العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة . ٢/٥١٣ .

٣٨٩ ـ **لا نعلم بين أهل العلم خلافاً** في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك . قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** أن الذمي لا يعط من زكاة الأموال شيئاً . ٢/٥١٧ .

٣٩٠ ـ **لا نعلم خلافاً** في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة ولا لمواليهم . موالي بني هاشم وهم من أعتقهم هاشمي لا يعطون من الزكاة وقال **أكثر العلماء** يجوز لأنهم ليسوا بقرابة النبي ﷺ فلم يمنعوا الصدقة كسائر الناس . ٢/٥١٩ .

٣٩١ ـ **ولا خلاف** في إباحة المعروف إلى الهاشمي والعفو عنه وإنظاره . ٢/٥٢١ .

٣٩٢ ـ لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غني ، **ولا خلاف في هذا بين أهل العلم** . ٢/٥٢٣ .

٣٩٣ ـ ولا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى بلد تقصر في مثله الصلاة . . . واستحب **أكثر أهل العلم** أن لا تنقل من بلدها . ٢/٥٣١ .

٣٩٤ ـ فإن خالف ونقلها أجزأته في قول **أكثر أهل العلم** . ٢/٥٣١ .

باب زكاة الزروع والثمار .

٣٩٥ ـ **وأجمع أهل العلم** على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب . قاله ابن المنذر وابن عبد البر . ٢/٥٤٨ .

٣٩٦ ـ الحكم الثالث أن العشر يجب فيما سقي بغير مؤنة كالذي يشرب من السماء والأنهار وما يشرب بعروقه وهو الذي يغرس في أرض ماؤها قريب من وجهها تصل إليه عروق الشجر فيستغني عن سقي ، وكذلك ما كانت عروقه تصل إلى نهر أو ساقية . ونصف العشر فيما سقي بالمؤن كالدوالي النواضح . **لا نعلم في هذا خلافاً** . ٢/٥٥٨ .

٣٩٧ - فإن سقي نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة ففيه ثلاثة أرباع العشر وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي **ولا نعلم فيه مخالفاً** . ٢/٥٥٩ .

٣٩٨ - أما كون الوسق ستين صاعاً **فلا خلاف فيه** قال ابن المنذر : **وهو قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم** . ٢/٥٦٠ .

٣٩٩ - وقال بعض أهل العلم **أجمع أهل الحرمين** على أن مد النبي ﷺ رطل وثلث قمحاً من أوسط القمح . ٢/٥٦١ .

٤٠٠ - قال أحمد : إذا خرص وترك في رؤوس النخل فعليهم حفظه ، فإن أصابته جائحة فذهبت الثمرة سقط عنهم الخرص ولم يؤخذوا به **ولا نعلم في هذا خلافاً** . قال ابن المنذر : **أجمع أهل العلم** على أن الخارص إذا خرص الثمرة ثم أصابته جائحة فلا شيء عليه إذا كان قبل الجذاذ . ٢/٥٦٤ .

٤٠١ - فأما كيفية الإخراج فإن كان المال الذي فيه الزكاة نوعاً واحداً أخذ منه جيداً كان أو رديئاً لأن حق الفقراء يجب على طريق المواساة فهم بمنزلة الشركاء ، **لا نعلم في هذا خلافاً** ، وإن كان أنواعاً أخذ من كل نوع ما يخصه ، هذا قول أكثر أهل العلم . ٢/٥٧٣ .

٤٠٢ - قال أبو عبيد : **لا خلاف** بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة آصع . ٢/٥٧٨ .

٤٠٣ - ولا يجوز شراء شيء من الأرض الموقوفة ولا بيعه في **قول أكثر أهل العلم** . ٢/٥٨٤ .

٤٠٤ - وكره البيع في أرض السواد وإنما رخص في الشراء والله أعلم لأن بعض الصحابة اشترى ولم يسمع عنهم البيع ولأن الشراء استخلاص للأرض فيقوم فيها مقام من كانت في يده والبيع أخذ عوض عما لا يملكه ولا يستحقه فلا يجوز . ولنا **إجماع الصحابة** رضي الله عنهم فإنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا أرضهم وقال الشعبي اشترى عتبة بن فرقد أرضاً على شاطىء الفرات ليتخذ فيها قصباً فذكر ذلك لعمر فقال ممن اشتريتها قال : من أربابها فلما اجتمع المهاجرون والأنصار قال هؤلاء أربابها فهل اشتريت منهم شيئاً

قال : لا قال : فارددها على من اشتريتها منه وخذ مالك وهذا قول عمر في المهاجرين والأنصار بمحضر سادة الصحابة وأئمتهم فلم ينكر فكان إجماعاً ولا سبيل إلى وجود إجماع أقوى من هذا وشبهه . ٢/ ٥٨٥ .

٤٠٥ ـ ولا خلاف في وجوب العشر في الخارج من هذه الأرض . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن كل أرض أسلم أهلها عليها قبل قهرهم عليها أنها لهم وأن أحكامهم أحكام المسلمين وأن عليهم فيما زرعوا فيها الزكاة . ٢/ ٥٩٠ .

٤٠٦ ـ ولا خلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والثمار أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب . ٢/ ٥٩٣ .

٤٠٧ ـ ولا خلاف بينهم في أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب ولا خلاف بينهم أيضاً في أن العروض تضم إلى الأثمان وتضم الأثمان إليها إلا أن الشافعي لا يضمها إلا إلى جنس ما اشتريت به . ٢/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤ .

باب زكاة الذهب والفضة .

٤٠٨ ـ زكاة الذهب والفضة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع . . وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا وقيمته مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه إلا ما اختلف فيه عن الحسن . ٢/ ٥٩٦ .

٤٠٩ ـ وجملة ذلك أن نصاب الفضة مائتا درهم لا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين . ٢/ ٥٩٦ .

٤١٠ ـ والأوقية أربعون درهماً بغير خلاف . ٢/ ٥٩٧ .

٤١١ ـ إلا أن يكون في ملكه ذهب أو عروض للتجارة فيتم به فإن عروض التجارة تضم إلى كل واحد من الذهب والفضة ويكمل به نصابه لا نعلم فيه اختلافاً . ٢/ ٥٩٧ .

٤١٢ ـ قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً

قيمتها مئتا درهم أن الزكاة تجب فيها إلا ما حكي عن الحسن أنه قال : لا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين ، وأجمعوا على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالاً ولا يبلغ مائتي درهم فلا زكاة فيه . وقال عامة الفقهاء : نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها إلا ما حكي عن عطاء وطاوس والزهري وسليمان بن حرب وأيوب السختياني أنهم قالوا : هو معتبر بالفضة فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة وإلا فلا . ٢/٥٩٩ .

٤١٣ ـ فإذا تمت ففيها ربع العشر يعني إذا تمت الفضة مائتين والدنانير عشرين فالواجب فيها ربع عشرها **ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم** في أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرها . ٢/٦٠٠ .

٤١٤ ـ **وأجمع أهل العلم** على أن في مائتي درهم خمسة دراهم . ٢/٦٠١ .

٤١٥ ـ ولنا ما روي عن علي عن النبي ﷺ أنه قال : « هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين ، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد بحساب ذلك » . رواه الأثـرم والدارقـطني ، ورواه أبو داود بإسناده عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي إلا أنه قال : أحسبه عن النبي ﷺ وروي ذلك عن علي وابن عمر موقوفاً عليهم **ولم نعرف لهما مخـالفاً** من الصحـابة **فيكون إجماعاً** . ١/٦٠١ ـ ٦٠٢ .

٤١٦ ـ والأصل في صدقة الركاز ما روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « العجماء جُبَارٌ وفي الركاز الخمس » . متفق عليه ، وهو أيضاً **مجمع عليـه** . قال ابن المنذر : **لا نعلم أحداً خالف** هذا الحديث إلا الحسن فإنه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب وأرض العرب فقال فيما يوجد في أرض الحرب الخمس وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة . ٢/٦١٢ .

٤١٧ ـ أن يجده[1] في موات أو ما لا يعلم له مالك مثل الأرض التي يوجد فيها آثار الملك كالأبنية القديمة والتلول وجدران الجاهلية وقبورهم وهذا فيه الخمس **بغير خلاف** سوى ما ذكرناه[2] . ٢/٦١٣ .

---

(١) أي ما يجده من الركاز .

(٢) أنظر المغني ٢/٦١٢ ـ ٦١٣ لمعرفة سوى ما ذكره .

٤١٨ ـ فيمن يجب عليه الخمس وهو كل من وجده من مسلم وذمي وحر وعبد ومكاتب وكبير وصغير وعاقل ومجنون إلا أن الواجد له إذا كان عبداً فهو لسيده لأنه كسب مالاً فأشبه الاحتشاش والاصطياد ، وإن كان مكاتباً ملكه وعليه خمسة لأنه بمنزلة كسبه ، وإن كان صبياً أو مجنوناً فهو لهما ويخرج عنهما وإليهما وهذا **قول أكثر أهل العلم** . ٢/٦١٦ .

٤١٩ ـ قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** على أن على الذمي في الركاز يجده الخمس قاله مالك وأهل المدينة والثوري والأوزاعي وأهل العراق وأصحاب الرأي وغيرهم . وقال الشافعي لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة لأنه زكاة . ٢/٦١٦ .

٤٢٠ ـ وأما السمك فلا شيء فيه[1] بحال في **قول أهل العلم كافة** إلا شيء يروى عن عمر بن عبد العزيز . رواه أبو عبيد عنه وقال : ليس الناس على هذا ولا نعلم أحداً يعمل به ، وقد روي ذلك عن أحمد أيضاً . والصحيح أن هذا لا شيء فيه لأنه صيد فلم يجب فيه زكاة كصيد البر ، ولأنه لا نص ولا إجماع على الوجوب فيه ، ولا يصح قياسه على ما فيه الزكاة فلا وجه لإيجابها فيه . ٢/٦٢٠ .

باب زكاة التجارة .

٤٢١ ـ تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة في **قول أكثر أهل العلم** . قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول . ٢/٦٢٢ .

٤٢٢ ـ روى أبو داود بإسناده عن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع ، وروى الدارقطني عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته » . قاله بالزاي **ولا خلاف** انها لا تجب في عينه وثبت أنها في قيمته ، وعن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال : أمرني عمر فقال : أدّ زكاة مالك ؛ فقلت مالي مال إلا جعاب

(١) أي لا شيء فيه من الزكاة .

وأدم ، فقال قوّمها ثم أدّ زكاتها . رواه الإمام أحمد وأبو عبيد ، وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون إجماعاً . ٢/٦٢٢ .

٤٢٣ ـ **ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً** في اعتبار الحول[٢] ، وقد دلّ عليه قول رسول الله ﷺ : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » . ٢/٦٢٣ .

٤٢٤ ـ وإن اشترى للتجارة ما ليس بنصاب فنمى حتى صار نصاباً انعقد عليه الحول من حين صار نصاباً **في قول أكثر أهل العلم** . وقال مالك إذا كانت دنانير فاتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت ما تجب فيه الزكاة يزكيها . ٢/٦٣٣ .

باب صدقة الفطر

٤٢٥ ـ قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** على أن صدقة الفطر فرض ، وقال إسحاق **هو الإجماع من أهل العلم** ، وزعم ابن عبد البر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود يقولون هي سنة مؤكدة ، **وسائر العلماء** على أنها واجبة . ٢/٦٤٥ .

٤٢٦ ـ وجملته أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم مع الصغير والكبير والذكورية والأنثوية **في قول أهل العلم عامة** ، وتجب على اليتيم ويخرج عنه وليه من ماله ، **لا نعلم أحداً خالف** في هذا إلا محمد بن الحسن قال : ليس في مال الصغير من المسلمين صدقة . ٢/٦٤٦ .

٤٢٧ ـ فإن كان لكافر عبد مسلم وهلّ هلال شوال وهو في ملكه فحكي عن أحمد أن على الكافر إخراج صدقة الفطر عنه ، واختاره القاضي . وقال ابن عقيل : يحتمل أن لا تجب **وهذا قول أكثرهم** . قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** أن لا صدقة على الذمي في عبده المسلم . ٢/٦٤٧ .

٤٢٨ ـ **أكثر أهل العلم** يوجبون صدقة الفطر على أهل البادية ، روي ذلك عن ابن الزبير ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن ومالك والشافعي وابن المنذر

---

(٢) أي في عروض التجارة .

وأصحاب الرأي . وقال عطاء والزهري وربيعة : لا صدقة عليهم . ٢/٦٥٣ .

٤٣١ ـ وكانوا يعطون[1] قبل الفطر بيوم أو يومين ، وهذا إشارة إلى **جميعهم فيكون إجماعاً** .[2] ٢/٦٦٩ ـ ٦٧٠ .

٤٣٠ ـ وقال ابن المنذر : **أجمع عوام أهل العلم** على أن على المرء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر غير المكاتب والمغصوب والآبق وعبيد التجارة ، فأما الغائب فعليه فطرته إذا علم أنه حي سواء رجي رجعته أيس منها ، وسواء كان مطلقاً أو محبوساً كالأسير وغيره . ٢/٦٧٣ ـ ٦٧٤ .

٤٣١ ـ قال ابن المنذر : **أكثر أهل العلم** يرون أن تؤدى زكاة الفطر عن الرقيق غائبهم وحاضرهم لأنه مالك لهم فوجبت فطرتهم عليه كالحاضرين . ٢/٦٧٤ .

٤٣٢ ـ وإن تبرع بمؤنة إنسان في شهر رمضان فأكثر أصحابنا يختارون وجوب الفطر عليه وقد نص عليه أحمد في رواية أبي داود فيمن ضم إلى نفسه يتيمة يؤدي عنها وذلك لقوله عليه السلام : « أدوا صدقة الفطر عمن تمونون » . وهذا ممن يمونون ولأنه شخص ينفق عليه فلزمته فطرته كعبده ، واختار أبو الخطاب لا تلزمه فطرته لأنه لا تلزمه مؤنته فلم تلزمه فطرته كما لو يمنه وهذا قول أكثر أهل العلم وهو الصحيح إن شاء الله . ٢/٦٧٧ .

٤٣٣ ـ ولا يجوز دفعها[3] إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه ، ولا يجوز دفعها إلى ذمي وبهذا قال مالك والليث والشافعي وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة يجوز ، وعن عمر بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمذاني أنهم كانوا يعطون منها الرهبان . ولنا أنها زكاة فلم يجز دفعها إلى غير المسلمين كزكاة المال ، **ولا خلاف** في أن زكاة المال لا يجوز دفعها إلى غير المسلمين ، قال ابن المنذر : **أجمع أهل العلم** على أن لا يجزىء أن يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة . ٢/٦٩٠ ـ ٦٩١ .

٤٣٤ ـ (ويجوز أن يعطي الواحد ما يلزم الجماعة والجماعة ما يلزم الواحد)

---

(١) أي زكاة الفطر .

(٢) أنظر الأقوال في تعجيل وتقديم زكاة الفطر في المغني ٢/٦٦٨ ـ ٦٦٩ .

(٣) أي زكاة الفطر .

إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد **لا نعلم فيه خلافاً** لأنه صرف صدقته إلى مستحقها فبريء منها كما لو دفعها إلى واحد ، وأما إعطاء الواحد صدقة الجماعة فإن الشافعي ومن وافقه أوجبوا تفرقة الصدقة على ستة أصناف ودفع حصة كل صنف إلى ثلاثة منهم . ٦٩٣/٢ .

٤٣٥ ـ المذهب أن الفطرة غير واجبة على الجنين **وهو قول أكثر أهل العلم** ، قال ابن المنذر : **كل من نحفظ عنه** من علماء الأمصار لا يوجبون على الرجل زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه ، وعن أحمد رواية أخرى أنها تجب عليه لأنه آدمي تصح الوصية له وبه ويرث فيدخل في عموم الأخبار ويقاس على المولود . ٦٩٤/٢ ـ ٦٩٥ .

كتاب الصيام

٤٣٦ ـ وصوم رمضان واجب والأصل في وجوبه الكتاب والسنة **والإجماع** ٣/٢ .

٤٣٧ ـ **وأجمع المسلمون** على وجوب صيام شهر رمضان[١] . ٣/٣ .

٤٣٨ ـ والصوم المشروع هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس وروي معنى ذلك عن عمر وابن عباس وبه قال عطاء **وعوام أهل العلم** . ٣/٣ .

٤٣٩ ـ قال ابن عبد البر في قول النبي ﷺ : « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » . دليل على أن الخيط الأبيض هو الصباح وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر **وهذا إجماع لم يخالف فيه** إلا الأعمش وحده فشذ ولم يعرج أحد على قوله ، والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، قال هذا قول **جماعة علماء المسلمين** . ٣/٤ .

٤٤٠ ـ روى الترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « أحصوا هلال شعبان لرمضان » . فإذا رأوه وجب عليهم الصيام **إجماعاً** وإن لم يروه وكانت السماء مصحية لم يكن لهم صيام ذلك اليوم إلا أن يوافق صوماً كانوا يصومونه . ٣/٤ .

٤٤١ ـ **وكره أهل العلم** صوم يوم الشك واستقبال رمضان باليوم واليومين لنهي النبي ﷺ عنه . ٣/٤ .

---

(١) تكرر ذكر هذا الإجماع في الصفحة ٧ من هذا الجزء .

٤٤٢ ـ **وأجمع المسلمون** على وجوب صوم شهر رمضان وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين ، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق ووجوب النذور وغير ذلك من الأحكام فيجب صيامه بالنص **والإجماع** . ٣/٧ ـ ٨ .

٤٤٣ ـ وإن حال دون منظره غيم أو قتر وجب صيامه وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان . اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في هذه المسألة فروي عنه مثل ما نقل الخرقي إختارها أكثر شيوخ أصحابنا . . . وروي عنه أن الناس تبع للإمام فإن صام صاموا وإن أفطر أفطروا . . . وعن أحمد رواية ثالثة لا يجب صومه ولا يجزئه عن رمضان إن صامه وهو قول **أكثر أهل العلم** منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ومن تبعهم لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » . رواه البخاري . ٣/٨ ـ ٩ ـ ١٠ .

٤٤٤ ـ وجملته أنه لا يصح صوم إلا بنية **إجماعاً** فرضاً كان أو تطوعاً لأنه عبادة محضة فافتقر إلى النية كالصلاة . ٣/٢٢ .

٤٤٥ ـ وأما الصوم فإن النية شرط له أو ركن فيه فلا يتصور وجوده بدون شرطه وركنه ، إذا ثبت هذا فإن من شرطه أن لا يكون طعم قبل النية ولا فعل ما يفطره فإن فعل شيئاً من ذلك لم يجزئه الصيام **بغير خلاف نعلمه**[1] . ٣/٣٢ .

٤٤٦ ـ وجملة ذلك أن للمسافر أن يفطر في رمضان وغيره بدلالة الكتاب والسنة **والإجماع** . . . **وأجمع المسلمون** على إباحة الفطر للمسافر في الجملة ، وإنما يباح الفطر في السفر الطويل الذي يبيح القصر وقد ذكرنا قدره في الصلاة ، ثم لا يخلو المسافر من ثلاثة أحوال . ٣/٣٣ .

٤٤٧ ـ أحدها أن يدخل عليه شهر رمضان في السفر **فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً** في إباحة الفطر له . ٣/٣٣ .

(١) هذا الحكم في مسألة صيام النفل فإن النية تصح من النهار من صوم النفل شرط أن لا يكون طعم قبل النية .

٤٤٨ ـ الثاني أن يسافر في أثناء الشهر ليلاً فله الفطر في صبيحة الليلة التي يخرج فيها وما بعدها **في قول عامة أهل العلم** . ٣/٣٣ .

٤٤٩ ـ وليس للمسافر أن يصوم في رمضان عن غيره كالنذر والقضاء لأن الفطر أبيح رخصة وتخفيفاً عنه ، فإذا لم يرد التخفيف عن نفسه لزمه أن يأتي بالأصل ، فإن نوى صوماً غير رمضان لم يصح صومه لا عن رمضان ولا عما نواه . هذا الصحيح في المذهب **وهو قول أكثر العلماء** . ٣/٣٥ .

٤٥٠ ـ **وأجمع العلماء** على الفطر بالأكل والشرب بما يتغذى به فأما ما لا يتغذى به فعامة أهل العلم على أن الفطر يحصل به . وقال الحسن بن صالح : لا يفطر بما ليس بطعام ولا شراب وحكي عن أبي طلحة الأنصاري أنه كان يأكل البرد في الصوم ويقول ليس بطعام ولا شراب ولعل من يذهب إلى ذلك يحتج بأن الكتاب والسنة إنما حرم الأكل والشرب فما عداهما يبقى على أصل الإباحة ولنا دلالة الكتاب والسنة على تحريم الأكل والشرب على العموم ، فيدخل فيه محل النزاع ولم يثبت عندنا ما نقل عن أبي طلحة **فلا يعد خلافاً** . ٣/٣٦ .

٤٥١ ـ روى ابن عباس أنه قال : احتجم رسول الله ﷺ بالقاحة[1] بقرن وناب وهو محرم صائم فوجد لذلك ضعفاً شديداً فنهى رسول الله ﷺ أن يحتجم الصائم . رواه أبو إسحاق الجوزجاني في المترجم ، وعن الحكم قال : احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم فضعف ثم كرهت الحجامة للصائم وكان ابن عباس وهو راوي حديثهم بعد الحجام والمحاجم فإذا غابت الشمس احتجم بالليل كذلك رواه الجوزجاني وهذا يدل على أنه علم نسخ الحديث الذي رواه ويحتمل أن النبي ﷺ احتجم فأفطر كما روي عنه عليه السلام أنه قاء فأفطر . فإن قيل فقد روى أن النبي ﷺ رأى الحاجم والمحتجم يغتابان فقال ذلك قلنا لم تثبت صحة هذه الرواية مع أن اللفظ أعم من السبب فيجب العمل بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على أننا قد ذكرنا الحديث الذي فيه بيان علة النهي عن الحجامة وهي الخوف من الضعف فيبطل التعليل بما سواه أو يكون كل واحد منها علة مستقلة على أن الغيبة لا تفطر الصائم **إجماعاً**

---

(١) معجم البلدان ٤/٢٩٠ : القاحة : مدينة على ثلاث مراحل من المدينة قبل السطيا بنحو ميل ، قال نصر : موضع بين الجحفة وقديد ، وقال عرّام : القاحة في تافل الأصغر وهو جبل .

فلا يصح حمل الحديث على ما يخالف **الإجماع** . ٣/٣٦ - ٣٧ .

٤٥٢ - ولم **ير أهل العلم** بالسواك أول النهار بأساً إذا كان العود يابساً ، واستحب أحمد وإسحق ترك السواك بالعشي . ٣/٤٦ .

٤٥٣ - ومن أصبح بين أسنانه طعام لم يخل من حالين أحدهما : أن يكون يسيراً لا يمكنه لفظه فازدرده فإنه لا يفطر به لأنه لا يمكن التحرز منه فأشبه الريق . قال ابن المنذر : **أجمع على ذلك أهل العلم** . الثاني : أن يكون كثيراً يمكن لفظه فإن لفظه فلا شيء عليه ، وإن ازدرده عامداً فسد صومه في **قول أكثر أهل العلم** . ٣/٤٦ - ٤٧ .

٤٥٤ - إذا قبل فأمنى أو أمذى ولا يخلو المقبل من ثلاثة أحوال أحدها أن لا ينزل فلا يفسد صومه بذلك ، **لا نعلم فيه خلافاً** . . . الحال الثاني أن يمني فيفطر **بغير خلاف نعلمه** . ٣/٤٧ .

٤٥٥ - إن المفسد للصوم من هذا كله ما كان عن عمد أو قصد فأما ما حصل منه عن غير قصد كالغبار الذي يدخل حلقه من الطريق ونخل الدقيق والذبابة التي تدخل حلقه أو يُرش عليه الماء فيدخل مسامعه أو أنفه أو حلقه أو يُلقى في ماء فيصل إلى جوفه أو يسبق إلى حلقه من ماء المضمضة أو يصب في حلقه أو أنفه شيء كرها أو تداوى مأمومته أو جائفته بغير اختياره أو يحجم كرهاً أو تقبله إمرأة بغير اختياره فينزل أو ما أشبه هذا فلا يفسد صومه **لا نعلم فيه خلافاً** لأنه لا فعل له فلا يفطر كالإحتلام . ٣/٥٠ .

٤٥٦ - أنه متى أفطر بشيء من ذلك فعليه القضاء . **لا نعلم في ذلك خلافاً** لأن الصوم كان ثابتاً في الذمة فلا تبرأ منه إلا بإذائه ولم يؤده فبقي على ما كان عليه . ٣/٥٠ .

٤٥٧ - فمن استقاء فعليه القضاء لأن صومه يفسد به ومن ذرعه فلا شيء عليه **وهذا قول عامة أهل العلم** . قال الخطابي : **لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً** . وقال ابن المنذر : **أجمع أهل العلم** على إبطال صوم من استقاء عامداً . ٣/٥٢ .

٤٥٨ - **لا نعلم بين أهل العلم خلافاً** في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم

أنه يفسد صومه وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام سواء أسلم في أثناء اليوم أو بعد انقضائه وسواء كانت ردته باعتقاده ما يكفر به أو شكه فيما يكفر بالشك فيه أو بالنطق بكلمة الكفر مستهزئاً أو غير مستهزىء . ٣/٥٢ .

٤٥٩ ـ **لا نعلم بين أهل العلم خلافاً** في أن من جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل أو دون الفرج فأنزل أنه يفسد صومه إذا كان عامداً . ٣/٥٤ .

٤٦٠ ـ من أفسد صوماً واجباً بجماع فعليه القضاء سواء كان في رمضان أو غيره وهذا **قول أكثر الفقهاء** . وقال الشافعي في أحد قوليه : من لزمته الكفارة لا قضاء عليه . ٣/٥٤ .

٤٦١ ـ ولا تجب الكفارة بالفطر في غير رمضان في **قول أهل العلم وجمهور الفقهاء** . وقال قتادة تجب على من وطىء في قضاء رمضان . ٣/٦١ ـ ٦٢ .

٤٦٢ ـ المشهور من مذهب أبي عبد الله أن كفارة الوطء في رمضان ككفارة الظهار في الترتيب يلزمه العتق إن أمكنه فإن عجز عنه انتقل إلى الصيام فإن عجز انتقل إلى إطعام ستين مسكيناً **وهذا قول جمهور العلماء** . ٣/٦٥ .

٤٦٣ ـ فإذا عدم الرقبة انتقل إلى صيام شهرين متتابعين **ولا نعلم خلافاً** في دخول الصيام في كفارة الوطء إلا شذوذ لا يعرج عليه لمخالفة السنة الثابتة **ولا خلاف** بين من أوجبه أنه شهران متتابعان . ٣/٦٦ .

٤٦٤ ـ **لا نعلم بين أهل العلم خلافاً** في دخول الإطعام في كفارة الوطء في رمضان في الجملة . ٣/٦٧ .

٤٦٥ ـ وجملة ذلك أنه إذا جامع ثانياً قبل التكفير عن الأول لم يخل من أن يكون في يوم واحد أو في يومين فإن كان في يوم واحد فكفارة واحدة تجزئه **بغير خلاف بين أهل العلم** وإن كان في يومين من رمضان ففيه وجهان . هما : تجزئه كفارة واحدة . . . والثاني : لا تجزىء واحدة ويلزمه كفارتان . ٣/٧٠ .

٤٦٦ ـ إذا أصبح مفطراً يعتقد أنه من شعبان فقامت البينة بالرؤية لزمه الإمساك والقضاء في **قول عامة الفقهاء** إلا ما روي عن عطاء أنه قال يأكل بقية يومه . قال ابن عبد البر لا نعلم أحداً قاله غير عطاء . ٣/٧١ .

٤٦٧ ـ وكل من أفطر والصوم لازم له كالمفطر بغير عذر والمفطر يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع أو يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب أو الناسي لنية الصوم ونحوهم يلزمهم الإمساك لا نعلم بينهم فيه اختلافاً إلا أنه يخرج على قول عطاء في المعذور في الفطر إباحة فطر بقية يومه قياساً على قوله فيما إذا قامت البينة بالرؤية وهو قول شاذ لم يعرج عليه أهل العلم . ٣/٧١ ـ ٧٢ .

٤٦٨ ـ وإن أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب فعليه القضاء . هذا قول أكثر أهل العلم من الفقهاء وغيرهم وحكي عن عروة ومجاهد والحسن وإسحاق لا قضاء عليهم لما روى زيد بن وهب . ٣/٧٤ .

٤٦٩ ـ وجملته أن الجنب له أن يؤخر الغسل حتى يصبح ثم يغتسل ويتم صومه في قول عامة أهل العلم منهم علي وابن مسعود وزيد وأبو الدرداء . ٣/٧٥ .

٤٧٠ ـ وجملة ذلك أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فلهما الفطر وعليهما القضاء فحسب . لا نعلم فيه بين أهل العلم إختلافاً لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه . ٣/٧٧ .

٤٧١ ـ أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم وأنهما يفطران رمضان ويقضيان وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم . ٣/٨٠ .

٤٧٢ ـ وجملة ذلك أن من مات وعليه صيام من رمضان لم يخل من حالين أحدهما أن يموت قبل إمكان الصيام إما لضيق الوقت أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم ، وحكي عن طاوس وقتادة أنهما قالا : يجب الإطعام عنه لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الاطعام عنه كالشيخ الهرم إذا ترك الصيام لعجزه عنه . ٣/٨١ .

٤٧٣ ـ الحال الثاني أن يموت بعد إمكان القضاء فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين ، وهذا قول أكثر أهل العلم . ٣/٨٢ .

٤٧٤ ـ أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة . ٣/٨٦ .

٤٧٥ ـ يعني أن المسافر يباح له الفطر فإن صام كره له ذلك وأجزأه ، وجواز

الفطر للمسافر ثابت بالنص والإجماع وأكثر أهل العلم على أنه إن صام أجزأه . ٨٧/٣ .

٤٧٦ ـ ولا يجب عليه الصوم حتى يبلغ قال أحمد في غلام احتلم صام ولم يترك والجارية إذا حاضت وهذا قول أكثر أهل العلم . ٩٠/٣ .

٤٧٧ ـ وجملة ذلك أنه لا يقبل في هلال شوال إلا شهادة اثنين عدلين في قول الفقهاء جميعهم إلا أبا ثور فإنه قال : يقبل قول واحد . ٩٤/٣ .

٤٧٨ ـ وقالت عائشة إنما يفطر يوم الفطر الإمام وجماعة المسلمين ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما فكان إجماعاً . ٩٥/٣ .

٤٧٩ ـ أجمع أهل العلم على أن صوم يومي العيدين منهي عنه محرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة . . . وأما صومهما عن النذر المعين ففيه خلاف . ٩٧/٣ .

٤٨٠ ـ وجملة ذلك أن أيام التشريق منهي عن صيامها أيضاً . . . ولا يحل صيامها تطوعاً في قول أكثر أهل العلم . ٩٧/٣ .

٤٨١ ـ والإختيار تأخير السحور وتعجيل الفطر . الكلام في هذه المسألة في فصلين . أحدهما في السحور وفي استحبابه ولا نعلم فيه بين العلماء خلافاً . الفصل الثاني في تعجيل الفطر وفي استحبابه وهو قول أكثر أهل العلم . ١٠٠/٣ ـ ١٠١ .

٤٨٢ ـ في الوصال وهو أن لا يفطر بين اليومين بأكل ولا شرب وهو مكروه في قول أكثر أهل العلم . ١٠١/٣ .

٤٨٣ ـ وجملة ذلك أن صوم ستة أيام من شوال مستحب عند كثير من أهل العلم . . . وكره مالك وقال : ما رأيت أحداً من أهل الفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وان أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق برمضان ما ليس منه . ١٠٢/٣ ـ ١٠٣ .

٤٨٤ ـ قال عليه السلام : « من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام

الدهر » . ذكر ذلك حثاً على صيامها وبيـان فضلها **ولا خـلاف** في استحبابهـا . ١٠٣/٣ .

٤٨٥ ـ **أكثر أهل العلم** يستحبون الفطر يوم عرفة بعرفة . ١٠٦/٣ .

٤٨٦ ـ وجملة ذلك أن صيام ثلاثة أيام من كل شهـر مستحب **ولا نعلم فيه خلافاً** . ١٠٩/٣ .

٤٨٧ ـ وأكثر أهل العلم على أنها في رمضان[1] وكان ابن مسعود يقول من يقم الحول يصبها يشير ألى أنها في السنة كلها وفي كتاب الله تعالى ما يبين أنها في رمضان لأن الله أخبر أنه أنزل القرآن في ليلة القدر وأنه أنزله في رمضان فيجب أن تكون ليلة القدر في رمضان لئلا يتناقض الخبران ولأن النبي ﷺ ذكر أنها في رمضان في حديث أبي ذر . ١١٣/٣ ـ ١١٤ .

---

(١) أي ليلة القدر .

كتاب الإعتكاف .

٤٨٨ ـ **ولا نعلم بين العلماء خلافاً** في أنه مسنون[1] . والإعتكاف سنة إلا أن يكون نذراً فيلزم الوفاء به . ١١٨/٣ .

٤٨٩ ـ **لا خلاف** في هذه الجملة بحمد الله ، قال ابن المنذر : **أجمع أهل العلم** على أن الإعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجب المرء على نفسه الإعتكاف نذراً فيجب عليه . ١١٨/٣ .

٤٩٠ ـ وإن نوى إعتكاف مدة لم تلزمه فإن شرع فيها فله إتمامها وله الخروج منها متى شاء ، وبهذا قال الشافعي ، وقال مالك تلزمه بالنية مع الدخول فيه فإن قطعه لزمه قضاءه ، وقال ابن عبد البر : **لا يختلف في ذلك الفقهاء** ويلزمه القضاء عند **جميع العلماء** ، قال وإن لم يدخل فيه فالقضاء مستحب ومن العلماء من أوجبه وإن لم يدخل فيه . . . ولم يصنع ابن عبد البر شيئاً ، وهذا ليس بإجماع ولا نعرف هذا القول عن أحد سواه ، وقد قال الشافعي : كل عمل لك أن لا تدخل فيه فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة ، ولم يقع **الإجماع** على لزوم نافلة بالشروع فيها سوى الحج والعمرة وإذا كانت العبادات التي لها أصل في الوجوب لا تلزم بالشروع فما ليس له أصل في الوجوب أولى ، وقد انعقد **الإجماع** على أن الإنسان لو نوى الصدقة بمال مقدر وشرع في الصدقة به فأخرج بعضه لم تلزمه

---

(١) أي الإعتكاف .

الصدقة بباقيه وهو نظير الإعتكاف لأنه غير مقدر بالشرع فأشبه الصدقة ، وما ذكره حجة عليه فإن النبي ﷺ ترك إعتكافه[1] ولو كان واجباً لما تـركه وأزواجـه تركن الإعتكاف بعد نيته وضرب أبنيتهن له ولم يوجد عذر يمنع فعل الواجب ولا أمرن بـالقضـاء ، وقضـاء النبي ﷺ لـه لم يكن واجبـاً عليـه وإنمـا فعله تـطوعـاً . ٣/١١٨ - ١١٩ - ١٢٠ .

٤٩١ - ولا يصح الإعتكاف في غير مسجد إذا كان المعتكف رجلاً **لا نعلم في هذا** بين أهل العلم خلافاً . ٣/١٢٣ .

٤٩٢ - قال ابن المنذر : **أجمع أهل العلم** على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول ولأن هذا مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد ، فلو بطل الإعتكاف بخروجه إليه لم يصح لأحد الإعتكاف . ٣/١٣٢ .

٤٩٣ - ويجوز للمعتكف صعود سطح المسجد لأنه من جملته ولهذا يمنع الجنب من اللبث فيـه وهذا قـول أبي حنيفة ومـالك والشـافعي **ولا نعلم فيـه مخـالفـاً** . ٣/١٣٩ - ١٤٠ .

٤٩٤ - وجملة ذلك أن الوطء في الإعتكاف محرم بالإجماع والأصل فيه قول الله تعـالى : ﴿ **ولا تبـاشـروهن وأنتم عـاكفـون في المسـاجـد تلك حـدود الله فلا تقربوها** ﴾[2] فإن وطىء في الفرج متعمداً أفسد إعتكافه **بإجماع أهـل العلم** حكاه ابن المنذر عنهم . ٣/١٤٢ .

٤٩٥ - وإذا حاضت المرأة خرجت في المسجد وضربت خباء في الرحبة . أما خروجها من المسجد **فلا خلاف فيه** لأن الحيض حدث يمنع اللبث في المسجد فهو كالجنابة وآكد منه ، وقد قال النبي ﷺ : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » . رواه أبو داود . وإذا ثبت هذا فإن المسجد إن لم يكن له رحبة رجعت إلى بيتها فإذا طهرت رجعت فأتمت إعتكافها وقضت وبنت ولا كفارة عليها . **لا نعلم فيه خلافاً** . ٣/١٥٣ - ١٥٤ .

---

(١) أنظر الحديث في المغني : ٣/١١٩ .

(٢) البقرة/١٨٧/ .

كتاب الحج

٤٩٦ ـ والأصل في وجوبه الكتاب والسنة **والإجماع** . **وأجمعت الأمة** على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة . ٣/١٥٩ ـ ١٦٠ ـ ١٦١ .

٤٩٧ ـ وجملة ذلك أن الحج إنما يجب بخمس شرائط : الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والإستطاعة **لا تعلم في هذا كله إختلافاً** . ٣/١٦١ .

٤٩٨ - والإستطاعة المشترطة ملك الزاد والراحلة وبه قال الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير والشافعي وإسحاق ، قال الترمذي والعمل عليه **عند أهل العلم** . ٣/١٦٩ .

٤٩٩ ـ وتجب العمرة على من يجب عليه الحج في إحدى الروايتين ، . . . ولنا قول الله تعالى : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾[1] وروى الأثرم بإسناده عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن وكان في الكتاب إن العمرة هي الحج الأصغر ولأنه قول من سميناه من الصحابة **ولا مخالف لهم نعلمه** إلا ابن مسعود على إختلاف عنه . ٣/١٧٣ ـ ١٧٤ .

٥٠٠ ـ وتجزىء عمرة المتمتع وعمرة القارن والعمرة من أدنى الحل عن العمرة

(١) البقرة/٩٦ .

الواجبة **ولا نعلم في إجزاء عمرة التمتع خلافاً** كذلك قال ابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد ولا نعلم عن غيرهم خلافهم . ١٧٤/٣ .

٥٠١ ـ وإن لم يجد مالاً يستنيب به فلا حج عليه **بغير خلاف** لأن الصحيح لو لم يجد ما يحج به لم يجب عليه . ١٧٨/٣ .

٥٠٢ ـ ولا يجوز أن يستنيب في الحج الواجب من يقدر على الحج بنفسه **إجماعاً** ، قال ابن المنذر : **أجمع أهل العلم** على أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر على أن يحج لا يجزىء عنه أن يحج غيره عنه . ١٨٠/٣ .

٥٠٣ ـ يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة ، والمرأة عن الرجل والمرأة في الحج **في قول عامة أهل العلم لا نعلم فيه مخالفاً** إلا الحسن بن صالح فإنه كره حج المرأة عن الرجل ، قال ابن المنذر : هذه غفلة عن ظاهر السنة فإن النبي ﷺ أمر المرأة أن تحج عن أبيها وعليه يعتمد من أجاز حج المرء عن غيره . ١٨٣/٣ ـ ١٨٤ .

٥٠٤ ـ وليس للرجل منع إمرأته من حجة الإسلام وبهذا قال النخعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وهو الصحيح من قولي الشافعي وله قول آخر له منعها منه بناء على أن الحج على التراخي ولنا أنه فرض فلم يكن له منعها . . . قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** أن له منعها من الخروج إلى الحج التطوع . ١٩٤/٣ .

٥٠٥ ـ قال ابن المنذر : **أجمع أهل العلم** إلا من شذ عنهم ممن لا يعتد بقوله خلافاً على أن الصبي إذا حج في حال صغره والعبد إذا حج في حال رقه ثم بلغ الصبي وعتق العبد أن عليهما حجة الإسلام إذا وجدا إليها سبيلاً ، كذلك قال ابن عباس وعطاء والحسن والنخعي والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي . قال الترمذي : **وقد أجمع أهل العلم عليه** . ٢٠٠/٣ .

٥٠٦ ـ فإن بلغ الصبي أو عتق العبد بعرفة أو قبلها غير محرمين فأحرما ووقفا بعرفة وأتما المناسك أجزأهما عن حجة الإسلام **لا نعلم فيه خلافاً** . ٢٠٠/٣ .

٥٠٧ ـ قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن جنايات الصبيان لازمة لهم في أموالهم . ٢٠٥/٣ .

٥٠٨ ـ أما إذا طيف به محمولاً لعذر فلا يخلو اما أن يقصدا جميعاً عن المحمول فيصح عنه دون الحامل **بغير خلاف نعلمه** . ٢٠٦/٣ .

باب ذكر المواقيت .

٥٠٩ ـ وجملة ذلك أن المواقيت المنصوص عليها الخمسة التي ذكرها الخرقي رحمه الله **وقد أجمع أهل العلم** على أربعة منها وهي : ذو الحليفة والجحفة وقرن ويلملم . ٢٠٧/٣ .

٥١٠ ـ فأما ذات عرق فميقات أهل المشرق في **قول أكثر أهل العلم** وهو مذهب مالك وأبي ثور وأصحاب الرأي ، وقال ابن عبد البر : **أجمع أهل العلم** على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات . . . قال ابن عبد البر : العقيق أولى وأحوط من ذات عرق وذات عرق ميقاتهم **بإجماع** . ٢٠٧/٣ .

٥١١ ـ أهل مكة ومن كان بها سواء كان مقيماً بها أو غير مقيم لأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتاً له وكذلك كل من كان بمكة فهي ميقاته للحج ، وإن أراد العمرة فمن الحل **لا نعلم في هذا خلافاً** . ٢١٠/٣ .

٥١٢ ـ إذا كان مسكنه أقرب إلى مكة من الميقات كان ميقاته مسكنه هذا **قول أكثر أهل العلم** . ٢١٣/٣ .

٥١٣ ـ **لا خلاف** في أن من أحرم قبل الميقات يصير محرماً تثبت في حقه أحكام الإحرام قال ابن المنذر : **أجمع أهل العلم** على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم . ولكن الأفضل الإحرام من الميقات ويكره قبله . ٢١٥/٣ .

٥١٤ ـ وجملة ذلك أن من جاوز الميقات مريداً للنسك غير محرم فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه سواء تجاوزه عالماً به أو جاهلاً علم تحريم ذلك أو جهله فإن رجع إليه فأحرم منه فلا شيء عليه **لا نعلم في ذلك خلافاً** . ٢١٦/٣ ـ ٢١٧ .

٥١٥ ـ فأما المجاوز للميقات ممن لا يريد النسك فعلى قسمين أحدهما : لا يريد دخول الحرم بل يريد حاجة فيما سواه فهذا لا يلزمه الإحرام **بغير خلاف** ولا شيء عليه في ترك الإحرام . ٢١٧/٣ .

٥١٦ ـ **لا خلاف** في أن من خشي فوات الحج برجوعه إلى الميقات أنه يحرم من موضعه فيما نعلمه إلا أنه روي عن سعيد بن جبير من ترك الميقات فلا حج له وما عليه الجمهور أولى . ٣/٢٢٢ .

٥١٧ ـ وإذا حرم من دون الميقات عند خوف الفوات فعليه دم **لا نعلم فيه خلافاً** عند من أوجب الإحرام من الميقات . ٣/٢٢٢ ـ ٢٢٣ .

باب ذكر الإحرام .

٥١٨ ـ وعلى كل حال فمن أراد الإحرام استحب له أن يغتسل قبله **في قول أكثر أهل العلم** منهم طاوس والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي . ٣/٢٢٥ .

٥١٩ ـ وليس ذلك واجباً **في قول عامة أهل العلم** قال ابن المنذر : **أجمع أهل العلم** على أن الإحرام جائز بغير اغتسال وأنه غير واجب وحكي عن الحسن أنه قال : إذا نسي الغسل يغتسل إذا ذكر . ٣/٢٢٥ .

٥٢٠ ـ روى يعلى بن أمية أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب ؟ فسكت النبي ﷺ يعني ساعة ثم قال : « اغسل الطيب الذي بك ـ ثلاث مرات ـ وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك » . متفق عليه ولأنه يمنع من ابتدائه فمنع استدامته كاللبس . ولنا قول عائشة : كنت أطيب الرسول ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف في البيت قالت : وكأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم . متفق عليه ، وفي لفظ لمسلم طيبته بأطيب الطيب وقالت : بطيب فيه مسك ، وفي لفظ للنسائي كأني أنظر إلى وبيص طيب المسك في مفرق رسول الله ﷺ ، وحديثهم في بعض ألفاظه عليه جبة بها أثر خلوق رواه مسلم ، وفي بعضها وهو متضمخ بالخلوق ، وفي بعضها عليه ردع من زعفران ، وهذه الألفاظ تدل على أن طيب الرجل كان من الزعفران وهو منهي عنه للرجال في غير الإحرام ففيه أولى . وقد روى البخاري أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل ولأن حديثهم في سنة ثمان وحديثنا في سنة عشر قال ابن جريج : كان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع ، قال

ابن عبد البر **لا خلاف بين جماعة أهل العلم** بالسير والآثار أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعرانة سنة ثمان وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر فعند ذلك ان قدر التعارض فحديثنا ناسخ لحديثهم . ٣/٢٢٧ ـ ٢٢٨ .

٥٢١ ـ وكيف ما أحرم جاز **لا نعلم أحداً خالف في ذلك** . ٣/ ٢٣١ .

٥٢٢ ـ **وأجمع أهل العلم** على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء واختلفوا في أفضلها . ٣/٢٣٢ .

٥٢٣ ـ **ولا خلاف** في إجزاء التمتع عن الحج والعمرة جميعاً[١] . ٣/٢٣٤ .

٥٢٤ ـ **وأجمع المسلمون** على إباحة التمتع في جميع الأعصار وإنما اختلفوا في فضله . وقال أحمد حين ذكر له حديث أبي ذر[٢] : أفيقول بهذا أحد ؟ المتعة في كتاب الله وقد أجمع المسلمون على جوازها . فإن قيل فقد روى أبو داود بإسناده عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أتى عمر فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن العمرة قبل الحج قلنا هذا حاله في مخالفة الكتاب والسنة **والإجماع**[٣] كحال حديث أبي ذر بل هو أدنى حالاً فإن في إسناده مقالاً . فإن قيل فقد نهى عنها عمر وعثمان ومعاوية قلنا فقد أنكر عليهم علماء الصحابة نهيهم عنها وخالفوهم في فعلها والحق مع المنكرين عليهم دونهم وقد ذكرنا إنكار علي على عثمان واعتراف عثمان له وقول عمران بن حصين منكراً لنهي من نهى وقول سعد عائباً على معاوية نهيه عنها وردهم عليهم بحجج لم يكن لهم جواب عنها بل قد ذكر بعض من نهى عنها في كلامه ما يرد نهيه فقال عمر : والله إني لأنهاكم عنها وإنها لفي كتاب الله وقد صنعها رسول الله ﷺ **ولا خلاف** في أن من خالف كتاب الله وسنة رسوله ونهى عما فيهما حقيق بأن لا يقبل نهيه ولا يحتج به مع أنه قد سئل سالم بن عبد الله ابن عمر أنهى عمر عن المتعة ؟ قال : لا والله ما نهى عنها عمر ولكن نهي عثمان وسئل

---

(١) أنظر المغني ٣/٢٣٣ ـ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ أدلة التفاضل بين الأنساك الثلاثة لفهم هذه المسألة .

(٢) الحديث هو ما قال أبو ذر : كانت متعة الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة رواه مسلم .

(٣) تكررت هذه المسألة في الصفحة ٤١٧ من الجزء الثالث من المغني فلينظر .

ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل إنك تخالف أباك قال أن عمر لم يقل الذي يقولون . ٣/٢٣٧ ـ ٢٣٨ .

٥٢٧ ـ لو نطق بغير ما نواه نحو أن ينوي العمرة فيسبق لسانه إلى الحج أو بالعكس انعقد ما نواه دون ما لفظ به ، قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** على هذا . ٣/٢٤١ .

٥٢٦ ـ معنى القران الإحرام بالعمرة والحج معاً أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج وهو أحد الأنساك المشروعة الثابتة بالنص **والإجماع** . ٣/٢٤٧ .

٥٢٧ ـ ومن أحرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه ، **هذا قول أكثر أهل العلم** وحكي عن الشعبي والنخعي وأبي قلابة وأبي صالح ذكوان أنه يشق ثيابه لئلا يتغطى رأسه حين ينزع القميص منه . ٣/٢٦٢ .

باب ما يتوقى المحرم وما أبيح له .

٥٢٨ ـ **وأجمع أهل العلم** على أن المحرم يتغسل من الجنابة . ٣/٢٧٠ .

٥٢٩ ـ قال ابن المنذر : **أجمع أهل العلم** على أن المحرم ممنوع من لبس القمص والعمائم والسراويلات والخفاف والبرانس . ٣/٢٧٢ .

٥٣٠ ـ **لا نعلم خلافاً بين أهل العلم** في أن للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الازار والخفين إذا لم يجد نعلين وبهذا قال عطاء وعكرمة والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وغيرهم . ٣/٢٧٢ .

٥٣١ ـ وجملة ذلك أن لبس الهميان مباح للمحرم **في قول أكثر أهل العلم** . . . قال ابن عبد البر أجاز ذلك **جماعة فقهاء الأمصار** متقدموهم ومتأخروهم . ٣/٢٧٧ .

٥٣٢ ـ أما الحجامة إذا لم يقطع شعراً فمباحة من غير فدية **في قول الجمهور** . ٣/٢٧٨ .

٥٣٣ ـ ولا بأس أن يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء ، وإن نزل تحت

شجرة فلا بأس أن يطرح عليها ثوباً يستظل به **عند جميع أهل العلم** . ٣/٢٨٥ .

٥٣٤ ـ **لا خلاف بين أهل العلم** في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم وقد نص الله تعالى عليه في كتابه فقال سبحانه : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم** ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ **وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً** ﴾[2] . ٣/٢٨٦ .

٥٣٥ ـ **لا خلاف** في تحريم الصيد على المحرم إذا صاده أو ذبحه . ٣/٢٨٩ .

٥٣٦ ـ **أجمع أهل العلم** على أن المحرم ممنوع من الطيب وقد قال النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته : « لا تمسوه بطيب » رواه مسلم ، وفي لفظ : « لا تحنطوه » متفق عليه . ٣/٢٩٣ .

٥٣٧ ـ ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيح والقيصوم والخزامى والفواكه كلها من الأترج والتفاح والسفرجل وغيره ، وما ينبته الآدميون لغير قصد الطيب كالحناء والعصفر فمباح شمه ولا فدية فيه **ولا نعلم فيه خلافاً** إلا ما روي عن ابن عمر أنه كان يكره للمحرم أن يشم شيئاً من نبات الأرض من الشيح والقيصوم وغيرهما . ٣/٢٩٣ ـ ٢٩٤ .

٥٣٨ ـ قال ولا يلبس ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا طيب . **لا نعلم بين أهل العلم خلافاً** في هذا وهو قول جابر وابن عمر ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي قال ابن عبد البر : **لا خلاف في هذا بين العلماء** . ٣/٢٩٥ .

٥٣٩ ـ فإن غسله حتى ذهب ما فيه من ذلك فلا بأس به **عند جميع العلماء** . ٣/٢٩٥ .

٥٤٠ ـ **أجمع أهل العلم** على أن المحرم ممنوع من أخذ شعره إلا من عذر . ٣/٢٩٧ .

٥٤١ ـ **أجمع أهل العلم** على أن المحرم ممنوع من قلم أظافره إلا من عذر . . .

---

(١) المائدة/٩٥/ .

(٢) المائدة/٩٦/ .

قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** أن للمحرم أن يزيل ظفره بنفسه إذا انكسر ولأن ما انكسر يؤذيه ويؤلمه فأشبه الشعر النابت في عينه . ٣/٢٩٨ .

٥٤٤ ـ ولا ينظر في المرآة لإصلاح شيء يعني لا ينظر فيها لإزالة شعث أو تسوية شعر أو شيء من الزينة . . . فإن نظر فيها لحاجة كمداواة جرح أو إزالة شعر ينبت في عينه ونحو ذلك مما أباح الشرع له فعله فلا بأس ولا فدية عليه بالنظر في المرآة على كل حال وإنما ذلك أدب لا شيء على تاركه **لا نعلم أحداً أوجب في ذلك شيئاً** . ٣/٢٩٨ ـ ٢٩٩ .

٥٤٣ ـ وجملة ذلك أن الزعفران وغيره من الطيب إذا جعل في مأكول أو مشروب فلم تذهب رائحته لم يبح للمحرم تناوله نيئاً كان أو قد مسته النار وبهذا قال الشافعي وكان مالك وأصحاب الرأي لا يرون بما مست النار من الطعام بأساً سواء ذهب لونه وريحه وطعمه أو بقي ذلك كله لأنه بالطبخ عن استحال كونه طيباً وروي عن ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وطاوس أنهم لم يكونوا يرون بأكل الخشكنانج الأصفر بأساً وكرهه القاسم بن محمد وجعفر بن محمد ، ولنا أن الإستمتاع به والترفه به حاصل من حيث المباشرة فأشبه ما لو كان نيئاً ولأن المقصود من الطيب رائحته وهي باقية وقول من أباح الخشكنانج الأصفر محمول على ما لم يبق فيه رائحة فإن ما ذهبت رائحته وطعمه ولم يبق فيه إلا اللون مما مسته النار لا بأس بأكله **لا نعلم فيه خلافاً** سوى أن القاسم وجعفر بن محمد كرها الخشكنانج الأصفر ويمكن حمله على ما بقيت رائحته ليزول الخلاف . ٣/٢٩٩ .

٥٤٤ ـ قال ابن المنذر : **أجمع عوام أهل العلم** على أن للمحرم أن يدهن بدنه بالشحم والزيت والسمن . ٣/٣٠٠ .

٥٤٥ ـ قال ابن المنذر : **أجمع أهل العلم** على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه . ٣/٣٠٢ .

٥٤٦ ـ وجملة ذلك أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في أحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه **لا نعلم في هذا خلافاً** إلا ما روي عن أسماء أنها كانت تغطي

وجهها وهي محرمة ، ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة **فلا يكون إختلافاً** . ٣/٣٠٥ . .

٥٤٧ ـ قال ابن المنذر : وكراهية البرقع ثابتة عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة **ولا نعلم أحداً خالف فيه** . ٣/٣٠٥ .

٥٤٨ ـ وعن عائشة أنها قالت لإمرأة : اكتحلي بأي كحل شئت غير الاثمد أو الأسود . إذا ثبت هذا فإن الكحل بالاثمد مكروه لا فدية فيه **لا أعلم فيه خلافاً** . ٣/٣٠٧ .

٥٤٩ ـ قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجل إلا بعض اللباس **وأجمع أهل العلم** على أن للمحرمة لبس القمص والدروع والسراويلات والخمر والخفاف . ٣/٣٠٧ .

٥٥٠ ـ ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها . قال ابن عبد البر : **أجمع العلماء** على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما عليها أن تسمع نفسها . ٣/٣١٠ .

٥٥١ ـ أما فساد الحج بالجماع في الفرج **فليس فيه اختلاف** . قال ابن المنذر : **أجمع أهل العلم** على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع . ٣/٣١٥ .

٥٥٢ ـ وإن وطىء دون الفرج فلم ينزل فعليه دم وإن أنزل فعليه بدنة وقد فسد حجه أما إذا لم ينزل فإن حجه لا يفسد بذلك **لا نعلم أحداً** قال بفساد حجه لأنها مباشرة دون الفرج . ٣/٣٢٢ .

٥٥٣ ـ وللمحرم أن يتجر ويصنع الصنائع ويرتجع زوجته وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى في الإرتجاع أن لا يفعل أما التجارة والصناعة **فلا نعلم في إباحتها خلافاً** . ٣/٣٣٧ ـ ٣٣٨ .

٥٥٤ ـ فأما الرجعة فالمشهور إباحتها **وهو قول أكثر أهل العلم** وفيه رواية ثانية أنها لا تباح لأنها إستباحة فرج مقصود بعقد فلا تباح للمحرم كالنكاح . ٣/٣٣٨ .

٥٥٥ ـ وله أن يقتل الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور وكل

ما عدا عليه أو آذاه ولا فداء عليه . **هذا قول أكثر أهل العلم** . ٣/ ٣٤٠ .

٥٥٦ ـ قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** على أن السبع إذا بدأ المحرم فقتله لا شيء عليه . ٣/٣٤٤ ـ ٣٤٥ .

٥٥٧ ـ وقد كان النبي ﷺ يذبح البدن في إحرامه في الحرم يتقرب إلى الله سبحانه بذلك وقال أفضل الحج العج والثج يعني إسالة الدماء بالذبح والنحر **وليس في هذا إختلاف** . ٣/٣٥٢ ـ ٣٥٣ .

٥٥٨ ـ **وأجمع أهل العلم** على أن صيد البحر مباح للمحرم إصطياده وأكله وبيعه وشرائه . ٣/٣٥٤ ـ ٣٥٥ .

٥٥٩ ـ فأما طير الماء كالبط ونحوه فهو من صيد البر في **قول عامة أهل العلم** وفيه الجزاء وحكى عن عطاء أنه قال : حديث يكون أكثر فهو صيده **وقول عامة أهل العلم أولى** . ٣/٣٥٧ .

٥٦٠ ـ الأصل في تحريم صيد الحرم **النص والإجماع** . . **وأجمع المسلمون** على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم . ٣/٣٥٨ .

٥٦١ ـ وفيه الجزاء على من يقتله ويجزىء بمثل ما يجزى به الصيد في الإحرام وحكي عن داود أنه لا جزاء فيه لأن الأصل براءة الذمة ولم يرد فيه نص فيبقى بحاله ، ولنا أن الصحابة رضي الله عنهم قضوا في حمام الحرم بشاة شاة روي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ولم ينقل عن غيرهم خلافهم **فيكون إجماعاً** . ٣/٣٥٨ ـ ٣٥٩ .

٥٦٢ ـ القمل مختلف في قتله في الإحرام وهو مباح في الحرم **بلا إختلاف** . ٣/٣٥٩ .

٥٦٣ ـ صيد البحر مباح في الإحرام **بغير خلاف** ولا يحل صيده من آبار الحرم وعيونه . ٣/٣٥٩ .

٥٦٤ ـ **أجمع أهل العلم** على تحريم قطع شجر الحرم وإباحة أخذ الاذخر وما أنبته الآدمي من البقول والزروع والرياحين حكى ذلك ابن المنذر. ٣/٣٦٤

٥٦٥ ـ ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش لأنه بمنزلة الميت ولا بقطع ما انكسر ولم يبن لأنه قد تلف فهو بمنزلة الظفر المنكسر ولا بأس بالإنتفاع بما انكسر من الأغصان وانقلع من الشجر بغير فعل آدمي ولا ما سقط من الورق نص عليه أحمد **ولا نعلم فيه خلافاً** . ٣/٣٦٥ ـ ٣٦٦ .

٥٦٦ ـ فمن فعل مما حرم عليه شيئاً ففيه روايتان إحداهما : لا جزاء فيه **وهذا قول أكثر أهل العلم** ، والثانية : يجب فيه الجزاء . ٣/٣٧٠ .

٥٦٧ ـ **أجمع أهل العلم** على أن المحرم إذا حصره عدو من المشركين أو غيرهم فمنعوه الوصول إلى البيت ولم يجد طريقاً آمناً فله التحلل . ٣/٣٧١ .

٥٦٨ ـ وعلى من تحلل بالاحصار الهدي في **قول أكثر أهل العلم** ، وحكي عن مالك ليس عليه هدي لأنه تحلل أبيح له من غير تفريط . ٣/٣٧١ .

٥٦٩ ـ قال ابن المنذر : **قال كل من أحفظ عنه من أهل العلم** إن من يئس أن يصل إلى البيت فجاز لـه أن يحل فلم يفعـل حتى خلي سبيله أن عليـه أن يقضي مناسكه ، وإن زال الحصر بعد فوات الحج تحلل بعمل عمرة ، فإن فات الحج قبل زوال الحصر تحلل بهدي . ٣/٣٧٣ ـ ٣٧٤ .

٥٧٠ ـ وجملة ذلك أن الحج لا يفسد إلا بالجماع فإذا فسد فعليه إتمامه وليس له الخروج منه روي ذلك عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال الحسن ومالك يجعل الحجة عمرة ولا يقيم على حجة فاسدة ، وقال داود : يخرج بالإفساد من الحج والعمرة لقول النبي ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » . ولنا عموم قوله تعالى : ﴿ **وأتمّوا الحج والعمرة لله** ﴾[1] ولأنه قول من سمينا من الصحابة **ولم نعرف لهم مخالفاً** . ٣/٣٧٧ ـ ٣٧٨ .

٥٧١ ـ وإن كانت الفاسدة تطوعاً وجب قضاؤها لأنه بالدخول في الإحرام صار الحج عليه واجباً فإذا أفسده وجب قضاؤه كالمنذور ويكون القضاء على الفور **ولا نعلم فيه مخالفاً** . ٣/٣٧٨ .

---

(١) البقرة/١٩٦ .

٥٧٢ ـ وهل يجب التفريق أو يستحب ؟ فيه وجهان أحدهما : لا يجب وهو قول أبي حنيفة لأنه لا يجب التفرق في قضاء رمضان إذا أفسداه كذلك الحج والثاني : يجب لأنه روي عمن سمينا من الصحابة الأمر به **ولم نعرف لهم مخالفاً** . ٣/٣٧٩ .

باب ذكر الحج ودخول مكة .

٥٧٣ ـ ويستحب الاضطباع في طواف القدوم . . . وبهذا قال الشافعي **وكثر من أهل العلم** وقال مالك : ليس الاضطباع بسنة وقال **لم أسمع أحداً من أهل العلم** ببلدنا يذكر أن الاضطباع سنة . ٣/٣٨٥ ـ ٣٨٦ .

٥٧٤ ـ معنى الرمل إسراع المشي مع مقاربة الخطوة من غير وثب وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم **ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً** . ٣/٣٨٦ ـ ٣٨٧ .

٥٧٥ ـ ولا بأس بالشرب في الطواف لأن النبي ﷺ شرب في الطواف رواه ابن المنذر وقال : **لا أعلم أحداً منع منه** . ٣/٣٩٢ .

٥٧٦ ـ إن شك في عدد الطواف بنى على اليقين قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** على ذلك ولأنها عبادة فمتى شك فيها وهو فيها بنى على اليقين . ٣/٣٩٢ .

٥٧٧ ـ ولا يستلم ولا يقبل من الأركان إلا الأسود واليماني ، والصحيح عن أحمد أنه لا يقبله **وهو قول أكثر أهل العلم** ، وحكي عن أبي حنيفة أنه لا يستلمه ، قال ابن عبد البر : جائز عند أهل العلم أن يستلم الركن اليماني ، والركن الأسود لا يختلفون في شيء من ذلك ، وإنما الذين فرقوا به بينهما التقبيل فرأوا تقبيل الأسود ، ولم يروا تقبيل اليماني ، وأما استلامهما **فأمر مجمع عليه** . ٣/٣٩٣ ـ ٣٩٤ .

٥٧٨ ـ وأما الركنان اللذان يليان الحجر فلا يسن استلامهما **في قول أكثر أهل العلم** . ٣/٣٩٤ .

٥٧٩ ـ روى ابن عمر قال : تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس : « من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم

منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل » . متفق عليه ولا نعلم فيه خلافاً . ٣/٤٠٩ .

٥٨٠ ـ قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفاة والمروة وليس عليهن اضطباع . ٣/٤١٢ ـ ٤١٣ .

٥٨١ ـ أكثر أهل العلم يرون أن لا تشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة وممن قال ذلك عطاء ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وكان الحسن يقول : إن ذكر قبل أن يحل فليعد الطواف وإن ذكر بعدما حل فلا شيء عليه . ٣/٤١٣ .

٥٨٢ ـ وجملة ذلك أنه إذا تلبس بالطواف أو بالسعي ثم أقيمت المكتوبة فإنه يصلي مع الجماعة في قول أكثر أهل العلم منهم ابن عمر وسالم وعطاء والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي روي ذلك عنهم في السعي وقال مالك يمضي في طوافه ولا يقطعه إلا أن يخاف أن يضر بوقت الصلاة لأن الطواف صلاة فلا يقطعه لصلاة أخرى . ولنا قول النبي ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » والطواف صلاة فيدخل تحت عموم الخبر وإذا ثبت ذلك في الطواف بالبيت مع تأكده ففي السعي بين الصفا والمروة أولى مع أنه قول ابن عمر ومن سميناه من أهل العلم ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفاً . وإذا صلى بنى على طوافه وسعيه في قول من سميناه من أهل العلم قال ابن المنذر ، ولا نعلم أحداً خالف في ذلك إلا الحسن فإنه قال يستأنف وقول الجمهور أولى . ٣/٤١٣ .

٥٨٣ ـ لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة طواف الراكب إذا كان له غدر . ٣/٤١٥ .

٥٨٤ ـ أما إذا كان معه هدي فليس له أن يحل من إحرام الحج ويجعله عمرة بغير خلاف فيه . ٣/٤١٦ .

٥٨٥ ـ وأما من لا هدي معه ممن كان مفرداً أو قارناً فيستحب له إذا طاف وسعى أن يفسخ نيته بالحج وينوي عمرة مفردة فيقصر ويحل من إحرامه ليصر متمتعاً إن لم يكن وقف بعرفة وكان ابن عباس يرى أن من طاف بالبيت وسعى فقد حل وإن لم ينو

ذلك وبما ذكرناه قال الحسن ومجاهد وداود . **وأكثر أهل العلم على أنه لا يجوز له** ذلك . ٣/٤١٦ .

باب صفة الحج

٥٨٦ ـ وجملة ذلك أن المستحب أن يخرج محرماً من مكة يوم التروية فيصلي الظهر بمنى ثم يقيم حتى يصلي بها الصلوات الخمس ويبيت بها لأن النبي ﷺ فعل ذلك كما جاء في حديث جابر وهذا قول سفيان ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي **ولا نعلم فيه مخالفاً** ، وليس ذلك واجب في قولهم جميعاً قال ابن المنذر **ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم** . ٣/٤٢٣ ـ ٤٢٤ .

٥٨٧ ـ ويجوز الجمع لكل من بعرفة من مكي وغيره ، قال ابن المنذر : **أجمع أهل العلم** على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك من صلى مع الإمام . ٣/٤٢٦ .

٥٨٨ ـ قال ابن عبد البر : **أجمع العلماء** على أن من وقف به لا يجزئه ، وحكي عن مالك أنه يهريق دماً وحجة تام . ٣/٤٢٨ .

٥٨٩ ـ ويجب عليه الوقوف إلى غروب الشمس ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة فإن النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس في حديث جابر وفي حديث علي وأسامة أن النبي ﷺ دفع حين غابت الشمس فإن دفع قبل الغروب فحجة صحيح في **قول جماعة الفقهاء** إلا مالكاً قال : لا حج له . قال ابن عبد البر **لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار** قال بقول مالك . ٣/٤٣٢ .

٥٩٠ ـ وعلى من دفع قبل الغروب دم في **قول أكثر أهل العلم** منهم عطاء والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ومن تبعهم ، وقال ابن جريج عليه بدنه وقال الحسن البصري عليه هدي من الإبل ولنا أنه واجب لا يفسد الحج بفواته فلم يوجب البدنة كالإحرام من الميقات . ٣/٤٣٣ .

٥٩١ ـ وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم

النحر . **لا نعلم خلافاً بين أهل العلم** في أن آخر الوقت طلوع فجر يوم الفجر . ٣/٤٣٣ .

٥٩٢ ـ ولا يشترط للوقوف طهارة ولا ستارة ولا استقبال ولا نية **ولا نعلم في ذلك خلافاً** ، قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** على أن الوقوف بعرفة غير طاهر يندرك للحج ولا شيء عليه . ٣/٤٣٥ .

٥٩٣ ـ وجملة ذلك أن السنة لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء **لا خلاف في هذا** ، قال ابن المنذر : **أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم** أن السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء . ٣/٤٣٧ ـ ٤٣٨ .

٥٩٤ ـ والسنة التعجيل بالصلاتين وأن يصلي قبل حط الرحال . . . والسنة أن لا يتطوع بينهما قال ابن المنذر : **ولا أعلمهم يختلفون في ذلك** . ٣/٤٤٠ .

٥٩٥ ـ ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء ، ومما كان يقدم ضعفة أهله عبد الرحمن بن عوف وعائشة ، وبه قال عطاء والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي **ولا نعلم فيه مخالفاً** . ٣/٤٤٢ ـ ٤٤٣ .

٥٩٦ ـ **لا نعلم خلافاً** في أن السنة الدفع قبل طلوع الشمس . ٣/٤٤٣ .

٥٩٧ ـ والإستحباب أن يغسله[1] ، إختلف عن أحمد في ذلك فروي عنه أنه مستحب لأنه روي عن ابن عمر أنه غسله وكان طاوس يفعله ، وكان ابن عمر يتحرى سنة النبي ﷺ ، وعن أحمد أنه لا يستحب وقال : لم يبلغنا أن النبي ﷺ فعله وهذا الصحيح وهو قول عطاء ومالك **وكثير من أهل العلم** . ٣/٤٤٦ ـ ٤٤٧ .

٥٩٨ ـ فإذا وصل منى بدأ بجمرة العقبة وهي آخر الجمرات مما يلي منى وأولها مما يلي مكة وهي عند العقبة ، وكذلك سميت جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة ثم ينصرف ولا يقف وهذا بجملته

---

(١) أي أن يغسل الحصى .

قول من علمنا قوله من **أهل العلم** ، وإن رماها من فوقها جاز لأن عمر رضي الله عنه جاء والزحام عند الجمرة فرماها من فوقها والأول أفضل لما روى عبد الرحمن بن يزيد أنه مشى مع عبد الله وهو يرمي الجمرة ، فلما كان في بطن الوادي أعرضها فرماها ، فقيل له إن ناساً يرمونها من فوقها فقال من ههنا والذي لاإله إلا هو رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة رماها . متفق عليه ، وفي لفظ لما أتى عبد الله جمرة العقبة إستبطن الوادي واستقبل القبلة وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن ثم رمى بسبع حصيات ثم قال : والله الذي لا إله غيره من ههنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة . قال الترمذي : وهذا حديث صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . ٣/٤٤٧ ـ ٤٤٨ .

٥٩٩ ـ ولرمي هذه الجمرة وقتان : وقت فضيلة ووقت اجزاء ، فأما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس . قال ابن عبد البر : **أجمع علماء المسلمين** على أن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم وقال جابر : رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس . أخرجه مسلم ، وقال ابن عباس : قدمنا على رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبد المطلب على أحمرات لنا من جمع فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول : « أبني عبد المطلب لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » ، رواه ابن ماجة وكان رميها بعد طلوع الشمس يجزىء **بالإجماع** . ٣/٤٤٩ .

٦٠٠ ـ قال ابن عبد البر : **أجمع أهل العلم** على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها وإن لم يكن ذلك مستحباً لها . ٣/٤٤٩ ـ ٤٥٠ .

٦٠١ ـ وجملة ذلك أنه إذا نحر هديه فإنه يحلق رأسه أو يقصر منه لأن النبي ﷺ حلق رأسه فروى أنس أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا فذبح ثم دعا بالحلاق فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه ثم قال : « ههنا أبو طلحة ؟ » فدفعه إلى أبي طلحة رواه أبو داود ، والسنة أن يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر لهذا الخبر ولأن النبي ﷺ كان يعجبه التيامن في شأنه كله فإن لم يفعل أجزأه **لا نعلم فيه خلافاً** وهو مخير بين الحلق والتقصير أيهما فعل أجزأه في **قول أكثر أهل**

العلم قال ابن المنذر : **أجمع أهل العلم** على أن التقصير يجزىء يعني في حق من لم يوجد منه معنى يقتضي وجوب الحلق عليه إلا أنه يروى عن الحسن أنه كان يوجب الحلق في أول حجة حجها ولا يصح هذا . ٣/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦ .

٦٠٢ ـ قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** أن الأصلع يمر الموسى على رأسه وليس ذلك واجباً . ٣/ ٤٦٠ ـ ٤٦١ .

٦٠٣ ـ والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق **لا خلاف في ذلك** قال ابن المنذر : **أجمع على هذا أهل العلم** .

٦٠٤ ـ وجملة ذلك أنه إذا رمى ونحر وحلق وأفاض إلى مكة طاف طواف الزيارة لأنه يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة بل يرجع إلى منى ويسمى طواف الإفاضة لأنه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة وهو ركن للحج لا يتم إلا به **لا نعلم فيه خلافاً** ، ولأن الله عز وجل قال : ﴿ **وليطوَّفوا بالبيت العتيق** ﴾[1] قال ابن عبد البر هو من فرائض الحج **لا خلاف في ذلك بين العلماء** . ٣/ ٤٦٥ .

٦٠٥ ـ وأما وقت الجواز فأوله من نصف الليل من ليلة النحر ، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة أوله طلوع الفجر من يوم النحر وآخره آخر أيام النحر ، وهذا مبني على أول وقت الرمي ، وأما آخر وقته فاحتج بأنه نسك يفعل في الحج فكان آخره محدوداً كالوقوف والرمي والصحيح أن آخر وقته غير محدود فإنه متى أتى به صح **بغير خلاف** وإنما الخلاف في وجوب الدم . ٣/ ٤٦٦ .

٦٠٦ ـ يعني إذا طاف للزيارة بعد الرمي والنحر والحلق حل له كل شيء حرمه الإحرام ، وقد ذكرنا أنه لم يكن بقي عليه من المحظورات سوى النساء فهذا الطواف حلل له النساء ، قال ابن عمر لم يحل النبي ﷺ من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر فأفاض بالبيت ثم حل من كل شيء حرمه ، وعن عائشة مثله متفق عليهما **ولا نعلم خلافاً** في حصول الحل بطواف الزيارة على الترتيب . ٣/ ٤٦٧ .

٦٠٧ ـ لا يشرع في حقه أكثر من سعي واحد **بغير خلاف علمناه** . ٣/ ٤٦٩ .

---

(١) الحج/ ٢٩ .

٦٠٨ ـ وفي يوم النحر أربعة أشياء : الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف والسنة ترتيبها هكذا فإن النبي ﷺ رتبها كذلك وصفه جابر في حج النبي ﷺ . وروى أنس أن النبي ﷺ رمى ثم نحر ثم حلق ، رواه أبو داود . فإن أخل بترتيبها ناسياً أو جاهلاً بالسنة فيها فلا شيء عليه في **قول كثير من أهل العلم** . ٤٧١/٣ .

٦٠٩ ـ وقال مالك : إن قدم الحلق على الرمي فعليه دم وإن قدمه على النحر أو النحر على الرمي فلا شيء عليه لأنه بالإجماع ممنوع من حلق شعره قبل التحلل الأول ولا يحصل إلا برمي الجمرة فأما النحر قبل الرمي فجائز لأن الهدي قد بلغ محله . ولنا الحديث فإنه لم يفرق بينهما فإن النبي ﷺ قيل له في الحلق والنحر والتقديم والتأخير فقال : « لا حرج » **ولا نعلم خلافاً** بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الأجزاء ولا يمنع وقوعها موقعها وإنما اختلفوا في وجوب الدم على ما ذكرناه والله أعلم . ٤٧٢/٣ .

٦١٠ ـ وقد ذكرنا أن جملة ما يرمي به الحاج سبعون حصاة سبعة منها يرميها يوم النحر بعد طلوع الشمس وسائرها في أيام التشريق الثلاثة بعد زوال الشمس كل يوم إحدى وعشرين حصاة لثلاث جمرات يبتدىء بالجمرة الأولى وهي أبعد الجمرات من مكة وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات رافعاً يديه ثم يتقدم إلى الوسطى فيجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات ويفعل من الوقوف والدعاء كما فعل في الأولى ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة ولا يقف عندها ، وبهذا قال الشافعي : **ولا نعلم في جميع ما ذكرناه خلافاً** إلا أن مالكاً قال : ليس بموضع لرفع اليدين . ٤٧٤/٣ ـ ٤٧٥ .

٦١١ ـ وإن ترك الوقوف عندها والدعاء ترك السنة ولا شيء عليه ، وبذلك قال الشافعي وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور **ولا نعلم فيه مخالفاً** إلا الثوري قال : يطعم شيئاً وإن أراق دماً أحب إلي لأن النبي ﷺ فعله فيكون نسكاً . ٤٧٧/٣ .

٦١٢ ـ وجملة أن الرمي في اليوم الثاني كالرمي في اليوم الأول في وقته وصنعته وهيأته **ولا نعلم فيه خلافاً** فإن أحب التعجيل في يومين خرج قبل الغروب ، **وأجمع**

أهل **العلم** على أن من أراد الخروج من منى شاخصاً عن الحرم غير مقيم بمكة أن ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق . فإن أحب الإقامة بمكة فقال أحمد : لا يعجبني لمن ينفر النفر الأول أن يقيم بمكة ، وكان مالك يقول في أهل مكة : من كان له عذر فله أن يتعجل في يومين فإن أراد التخفيف عن نفسه من أمر الحج فلا ، ويحتج من ذهب إلى هذا بقول عمر رضي الله عنه : من شاء من الناس كلهم أن ينفر في النفر الأول إلا آل خزيمة فلا ينفر إلا في النفر الآخر . جعل أحمد وإسحاق معنى قول عمر إلا آل خزيمة أي أنهم أهل حرم مكة والمذهب جواز النفير في النفر الأول لكل أحد **وهو قول عامة العلماء** . ٣/٤٧٩ .

٦١٣ - وقال ابن عمر : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعثمان ينزلون الأبطح ، قال الترمذي هذا حديث حسن غريب **ولا خلاف** في أنه ليس بواجب ولا شيء على تاركه . ٣/٤٨٤ .

٦١٤ - طواف الوداع يكون عند خروجه ليكون آخر عهده بالبيت فإن طاف للوداع ثم اشتغل بتجارة أو إقامة فعليه إعادته ، وبهذا قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وأبو ثور وقال أصحاب الرأي : إذا طاف للوداع أو طاف تطوعاً بعدما حل له النفر أجزأه عن طواف الوداع وإن قام شهراً أو أكثر لأنه طاف بعدما حل له النفر فلم يلزمه إعادته كما لو نفر عقيبة .

ولنا قوله عليه السلام : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » ولأنه إذا قام بعده خرج عن أن يكون وداعاً في العادة فلم يجزه كما لو طاف قبل حل النفر فأما إن قضى حاجة في طريقه أو اشترى زاداً أو شيئاً لنفسه في طريقه لم يعده لأن ذلك ليس بإقامة تخرج طوافه عن أن يكون آخر عهده بالبيت وبهذا قال مالك والشافعي **ولا نعلم مخالفاً لهما** . ٣/٤٨٦ - ٤٨٧ .

٦١٥ - ومن شرط وجوب الدم عليه[1] أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام في قول جمهور العلماء . ٣/٤٩٧ .

٦١٦ - ومن اعتمر في أشهر الحج فطاف وسعى ثم أحرم بالحج من عامه ولم يكن

(١) أي على القارن .

خرج من مكة إلى ما تقصر فيه الصلاة فهو متمتع عليه دم . الكلام في هذه المسألة في فصول أحدها : وجوب الدم على المتمتع في الجملة **وأجمع أهل العلم عليه** . قال ابن المنذر : **أجمع أهل العلم** على أن من أهلّ بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق من الميقات وقدم مكة ففرغ منها وأقام بها وحج من عامه أنه متمتع وعليه الهدي إن وجد وإلا فالصيام . ٤٩٨/٣ .

٦١٧ ـ والدم الواجب شاة أو سبع بقرة أو سبع بدنة فإن نحر بدنة أو ذبح بقرة فقد زاد خيراً . وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي . وقال مالك : لا يجزىء إلا بدنة لأن النبي ﷺ لما تمتع ساق بدنة ، وهذا ترك لظاهر قوله تعالى : **﴿ فما استيسر من الهدي ﴾**[1] واطراح للآثار الثابتة ، وما احتجوا به فلا حجة فيه فإن إهداء النبي ﷺ للبدنة لا يمنع إجزاء ما دونها فإن النبي ﷺ قد ساق مائة بدنة **ولا خلاف في أن ذلك** ليس بواجب ولا يجب أن تكون البدنة التي يذبحها على صفة بُدن النبي ﷺ . ٤٩٨/٣ ـ ٤٩٩ .

٦١٨ ـ **ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً** في أن من اعتمر في غير أشهر الحج عمرة وحل منها قبل أشهر الحج أنه لا يكون متمتعاً إلا قولين شاذين أحدهما عن طاوس أنه قال : إذا اعتمرت في غير أشهر الحج ثم أقمت حتى الحج فأنت متمتع ،والثاني عن الحسن أنه قال : من اعتمر بعد النحر فهي متعة . قال ابن المنذر : **لا نعلم أحداً قال** بواحد من هذين القولين . ٤٩٩/٣ ـ ٥٠٠ .

٦١٩ ـ أن يحج من عامه فإن اعتمر في أشهر الحج ولم يحج ذلك العام بل حج من العام القابل فليس بمتمتع **لا نعلم فيه خلافاً** إلا قولاً شاذاً عن الحسن فيمن اعتمر في أشهر الحج فهو متمتع حج أو لم يحج **والجمهور على خلاف هذا**[2] . ٥٠٠/٣ .

٦٢٠ ـ ولا خلاف بين أهل العلم في أن دم المتعة لا يجب على حاضري المسجد الحرام إذ قد نص الله تعالى في كتابه بقوله سبحانه : **﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾**[3] ٥٠١/٣ ـ ٥٠٢ .

---

(١) البقرة/١٩٦ .

(٢) هذه المسألة في الشروط التي يجب فيها الدم .

(٣) البقرة/١٩٦ .

٦٢١ ـ فإن دخل الآفاقي مكة متمتعاً ناوياً للإقامة بها بعد تمتعه فعليه دم المتعة ، قال ابن المنذر : **أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم** . ٣/٥٠٢ .

٦٢٢ ـ قال ابن المنذر وابن عبد البر : **أجمع العلماء** على أن من أحرم في أشهر الحج بعمرة وحل منها ولم يكن من حاضري المسجد الحرام ثم أقام بمكة حلالاً ثم حج من عامه أنه متمتع عليه دم . ٣/٥٠٣ .

٦٢٣ ـ **لا نعلم بين أهل العلم خلافاً** في أن المتمتع إذا لم يجد الهدي ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع تلك عشرة كاملة . ٣/٥٠٥ .

٦٢٤ ـ قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** أن لمن أهلّ بعمرة أن يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت . ٣/٥١١ .

٦٢٥ ـ ولو أدخل الحج على العمرة قبل الطواف من غير خوف الفوات جاز وكان قارناً **بغير خلاف** . ٣/٥١٢ .

٦٢٦ ـ وآخر وقت الرمي آخر أيام التشريق فمتى خرجت قبل رميه فات وقته واستقر عليه الفداء الواجب في ترك الرمي **هذا قول أكثر أهل العلم** وحكي عن عطاء فيمن رمى جمرة العقبة ثم خرج إلى إبله في ليلة أربع عشرة ثم رمى قبل طلوع الفجر فإن لم يرم هراق دماً . ٣/٥٢٠ .

باب الفدية وجزاء الصيد .

٦٢٧ ـ على المحرم فدية إذا حلق رأسه **ولا خلاف في ذلك** قال ابن المنذر : **أجمع أهل العلم** على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة . ٣/٥٢٠ .

٦٢٨ ـ قال ابن المنذر : **وأجمع أهل العلم** على أن المحرم ممنوع من أخذ أظافره وعليه الفدية بأخذها **في قول أكثرهم**[1] . ٣/٥٢٥ .

---

(١) أنظر المسألة وهي بنحو هذه بزيادة : إلا من عذر . وفي هذه زيادة : وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم كما ترى .

٦٢٩ ـ **لا خلاف** في وجوب الفدية على المحرم إذا تـطيب أو لبس عامـداً . ٣/٥٢٦ .

٦٣٠ ـ في وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد في الجملة **وأجمع أهل العلم** على وجوبه ونص الله تعالى عليه بقوله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم . ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم** ﴾[1] **ولا نعلم أحداً خالف** في الجزاء في قتل الصيد متعمداً إلا الحسن ومجاهداً قالا : إذا قتله متعمداً ذاكراً لإحرامه لا جزاء عليه وإن كان مخطئاً أو ناسياً لإحرامه فعليـه الجزاء وهـذا خلاف النص . ٣/٥٣٠ ـ ٥٣١ .

٦٣١ ـ أن يكون وحشياً وما ليس بوحشي لا يحرم على المحرم ذبحه ولا أكله كبهيمة الانعام كلها والخيل والدجاج ونحوها **لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً** . ٣/٥٣٣ .

٦٣٢ ـ إن الجـزاء إنما يجب في صيـد البر دون صيـد البحر **بغـير خـلاف** . ٣/٥٣٣ .

٦٣٣ ـ وحيوان البحر ما كان يعيش في الماء ويفرخ ويبيض فيه ، فإن كان مما لا يعيش إلا في الماء كالسمك ونحوه فهذا مما **لا خلاف فيه** ، وإن كان مما يعيش في البر كالسلحفاة والسرطان فهو كالسمك لا جزاء فيه ، وقال عطاء : فيه الجزاء وفي الضفدع وكل ما يعيش في البر . ولنا أنه يفرخ في الماء ويبيض فيه فكان من حيوانه كالسمك ، فأما طير الماء ففيـه الجزاء **في قـول عامـة أهل العلم** منهم الأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم **لا نعلم فيه مخالفاً** غير ما حكي عن عطاء أنه قال : حيثما يكون أكثر فهو من صيده . ٣/٥٣٤ .

٦٣٤ ـ إن جزاء ما كان دابة من الصيد نظيره من النعم . **هذا قول أكثر أهل العلم** منهم الشافعي . وقال أبو حنيفة : الواجب القيمة ويجوز فيها المثل لأن الصيد

---

(١) المائدة/٩٥ .

ليس بمثلي ، ولنا قول الله تعالى : ﴿ **فجزاء مثل ما قتل من النعم** ﴾[1] وجعل النبي ﷺ في الضبع كبشاً **وأجمع الصحابة** على إيجاب المثل . ٣/٥٣٥ .

٦٣٥ ـ وقد **أجمع الصحابة** على الضمان بما لا يصح هدياً كالجفرة والعناق والجدي . ٣/٥٣٧ .

٦٣٦ ـ **لا خلاف بين أهل العلم** في وجوب ضمان الصيد من الطير إلا ما حكي عن داود أنه لا يضمن ما كان أصغر من الحمام . ٣/٥٤٠ .

٦٣٧ ـ وإن كان طائراً فداه بقيمته في موضعه واستثنى النعامة من الطائر لأنها ذات جناحين وتبيض فهي كالدجاج والإوز وأوجب فيها بدنة لأن عمر وعلياً وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم حكموا فيها ببدنة ، وبه قال عطاء ومجاهد ومالك والشافعي **وأكثر أهل العلم** . ٣/٥٤١ ـ ٥٤٢ .

٦٣٨ ـ وإذا بقي ما لا يعدل كدون المد صام يوماً كاملاً كذلك قال عطاء والنخعي وحماد والشافعي وأصحاب الرأي ، **ولا نعلم أحداً خالفهم**[2] .

٦٣٩ ـ إن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر فمن لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر يومئذٍ فاته الحج **لا نعلم فيه خلافاً** . ٣/٥٤٩ .

٦٤٠ ـ أن من فاته الحج يتحلل بطواف وسعي وحلاق هذا الصحيح من المذهب ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير ومروان بن الحكم وهو قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال ابن أبي موسى في المسألة روايتان ، إحداهما كما ذكرنا والثانية : يمضي في حج فاسد وهو قول المزني قال يلزمه جميع أفعال الحج لأن سقوط ما فات وقته لا يمنع ما لم يفت . ولنا قول من سمينا من الصحابة **ولم نعرف لهم مخالفاً فكان إجماعاً**[3] .

٦٤١ ـ وله منعها[4] من الخروج إلى الحج التطوع والإحرام به **بغير خلاف** .

---

(١) المائدة/٩٥ .

(٢) لفهم هذه المسألة أنظر المغني ٣/٥٤٤ ـ ٥٤٥ في الصيام عن جزاء الصيد .

(٣) أنظر أيضاً المغني ٣/٥٥١ ـ ٥٥٢ .

(٤) أي للرجل منع زوجه .

قال ابن المنذر[1] :**أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم** على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع . ؟/٥٥٥ ـ ٥٥٦ .

٦٤٢ ـ وأما من أفسد حجه بالجماع فالواجب فيه بدنة **بقول الصحابة المنتشر الذي لم يظهر خلافه** فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع كصيام المتعة كذلك قال عبد الله ابن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو رواه عنهم الأثرم **ولم يظهر في الصحابة خلافهم فيكون إجماعاً** . ٥٦٨/٣ .

٦٤٣ ـ وأما الصيام فيجزئه بكل مكان **لا نعلم في هذا خلافاً** كذلك قال ابن عباس وعطاء والنخعي وغيرهم . ٥٧٣/٣ .

٦٤٤ ـ ويسن أشعار الإبل والبقر وهو أن يشق صفحة سنامها الأيمن حتى يدميها **في قول عامة أهل العلم** ، وقال أبو حنيفة هذا مثلة غير جائز . ٥٧٤/٣ .

٦٤٥ ـ إذا ثبت هذا فالسنة الاشعار في صفحتها اليمنى ، وبهذا قال الشافعي وأبو ثور . وقال مالك وأبو يوسف بل تشعر في صفحتها اليسرى . وعن أحمد مثله لأن ابن عمر فعله ، ولنا ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بذي الحليفة ثم دعا ببدنة وأشعرها من صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها بيده رواه مسلم ، وأما ابن عمر فقد روي عنه كمذهبنا رواه البخاري ثم فعل النبي ﷺ أولى من قول ابن عمر وفعله **بلا خلاف** . ٥٧٤/٣ ـ ٥٧٥ .

٦٤٦ ـ ويمنع من العيوب في الهدي ما يمنع في الأضحية ، قال البراء بن عازب : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : « أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها ، والكسيرة التي لا تنقى » . . . فهذه الأربع **لا نعلم بين أهل العلم خلافاً** في منعها . ٥٨٢/٣ ـ ٥٨٣ .

٦٤٧ ـ قال القاضي : الخرقاء التي انثقبت أذنها والشرقاء التي تشق أذنها وتبقى كالشاختين وهذا نهي تنزيه ويحصل الإجزاء بها **لا نعلم في هذا خلافاً** . ٥٨٦/٣٠ .

---

(١) مرّ ذكر هذا الإجماع عن ابن المنذر في الرقم ٥٠٦ .

كتاب البيوع .

٦٤٨ - والبيع جائز بالكتاب والسنة **والإجماع . . . وأجمع المسلمون** على جواز البيع في الجملة . ٤/٢ - ٣ .

٦٤٩ - فأما إن تقدم بلفظ الإستفهام مثل أن يقول : أتبيعني ثوبك بكذا ؟ فيقول : بعتك ، لم يصح بحال نص عليه أحمد ، وبه يقول أبو حنيفة والشافعي **ولا نعلم عن غيرهم خلافهم** لأن ذلك ليس بقبول ولا إستدعاء . ٤/٤ .

٦٥٠ - ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه مع كثرة وقوع البيع بينهم إستعمال الإيجاب والقبول . ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنقل نقلاً شائعاً ، ولو كان ذلك شرطاً لوجب نقله ، ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عن نقله ، ولأن البيع مما تعم به البلوى فلو اشترط له الإيجاب والقبول لبيّنه ﷺ بياناً عاماً ولم يخف حكمه لأنه يفضي إلى وقوع العقود الفاسدة كثيراً وأكلهم المال الباطل ، ولم ينقل ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه فيما علمناه ، ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر ، ولم ينقل إنكاره قبل مخالفينا ، فكان ذلك **إجماعاً**[1] . ٤/٤ - ٥ .

٦٥١ - والمتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما ، في هذه المسألة

(١) أنظر المغني ٤/٤ كتاب التبيع ، المعاطاة فيه . وفيه أن مذهب الشافعي رحمه الله أن البيع لا يصح إلا بالإيجاب والقبول .

ثلاثة فصول أحدها : أن البيع يقع جائزاً ولكل من المتبايعين الخيار في فسخ البيع ما داما مجتمعين لم يتفرقا وهو قول **أكثر أهل العلم** . . . وقال مالك وأصحاب الرأي : يلزم العقد بالإيجاب والقبول ولا خيار لهما . ٤/٦ .

٦٥٢ - إن البيع يلزم بتفرقهما لدلالة الحديث عليه **ولا خلاف** في لزومه بعد التفرق والمرجع في التفرق إلى عرف الناس وعادتهم فيما يعدونه تفرقاً . ٤/٧ .

٦٥٣ - أما إذا تلفت السلعة في مدة الخيار فلا يخلو إما أن تكون قبل القبض أو بعده فإن كان قبل القبض وكان مكيلاً أو موزوناً إنفسخ البيع وكان من مال البائع **ولا أعلم في هذا خلافاً** إلا أن يتلفه المشتري فيكون من ضمانه ويبطل خياره . ٤/١٢ .

باب الشروط في البيع

٦٥٤ - ولا يجوز للمشتري وطء الجارية في مدة الخيار إذا كان الخيار لهما أو للبائع وحده لأنه يتعلق بهاحق البائع فلم يبح له وطؤها كالمرهونة **ولا نعلم في هذا خلافاً** . ٤/٦٣ .

٦٥٥ - **لا خلاف** في أن البيع يلزم بعض التفرق ما لم يكن سبب يقتضي جوازه وقد دلّ عليه قول النبي : « وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع » . وقوله : « البيعان بالخيار حتى يتفرقا » جعل التفرق غاية للخيار وما بعد الغاية يجب أن يكون مخالفاً لما قبلها إلا أن يجد بالسلعة عيباً فيردها به أو يكون قد شرط الخيار لنفسه مدة معلومة فيملك الرد أيضاً . **ولا خلاف بين أهل العلم** في ثبوت الرد بهذين الأمرين ، وقد قال النبي ﷺ « المؤمنون على شروطهم » إستشهد به البخاري . ٤/٧١ - ٧٢ .

٦٥٦ - إذا رأيا المبيع ثم عقدا البيع بعد ذلك بزمن لا تتغير العين فيه جاز في قول **أكثر أهل العلم** ، وحكي عن أحمد رواية أخرى لا يجوز حتى يرياها حالة العقد وحكي ذلك عن الحكم وحماد . ٤/٨٧ .

باب الربا والصرف

٦٥٧ - الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع . . . **وأجمعت الأمة على أن الربا محرم** . ١٢٢/٤ .

٦٥٨ - والربا على ضربين ربا الفضل وربا النسيئة **وأجمع أهل العلم على تحريمهما** . ١٢٣/٤ .

٦٥٩ - وقد روي عن النبي ﷺ في الربا أحاديث كثيرة ومن أتمها ما روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال : « الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، والتمر بالتمر مثلاً بمثل والبر بالبر مثلاً بمثل ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير مثلاً بمثل ، فمن زاد أو إزداد فقد أربى ، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد ، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد » رواه مسلم ، فهذه الأعيان المنصوص عليها يثبت الربا فيها **بالنص والإجماع واختلف أهل العلم فيما سواها** . ١٢٤/٤ .

٦٦٠ - **ثم اتفق أهل العلم** على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد إلا سعيد بن جبير فإنه قال : كل شيئين يتقارب الإنتفاع بهما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً كالحنطة بالشعير والتمر بالزبيب والذرة بالدخن لأنهما يتقارب نفعهما فجريا مجرى نوعي جنس واحد . ١٢٤/٤ .

٦٦١ - والحاصل أن ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد ففيه الربا رواية واحدة كالأرز والدخن والذرة والقطنيات والدهن والخل واللبن واللحم ونحوه وهذا **قول أكثر أهل العلم** ، قال ابن المنذر : **هذا قول علماء الأمصار** في القديم والحديث سوى قتادة فإنه بلغني أنه شذ عن جماعة الناس فقصر تحريم التفاضل على الستة الأشياء ، وما انعدم فيه الكيل والوزن والطعم واختلف جنسه فلا ربا فيه ، رواية واحدة **وهو قول أكثر أهل العلم** كالتين والنوى والقت والماء والطين الأرمني فإنه يؤكل دواء فيكون موزوناً مأكولاً فهو إذاً من القسم الأول وما عداه إنما يؤكل سفهاً فجرى مجرى الرمل والحصى . ١٢٧/٤ .

٦٦٢ - فأما ما لا وزن للصناعة فيه كمعمول الحديد والرصاص والنحاس

والقطن والكتان والصوف والابريسم فالمنصوص عن أحمد في الثياب والأكنسية أنه لا يجري فيها الربا فإنه قال : لا بأس بالثوب بالثوبين والكساء بالكسائين وهذا **قول أكثر أهل العلم** . ٤/١٢٨ .

٦٦٣ - وقال لا يباع الفلس بالفلسين ولا السكين بالسكينين ، ولا ابرة بإبرتين أصله الوزن ، ونقل القاضي حكم إحدى المسألتين إلى الأخرى فجعل فيهما جميعاً روايتين إحداهما : لا يجري في الجميع وهو قول الثوري وأبي حنيفة **وأكثر أهل العلم** لأنه ليس بموزون ولا مكيل وهذا هو الصحيح . ٤/١٢٨ - ١٢٩ .

٦٦٤ - **لا خلاف** في جواز التفاضل في الجنسين نعلمه إلا عن سعيد بن جبير أنه قال : ما يتقارب الإنتفاع بهما لا يجوز التفاضل فيهما . ٤/١٣٠ .

٦٦٥ - فأما النساء فكل جنسين يجري فيهما الربا بعلة واحدة كالمكيل بالمكيل والموزون بالموزون والمطعوم بالمطعوم عند من يعلل به فإنه يجري بيع أحدهما بالآخر نساء **بغير خلاف نعلمه** وذلك لقوله عليه السلام : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد » وفي لفظ : « لا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا ، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد وأما النسيئة فلا » رواه أبو داود إلا أن يكون أحد العوضين ثمناً والآخر مثمناً فإنه يجوز النساء بينهما **بغير خلاف** . ٤/١٣٠ .

٦٦٦ - **لا خلاف بين أهل العلم** في وجوب المماثلة في بيع الأموال التي يحرم التفاضل فيها وأن المساواة المرعية هي المساواة في المكيل كيلاً وفي الموزون وزناً ، ومتى تحققت هذه المساواة لا يضر اختلافهما فيما سواها وإن لم يوجد لم يصح البيع وإن تساويا في غيرها ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي **وجمهور أهل العلم لا نعلم أحداً خالفهم** إلا مالكاً قال : يجوز بيع الموزونات بعضها ببعض جزافاً . ٤/١٣٣ .

٦٦٧ - ولو باع بعضه ببعض جزافاً أو كان جزافاً من أحد الطرفين لم يجز ، قال ابن المنذر : **أجمع أهل العلم** على أن ذلك غير جائز إذا كانا من صنف واحد . ٤/١٣٤ .

٦٦٨ - وما يوزن يمنع بيعه من جنسه كيلاً وهذا **قول أكثر أهل العلم** ، قال

ابن المنذر : **أجمع أهل العلم** على أن بيع الصبرة من الطعام بالصبرة لا يدري كم كيل هذه ولا كيف هـذه من صنف واحد غـير جائـز ولا بأس بـه من صنفين . ٤/١٣٤ .

٦٦٩ ـ وروي عن ابن عباس أنه قـال : قسمت الصحابـة رضي الله عنهم الغنائم بالجحف وذلك كيل الأثمان بمحضر من جماعة كثيرة منهم وانتشر في بقيتهم فلم ينكر فصار **إجماعاً** على ما قلناه . ٤/١٣٦ .

٦٧٠ ـ **ولا خلاف بين أهل العلم** علمناه في وجوب المساواة في التمر بالتمر وسائر ما ذكر في الخبر مع اتفاق الأنواع واختلافها . ٤/١٣٨ .

٦٧١ ـ روي عن ابن عباس أن جزوراً نحرت فجاء رجل بعناق فقال : أعطوني جزءاً بهذا العناق فقال أبو بكر : لا يصلح هذا . قال الشافعي : **لا أعلم مخالفاً** لأبي بكر في ذلك ، وقال أبو الزناد وكـل من أدركت ينهي عن بيع اللحم بـالحيوان . ٤/١٤٨ ـ ١٤٩ .

٦٧٢ ـ ومن أجازه[1] قال مال الربا بيع بغير أصله ولا جنسه فجاز كما لو باعه بالأثمان وإن باعه بحيوان غير مأكول اللحم جاز في ظاهر قول أصحابنا **وهو قول عامة الفقهاء** . ٤/١٥٠ .

٦٧٣ ـ وإن باع ما فيه الربا بغير جنسه ومعه من جنس ما بيع به إلا أنه غير مقصود كدار مموه سقفها بالذهب جاز ، **لا أعلم فيه خلافاً** ، وكذلك لو باع داراً بدار مموه سقف كل واحدة منهما بذهب أو فضة جاز لأن ما فيه الربا غير مقصود بالبيع فوجوده كعدمه ، وكذلك لو اشترى عبداً له مال فاشترط ماله وهو من جنس الثمن جاز إذا كان المال غير مقصود . ٤/١٥٨ .

٦٧٤ ـ ولو كانت الشاة محلوبة اللبن جاز بيعها بمثلها وباللبن وجهاً واحداً لأن اللبن لا أثر له ولا يقابله شيء من الثمن فأشبه الملح في الشيرج والخبز والجبن وحبات الشعير في الحنطة **ولا نعلم فيه أيضاً خلافاً** وكذلك لو كان اللبن المنفرد من غير جنس

---

(١) أي ومن أجاز بيع اللحم بالحيوان .

لبن الشاة جاز بكل حال . ٤/١٥٩ .

٦٧٥ ـ وما ذكروه من الإباحة منتقض بالحربي إذا دخل دار الإسلام فإن ماله مباح إلا فيما حظره الأمان ، ويمكن حمله بين المسلمين على هبة التفاضل وهو محرم **بالإجماع** فكذا ههنا[1] . ٤/١٦٣ .

٦٧٦ ـ إذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب وللآخر عليه دراهم فاصطرفا بما في ذمتهما لم يصح وبهذا قال الليث والشافعي ، وحكى ابن عبد البر عن مالك وأبي حنيفة جوازه لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة ولذلك جاز أن يشتري الدراهم بدنانير من غير تعيين . ولنا أنه بيع دين بدين ولا يجوز ذلك **بالإجماع** ، قال ابن المنذر : **أجمع أهل العلم** على أن بيع الدين بالدين لا يجوز وقال أحمد : إنما هو **إجماع** . ٤/١٧١ ـ ١٧٢ .

٦٧٧ ـ ويجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر ويكون صرفاً بعين وذمة **في قول أكثر أهل العلم** ومنع منه ابن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة ، وروي ذلك عن ابن مسعود لأن القبض شرط وقد تخلف . ٤/١٧٢ ـ ١٧٣ .

٦٧٨ ـ الصرف بيع الأثمان بعضها ببعض والقبض في المجلس شرط لصحته **بغير خلاف** . قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا إن الصرف فاسد . ٤/١٧٧ .

٦٧٩ ـ والعرايا التي أرخص فيها رسول الله ﷺ هو أن يوهب للإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أو ست فيبيعها بخرصها من التمر لمن يأكلها رطباً في هذه المسألة فصول[2] : أولها في إباحة بيع العرايا في الجملة **وهو قول أكثر أهل العلم** منهم مالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام والشافعي وإسحاق وابن المنذر ، وقال أبو حنيفة : لا يحل بيعها . . . الفصل الثاني أنها لا تجوز في زيادة على خمسة أو ست **بغير خلاف** نعلمه ، وتجوز فيما دون خمسة أو ست **بغير خلاف** بين القائلين

---

(١) لفهم هذه المسألة أنظر المغني ٤/١٦٢ ـ ١٦٣ حرمة الربا في دار الحرب .

(٢) أهملنا الفصل الثالث والفصل الخامس لفقدانهما إجماعاً أو اتفاقاً أو نحو هذا .

بجوازها . . . الفصل الرابع أنه إنما يجوز بيعها بخرصها من التمر لا أقل منه ولا أكثر ويجب أن يكون التمر الذي يشترى به معلوماً بالكيل ولا يجوز جزافاً **لا نعلم في هذا عند من أباح بيع العرايا إختلافاً** . ٤/١٨١ ـ ١٨٢ ـ ١٨٣ .

٦٨٠ ـ ويشترط في بيع العرايا التقابض في المجلس وهذا قول الشافعي **ولا نعلم فيه مخالفاً** لأنه بيع تمر بتمر فاعتبر فيه شروطه إلا ما استثناه الشرع مما لا يمكن اعتباره في بيع العرايا والقبض في كل واحد منهما على حسبه . ٤/١٨٤ .

باب بيع الأصول والثمار

٦٨١ ـ أصل الآبار عند أهل العلم التلقيح قال ابن عبد البر إلا أنه لا يكون حتى يتشقق الطلع وتظهر الثمرة فعبر به عن ظهور الثمرة للزومه منه والحكم متعلق بالظهور دون نفس التلقيح **بغير اختلاف بين العلماء** . ٤/١٨٦ ـ ١٨٧ .

٦٨٢ ـ فإن أبر بعضه دون بعض فالمنصوص عن أحمد أن ما أبر للبائع وما لم يؤبر للمشتري وهو قول أبي بكر للخبر الذي عليه مبنى هذه المسألة فإن صريحه أن ما أبر للبائع ومفهومه أن ما لم يؤبر للمشتري وقال ابن حامد الكل للبائع وهو مذهب الشافعي لأنا إذا لم نجعل الكل للبائع أدى إلى الأضرار بإشتراك الأيدي في البستان فيجب أن يجعل ما لم يؤبر تبعاً لما أبر كثمر النخلة الواحدة فإنه **لا خلاف** في أن تأبير بعض النخلة يجعل جميعها للبائع . ٤/١٩٢ .

٦٨٣ ـ وأما ما يحوزه من الماء في إنائه أو يأخذه من الكلا في حبله أو يحوزه في رحله أو يأخذه من المعادن فإنه يملكه بذلك وله بيعه **بلا خلاف بين أهل العلم** . ٤/٢٠١ .

٦٨٤ ـ لا يخلو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من ثلاثة أقسام : أحدها أن يشتريها بشرط التبقية فلا يصح البيع **إجماعاً** لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهي البائع والمبتاع ، متفق عليه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه قال ابن المنذر : **أجمع أهل العلم** على القول بجملة هذا الحديث. ٤/٢٠٢ .

٦٨٥ ـ القسم الثاني أن يبيعها بشرط القطع في الحال فيصح **بالإجماع** لأن المنع

إنما كان خوفاً من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها . ٢٠٢/٤ .

٦٨٦ ـ أن يبيعها[١] مع الأصل فيجوز **بالإجماع** لقول النبي ﷺ : « من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع » . ٢٠٢/٤ .

٦٨٧ ـ ولا يجوز بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط القطع في الحال كما ذكرنا في الثمرة على الأصول لما روى مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهي وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري ، قال ابن المنذر : **لا أعلم أحداً** يعدل عن القول به وهو قول مالك وأهل المدينة وأهل البصرة وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي ، فإن باعه مع الأرض جاز كبيع الثمرة مع الأصل . ٢٠٣/٤ .

٦٨٨ ـ إختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فيمن اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها فتركها حتى بدا صلاحها فنقل عنه حنبل وأبو طالب أن البيع يبطل ، قال القاضي هي أصح فعلى هذا يرد المشتري الثمرة إلى البائع ويأخذ الثمن ، ونقل أحمد بن سعيد أن البيع لا يبطل **وهو قول أكثر الفقهاء** . ٢٠٤/٤ .

٦٨٩ ـ ولا يختلف المذهب أن بدو الصلاح في بعض ثمرة النخلة أو الشجرة صلاح لجميعها أعني أنه يباح بيع جميعها بذلك **ولا أعلم فيه إختلافاً** . ٢٠٥/٤ .

٦٩٠ ـ وجملة ذلك أن ما كان من الثمرة يتغير لونه عند صلاحه كثمرةالنخل والعنب الأسود والإجاص فبدو صلاحه بذلك ، وإن كان العنب أبيض فصلاحه بتموهه وهو أن يبدو فيه الماء الحلو ويلين ويصفر لونه ، وإن كان مما لا يتلون كالتفاح ونحوه فبأن يحلو أو يطيب ، وإن كان بطيخاً أو نحوه فبأن يبدو فيه النضج ، وإن كان مما لا يتغير لونه ويؤكل طيباً صغاراً وكباراً كالقثاء والخيار فصلاحه بلوغه أن يؤكل عادة ، وقال القاضي وأصحاب الشافعي بلوغه أن يتناهى عظمه ، وما قلناه أشبه بصلاحه مما قالوه فإن بدو صلاح الشيء إبتداؤه وتناهي عظمه آخر صلاحه ولأن بدو الصلاح في الثمر يسبق حال الجزاز فلا يجوز أن يجعل بدو الصلاح فيما يقاس عليه

---

(١) أي أن يبتاع الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع .

بسبقه قطعة عادة إلا أن يريدوا بتناهي عظمه إنتهاءه إلى الحال التي جرت العادة بأخذه فيها فيكون كما ذكرنا ، وما قلنا في هذا الفصل فهو قول مالك والشافعي وكثير من أهل العلم أو مقارب له ، وقال عطاء : لا يباع حتى يؤكل من الثمر قليل أو كثير ، وروي نحوه عن ابن عمر وابن عباس ، ولعلهم أرادوا صلاحه للأكل فيرجع معناه إلى ما قلناه . ٤/٢٠٧ .

٦٩١ - ويجوز بيع الجوز واللوز والباقلا الأخضر في قشرته مقطوعاً وفي شجره ، وبيع الحب المشتد في سنبلة ، وبيع الطلع قبل تشققه مقطوعاً على وجه الأرض وفي شجره ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك ، وقال الشافعي لا يجوز حتى ينزع عنه قشره الأعلى إلا في الطلع والسنبل في أحد القولين ، واحتج بأنه مستور بما لا يدخر عليه ولا مصلحة فيه فلم يجز بيعه كتراب الصاغة والمعادن وبيع الحيوان المذبوح في سلخه ولنا أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة فمفهومه إباحة بيعه إذا بدا صلاحه وابيض سنبله ، ولأنه مستور بحائل من أصل خلقته فجاز بيعه كالرمان والبيض والقشر الأسفل ، ولا يصح قولهم ليس من مصلحته فإنه لا قوام له في شجرة إلا به والباقلا يؤكل رطباً وقشره يحفظ رطوبته ولأن الباقلا يباع في أسواق المسلمين من غير نكير فكان ذلك إجماعاً وكذلك الجوز واللوز في شجرهما . ٤/٢٠٨ .

٦٩٢ - إذا استثنى[1] نخلة أو شجرة بعينها جاز ولا نعلم في ذلك خلافاً . ٤/٢١٣ .

٦٩٣ - إذا استأجر أرضاً فزرعها فتلف الزرع فلا شيء على المؤجر نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافاً . ٤/٢١٧ .

٦٩٤ - قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاماً فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه ولو دخل في ضمان المشتري جاز له بيعه والتصرف فيه كما بعد القبض . ٤/٢١٨ .

---

(١) أي إذا باع حائطاً أو بستاناً واستثنى .

٦٩٥ ـ وإن تلف[1] بفعل المشتري إستقر الثمن عليه وكان كالقبض لأنه تصرف فيه ، وإن أتلفه أجنبي لم يبطل العقد على قياس قوله في الجائحة ويثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن لأن التلف حصل في يد البائع فهو كحدوث العيب في يده وبين البقاء على العقد ومطالبة التلف بالمثل إن كان مثلياً وبهذا قال الشافعي **ولا أعلم فيه مخالفاً** . ٢١٨/٤ .

٦٩٦ ـ ومن اشترى ما يحتاج إلى قبضه لم يجز بيعه حتى يقبضه لقول النبي ﷺ : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » متفق عليه ، ولأنه من ضمان بائعه فلم يجز بيعه كالسلم **ولا أعلم بين أهل العلم خلافاً** إلا ما حكي عن البتي أنه قال : لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه ، وقال ابن عبد البر وهذا قول مردود بالسنة والحجة المجمعة على الطعام وأظنه لم يبلغه هذا الحديث ومثل هذا لا يلتفت إليه . ٢٢٠/٤ .

٦٩٧ - قال ابن المنذر : **وفي إجماعهم** أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع **إجماعهم** على أن له أن يقيل المسلم جميع المسلم فيه دليل على أن الإقالة ليست بيعاً . ٢٢٥/٤ .

٦٩٨ ـ إباحة بيع الصبرة جزافاً مع جهل البائع والمشتري بقدرها وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي **ولا نعلم فيه خلافاً** وقد نص عليه أحمد ودلّ عليه قول ابن عمر : كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه متفق عليه . ٢٢٩/٤ .

٦٩٩ - ومن عرف مبلغ شيء لم يبعه صبرة ، نص أحمد على هذا في مواضع وكرهه عطاء وابن سيرين ومجاهد وعكرمة وبه قال مالك وإسحاق وروي ذلك عن طاوس قال مالك : **لم يزل أهل العلم** ينهون عن ذلك ، وعن أحمد أن هذا مكروه غير محرم فإن بكر بن محمد روى عن أبيه أنه سأله عن الرجل يبيع الطعام جزافاً وقد عرف كيله وقلت له إن مالكاً يقول : إذا باع الطعام ولم يعلم المشتري فإن أحب أن يرده قال هذا تغليظ شديد ولكن لا يعجبني إذا عرف كيله إلا أن يخبره فإن باعه فهو جائز

(١) أي تلف المبيع قبل قبضه .

عليه وقد أساء ، ولم ير أبو حنيفة والشافعي بذلك بأساً لأنه إذا جاز البيع مع جهلهما بمقداره فمع العلم من أحدهما أولى ؟ ووجه الأولى ما روى الأوزاعي أن النبي ﷺ قال : « من عرف مبلغ شيء فلا يبعه جزافاً حتى يبينه » قال القاضي ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام مجازفة وهو يعلم كيله ، والنهي يقتضي التحريم وأيضاً الإجماع الذي نقله مالك . ٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨ .

٧٠٠ ـ وإذا اشترى مصراة وهو لا يعلم فهو بالخيار بين أن يقبلها أو يردها وصاعاً من تمر . الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة : الأول أن من اشترى مصراة من بهيمة الانعام لم يعلم تصريتها ثم علم فله الخيار في الرد والإمساك روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأنس وإليه ذهب مالك وابن أبي ليلى والشافعي وإسحاق وأبو يوسف وعامة أهل العلم ، وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا خيار له لأن ذلك ليس بعيب . ٤/ ٢٣٣ .

٧٠١ ـ وإن علم بالتصرية قبل حلبها مثل أن أقر به البائع أو شهد به من تقبل شهادته فله ردها ولا شيء معها لأن التمر إنما وجب بدلاً للبن المحتلب ولذلك قال رسول الله ﷺ : « من اشترى غنماً مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر » ولم يأخذ لها لبناً ههنا فلم يلزمه رد شيء معها وهذا قول مالك قال ابن عبد البر : **هذا ما لا خلاف عليه** . ٤/ ٢٣٥ .

٧٠٢ ـ **جمهور أهل العلم** على أنه لا فرق في التصرية بين الشاة والناقة والبقرة وشذ داود فقال : لا يثبت الخيار بتصرية البقرة . ٤/ ٢٣٦ .

٧٠٣ ـ روى الترمذي أن النبي ﷺ قال : « من غشنا فليس منا » وقال هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند **أهل العلم** كرهوا الغش وقالوا هو حرام . ٤/ ٢٣٨ .

٧٠٤ ـ فإن باعه[1] ولم يبينه فالبيع صحيح في **قول أكثر أهل العلم** منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي وحكي عن أبي بكر عبد العزيز أن البيع باطل لأنه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد . ٤/ ٢٣٨ .

---

(١) أي السلعة بِعَيْبِها .

٧٠٥ ـ علم بالبيع عيباً لم يكن عالماً به فله الخيار بين الإمساك والفسخ سواء كان البائع علم العيب وكتمه أو لم يعلم ، **لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً** . ٤/٢٣٨ .

٧٠٦ ـ وكذلك ما يوهب أو يوصى له به فكل ذلك للمشتري في مقابلة ضمانه لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري وهو معنى قوله عليه السلام : « الخراج بالضمان » **ولا نعلم في هذا خلافاً**[1] . ٤/٢٣٩ .

٧٠٧ ـ فالعيوب في الخلقة كالجنون والجذام والبرص والعمى والعور والعرج والعفل والقرن والعتق والرتق والقرع والصمم والطرش والخرس وسائر المرض والإصبع الزائدة والناقصة والحول والخوص والسبل وهو زيادة في الأجفان والتخنيث وكونه خنثى والخصاء والتزوج في الأمة والبخر فيها ، وهذا كله قول أبي حنيفة والشافعي **ولا أعلم فيه خلافاً** . قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** في الجارية تشترى ولها زوج أنه عيب وكذلك الدين في رقبة العبد إذا كان السيد معسراً . ٤/٢٤٣ .

٧٠٨ ـ والثيوبة ليست عيباً لأن الغالب على الجواري الثيوبة فالإطلاق لا يقتضي خلافها ، وكونها محرمة على المشتري بنسب أو رضاع ليس بعيب إذ ليس في المحل ما يوجب خللاً في المالية ولا نقصاً وإنما التحريم مختص به وكذلك الإحرام والصيام لأنهما يزولان قريباً ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي **ولا نعلم لهما مخالفاً** . ٤/٢٤٤ .

٧٠٩ ـ فإن استغل المبيع أو عرضه على البيع أو تصرف فيه تصرفاً دالاً على الرضا به قبل علمه بالعيب لم يسقط خياره لأن ذلك لا يدل على الرضا به معيباً وإن فعله بعد علمه بعيبه بطل خياره **في قول عامة أهل العلم** . قال ابن المنذر وكان الحسن وشريح وعبد الله بن الحسن وابن أبي ليلى والثوري وأصحاب الرأي يقولون إذا اشترى سلعة فعرضها على البيع لزمته ، وهذا قول الشافعي **ولا أعلم فيه خلافاً**

(١) لفهم هذه المسألة أنظر المغني ٤/٢٣٩ حكم رد المبيع وزيادته المتصلة والمنفصلة .

فأما الأرش فقال ابن أبي موسى لا يستحقه أيضاً . ٢٥٠/٤ .

٧١٠ ـ ولا يملك العبد شيئاً إذا لم يملكه سيده في **قول عامة أهل العلم** ، وقال أهل الظاهر يملك لدخوله في عموم قوله تعالى : ﴿ **خلق لكم ما في الأرض جميعاً** ﴾[1] وقول النبي ﷺ : « من باع عبداً وله مال » فأضاف المال إليه بلام التمليك . ٢٥٦/٤ .

٧١١ ـ وجملة ذلك أن من باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بأقل منه نقداً لم يجز في **قول أكثر أهل العلم** روي ذلك عن ابن عباس وعائشة والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي ، وبه قال أبو الزناد وربيعة وعبد العزيز بن أبي سلمة والثوري والأوزاعي ومالك وإسحاق وأصحاب الرأي وأجازه الشافعي لأنه ثمن يجوز بيعها به من غير بائعها فجاز من بائعها كما لو باعها بمثل ثمنها . ٢٥٦/٤ .

٧١٢ ـ والرواية الثانية[2] أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه ، ويروى ذلك عن عثمان ونحوه عن زيد بن ثابت وهو قول مالك وقول الشافعي في الحيوان خاصة لما روي أن عبد الله بن عمر باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة من العيب بثمانمائة درهم فأصاب به زيد عيباً فأراد رده على ابن عمر فلم يقبله فترافعا إلى عثمان فقال عثمان لابن عمر : تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب ؟ فقال : لا ، فرده عليه فباعه ابن عمر بألف درهم وهذه قضية اشتهرت فلم تنكر فكانت **إجماعاً** . ٢٥٩/٤ .

٧١٣ ـ معنى بيع المرابحة هو البيع رأس المال وربح معلوم ، ويشترط عملهما برأس المال فيقول رأس مالي فيه أو هو علي بمائة بعتك بها وربح عشرة فهذا جائز **لا خلاف في صحته** ولا نعلم فيه عند أحد كراهة . ٢٥٩/٤ .

٧١٤ ـ وإن قال بعتك برأس مالي فيه وهو مائة وأربح في كل عشرة درهماً أو قال ده يازده أو ده داوزده فقد كرهه أحمد وقد رويت كراهته عن ابن عمر وابن عباس

---

(١) البقرة/٢٩/ .

(٢) الرواية الأولى في البراءة من العيوب أنظرها في المغني : ٢٥٨/٤ .

ومسروق والحسن وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن يسار ، وقال إسحاق لا يجوز لأن الثمن مجهول حال العقد فلم يجز كما لو باعه بما يخرج به في الحساب ورخص فيه سعيد بن المسيب وابن سيرين وشريح والنخعي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ، ولأن رأس المال معلوم فأشبه ما لو قال وربح عشرة دراهم ، ووجه الكراهة أن ابن عمر وابن عباس كرهاه **ولم نعلم لهما في الصحابة مخالفاً** . ٢٥٩/٤ .

٧١٥ ـ أن يتغير[١] بنقص كنقصه بمرض أو جناية عليه أو تلف بعضه أو بولادة أو عيب أو يأخذ المشتري بعضه كالصوف واللبن الموجود ونحوه فإنه يخبر بالحال على وجهه **لا نعلم فيه خلافاً** . ٢٦١/٤ .

٧١٦ ـ وإن اشترى شيئاً بثمن مؤجل لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين ذلك وإن اشتراه من أبيه أو ابنه أو ممن لا تقبل شهادته له لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين أمره وبهذا قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد يجوز من غير بيان لأنه أخبر بما اشتراه عقداً صحيحاً فأشبه ما لو اشتراه من أجنبي . ولنا أنه متهم في الشراء منهم لكونه يحابيهم ويسمح لهم فلم يجز أن يخبر بما اشتراه منهم مطلقاً كما لو اشترى من مكاتبه ، وفارق الأجنبي فإنه لا يتهم في حقه ، وقياسهم يبطل بالشراء من مكاتبه ، وفارق الأجنبي فإنه لا يتهم في حقه ، وقياسهم يبطل بالشراء من مكاتبه فإنه لا يجوز له بيع ما اشتراه من مكاتبه مرابحة حتى يبين أمره **ولا نعلم فيه خلافاً** . ٢٦٢/٤ .

٧١٧ ـ ولو خسر فيها مثل أن اشتراها بخمسة عشر ثم باعها بعشرة ثم اشتراها بأي ثمن كان أخبر به ولم يجز أن يضم الخسارة إلى الثمن الثاني فيخبر به في المرابحة **بغير خلاف نعلمه**[٢] . ٢٦٣/٤ .

٧١٨ ـ وإن ابتاع إثنان ثوباً بعشرين أو بذل لهما فيه إثنان وعشرون فاشترى أحدهما نصيب صاحبه فيه بذلك السعر فإنه يخبر في المرابحة بأحد وعشرين نص عليه

---

(١) أي إن تغيرت السلعة .

(٢) بيان هذه المسألة في المغنى ٢٦٢/٤ ـ ٢٦٣ .

أحمد وهذا قول النخعي وقال الشعبي يبيعه على اثنين وعشرين لأن ذلك الدرهم الذي كان أعطيه قد كان أحرزه ثم رجع بعد ذلك إلى قول إبراهيم **ولا نعلم أحداً خالف ذلك** . ٤/ ٢٦٤ .

٧١٩ - قال أحمد : ولا بأس أن يبيع بالرقم ومعناه أن يقول بعتك هذا الثوب برقمه وهوالثمن المكتوب عليه إذا كان معلوماً لهما حال العقد وهذا **قول عامة الفقهاء** وكرهه طاوس . ٤/ ٢٦٤ .

٧٢٠ - نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر وقيل في تفسيره هو بيع الطير في الهواء والسمك في الماء **ولا نعلم في هذا خلافاً** . ٤/٢٧٢ .

٧٢١ - ولا السمك في الآجام[1] **هذا قول أكثر أهل العلم** روي عن ابن مسعود أنه نهى عنه وقال إنه غرر وكره ذلك الحسن والنخعي ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأبو يوسف وأبو ثور **ولا نعلم لهم مخالفاً** . ٤/٢٧٢ .

٧٢٢ - ولا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكها ليمضي ويشتريها ويسلمها رواية واحدة وهو قول الشافعي **ولا نعلم فيه مخالفاً** . ٤/ ٢٧٤ - ٢٧٥ .

٧٢٣ - ولو باع سلعة وصاحبها حاضر ساكت فحكمه حكم ما لو باعها من غير علمه في **قول أكثر أهل العلم** منهم أبو حنيفة وأبو ثور والشافعي ، وقال ابن أبي ليلى : سكوته إقرار لأنه دليل على الرضى فأشبه سكوت البكر في الإذن في نكاحها . ٤/ ٢٧٥ .

٧٢٤ - وبيع الملامسة والمنابذة غير جائز **لا نعلم بين أهل اللعم** خلافاً في فساد هذين البيعين . ٤/ ٢٧٥ .

٧٢٥ - ومن البيوع المنهي عنها بيع الحصاة فإن أبا هريرة روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة رواه مسلم واختلف في تفسيره فقيل هو أن يقول إرم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم ، وقيل هو أن يقول بعتك من هذه الأرض

---

(١) أي لا يجوز بيع السمك في الآجام .

مقدار ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا وقيل هو أن يقول بعتك هذا بكذا على أني متى رميت هذه الحصاة وجب البيع وكل هذه البيوع فاسدة لما فيها من الغرر والجهل **ولا نعلم فيه خلافاً** . ٤/ ٢٧٥ .

٧٢٦ ـ وكذلك بيع الحمل غير أمه واللبن في الضرع معناه بيع الحمل في البطن دون الأم **ولا خلاف** في فساده . قال ابن المنذر وقد أجمعوا على أن بيع الملاقيح والمضامين غير جائز . ٤/ ٢٧٦ .

٧٢٧ ـ ولا يجوز بيع ما تجعل صفته كالمسك في الفأر وهو الوعاء الذي يكون فيه قال الشاعر : إذا التاجر الهندي جاء بفأرة من المسك راحت في مفارقهم تجري . قال فتح وشاهد ما فيه جاز بيعه وإن لم يشاهده لم يجز بيعه للجهالة وقد قال بعض الشافعية يجوز لأن بقاءه في فأره مصلحةله فإنه يحفظ رطوبته وذكاء رائحته فأشبه ما مأكوله في جوفه .

ولنا أنه يبقى خارج وعاءه من غير ضرر وتبقى رائحته فلم يجز بيعه مستوراً كالدر في الصدف وأما مأكوله في جوفه فإخراجه يفضي إلى تلفه والتفصيل في بيعه مع وعائه كالتفصيل في بيع السمن في ظرفه ومن ذلك البيض في الدجاج والنوى في التمر لا يجوز بيعهما للجهل بهما **ولا نعلم في هذا خلافاً نذكره** . ٤/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ .

٧٢٨ ـ النجش أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليقتدي به المستلم فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه فيغتر بذلك فهذا حرام وخداع . قال البخاري : الناجش آكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل ، وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش ، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد » متفق عليهما ولأن في ذلك تغريراً بالمشتري وخديعة له وقد قال النبي ﷺ : « الخديعة في النار » فإن اشترى مع النجش فالشراء صحيح في قول **أكثر أهل العلم** منهم الشافعي وأصحاب الرأي ، وعن أحمد أن البيع باطل إختاره أبو بكر وهو قول مالك لأن النهي يقتضي الفساد . ٤/ ٢٧٨ .

٧٢٩ ـ فروى أنس أن رجلاً من الأنصار شكى إلى النبي ﷺ الشدة والجهد

فقال له : « أما بقي لك شيء ؟ » فقال : بلى قدح وجلس ، قال : « فأتين بهما » فأتاه بهما فقال : « من يبتاعهما ؟ » فقال رجل : أخذتهما بدرهم فقال النبي ﷺ : « من يزيد على درهم من يزيد على درهم ؟ » فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه ، رواه الترمذي وقال حديث حسن ، وهذا أيضاً إجماع المسلمين يبيعون في أسواقهم بالمزايدة . ٣/ ٢٧٩ .

٧٣٠ ـ ونهي عن تلقي الركبان عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد » وعن أبي هريرة مثله متفق عليهما ، وكرهه أهل العلم منهم عمر بن عبد العزيز ومالك والليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق ، وحكي عن أبي حنيفة أنه لم ير بذلك بأساً وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع . ٤/ ٢٨١ .

٧٣١ ـ لا يجوز بيع الخمر ولا التوكيل في بيعه ولا شراؤه ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن بيع الخمر غير جائز ، وقال أبو حنيفة : يجوز للمسلم أن يوكل ذمياً في بيعها وشرائها وهو غير صحيح . ٤/ ٢٨٤ .

٧٣٢ ـ وقول القاضي إن النهي يبقى على عمومه في كل شرطين بعيد أيضاً ، فإن شرط ما يقتضيه العقد لا يؤثر فيه بغير خلاف وشرط ما هو من مصلحة العقد كالأجل والخيار والرهن والضمين وشرط صفة في المبيع كالكتابة والصناعة فيه مصلحة العقد فلا ينبغي أن يؤثر أيضاً في بطلانه قلت أو كثرت . ٤/ ٢٨٥ .

٧٣٣ ـ والشروط تنقسم إلى أربعة أقسام : أحدها ما هو مقتضى العقد كاشتراط التسليم وخيار المجلس والتقابض في الحال فهذا وجوده كعدمه لا يفيد حكماً ولا يؤثر في العقد ، الثاني تتعلق به مصلحة العاقدين كالأجل والخيار والرهن والضمين والشهادة أو إشتراط صفة مقصودة في المبيع كالصناعة والكتابة ونحوها فهذا شرط جائز يلزم الوفاء ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافاً[1] . ٤/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦ .

٧٣٤ ـ قال ابن مسعود الصفقتان في صفقة ربا وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور العلماء وجوزه مالك وقال : لا ألتفت إلى اللفظ الفاسد إذا كان معلوماً حلالاً . ٤/ ٢٩٠ .

---

(١) ذكرنا القسم الأول والثاني فقط لتوفر الإجماع فيهما .

٧٣٥ ـ ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه أو شرط المشتري ذلك عليه فهو محرم والبيع باطل وهذا مذهب مالك والشافعي **ولا أعلم فيه خلافاً** إلا أن مالكاً قال : إن ترك مشترط السلف السلف صح البيع . ٤/ ٢٩٠ ـ ٢٩١ .

٧٣٦ ـ في تفريق الصفقة ومعناه أن يبيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز صفقة واحدة بثمن واحد كأن يبيع معلوماً ومجهولاً كقوله : بعتك هذه الفرس وما في بطن هذه الفرس الأخرى بألف فهذا البيع باطل بكل حال **ولا أعلم في بطلانه خلافاً** لأن المجهول لا يصح بيعه لجهالته والمعلوم مجهول الثمن ولا سبيل إلى معرفته لأن معرفته إنما تكون بتقسيط الثمن عليهما والمجهول لا يمكن تقويمه فيتعذر التقسيط . ٤/ ٢٩١ .

٧٣٧ ـ وأما العبد المأذون له فيصح تصرفه في قدر ما أذن له فيه **لا نعلم فيه خلافاً** ولا يصح فيما زاد نص عليه أحمد وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة إذا أذن له في نوع انفك الحجر عنه وجاز له التصرف مطلقاً لأن الحجر لا يتجزأ فإذا زال بعضه زال كله . ٤/ ٢٩٨ .

٧٣٨ ـ جناية موجبها حد سوى السرقة أو قصاص فيما دون النفس فيقبل إقراره بذلك وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ، وقال زفر وداود والمزني وجرير لا يقبل لأنه يسقط به حق السيد فلا يقبل كالإقرار بجناية الخطأ ، ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قطع يد عبد بإقراره السرقة وجلد عبداً أقر عنده بالزنا نصف الحد **ولا مخالف له في الصحابة فكان إجماعاً** . ٤/ ٢٩٩ .

٧٣٩ ـ أما قتل المعلم[1] فحرام وفاعله مسيء ظالم وكذلك كل كلب مباح إمساكه لأنه محل منتفع به يباح اقتناؤه فحرم إتلافه كالشاة **ولا نعلم في هذا خلافاً** . ٤/ ٣٠١ .

٧٤٠ ـ ولا يجوز بيع الخنزير ولا الميتة ولا الدم . قال ابن المنذر : **أجمع أهل العلم** على القول به وأجمعوا على تحريم الميتة والخمر وعلى أن بيع الخنزير وشراءه حرام . ٤/ ٣٠٢ .

(١) أي الكلب المعلم .

٧٤١ ـ ولا يجوز بيع السرجين النجس ، وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة : يجوز لأن أهل الأمصار يتبايعونه لزروعهم من غير نكير فكان **إجماعاً** . ولنا أنه مجمع على نجاسته فلم يجز بيعه كالميتة وما ذكروه فليس بإجماع ، فإن الإجماع إتفاق أهل العلم ولم يوجد . ٤/٣٠٢ .

٧٤٢ ـ ولا يجوز بيع الحر ولاما ليس بمملوك كالمباحات قبل حيازتها وملكها **ولا نعلم في ذلك خلافاً** . ٤/٣٠٢ .

٧٤٣ ـ قال أبو بكر عبد العزيز وابن أبي موسى : لا يجوز بيع الفهد والصقر ونحوهما لأنها نجسة فلم يجز بيعها كالكلب . ولنا أنه حيوان أبيح اقتناؤه وفيه نفع مباح من غير وعيد في حبسه فأبيح بيعه كالبغل وما ذكراه يبطل بالبغل والحمار **فإنه لا خلاف** في إباحة بيعها . ٤/٣٠٢ ـ ٣٠٣ .

٧٤٤ ـ والرواية الثانية[1] أنه يجوز بيع رباعها وإجارة بيوتها ، وروي ذلك عن طاوس وعمرو بن دينار وهذا قول الشافعي وابن المنذر وهو أظهر في الحجة لأن النبي ﷺ لما قيل له أين تنزل غداً ؟ قال : « وهل ترك لناعقيل من رباع ؟ » متفق عليه يعني أن عقيلاً باع رباع أبي طالب لأنه ورثه دون إخوته لكونه كان على دينه دونهما ولو كانت غير مملوكة لما أثر بيع عقيل شيئاً ولأن أصحاب النبي ﷺ كانت لهم دور بمكة لأبي بكر والزبير وحكيم بن حزام وأبي سفيان وسائر أهل مكة فمنهم من باع ومنهم من ترك داره فهي في يد أعقابهم وقد باع حكيم بن حزام دار الندوة فقال ابن الزبير : بعت مكرمة قريش فقال : يا ابن أخي ذهبت المكارم إلا التقوى أو كما قال واشترى معاوية دارين واشترى عمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف ولم يزل أهل مكة يتصرفون في دورهم تصرف الملاك بالبيع وغيره ولم ينكره منكر فكان **إجماعاً** . ٤/٣٠٥ .

٧٤٥ ـ قال ابن عقيل : والخلاف في غير مواضع المناسك أما بقاع المناسك كموضع السعي والرمي فحكمه حكم المساجد **بغير خلاف**[2] . ٤/٣٠٥ .

---

(١) أنظر الرواية الأولى في المغني ٤/٣٠٤ وفيها : واختلفت الرواية في بيع رباع مكة وإجارة دورها ، فروي أن ذلك غير جائز وهو قول أبي حنيفة ومالك والثوري وأبي عبيد ، وكرهه إسحاق .

(٢) ينبغي النظر في المغني : ٤/٣٠٥ ، أدلة إمتلاك رباع مكة وجواز بيعها لفهم هذه المسألة .

باب السلم

٧٤٦ ـ السلم جائز بالكتاب والسنة **والإجماع** . . . وأما الإجماع فقال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** على أن السلم جائز ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن ولأن بالناس حاجة إليه لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالإسترخاص . ٤/٣١٢ .

٧٤٧ ـ **وأجمع أهل العلم** على أن السلم في الطعام جائز قاله ابن المنذر **وأجمعوا** على جواز السلم في الثياب . ٤/٣١٣ .

٧٤٨ ـ والأوصاف على ضربين متفق على إشتراطها ومختلف فيها فالمتفق عليها ثلاثة أوصاف الجنس والنوع والجودة والرداءة فهذه لا بد منها في كل مسلم فيه **ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً** في اشتراطها وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعي . ٤/٣١٧ .

٧٤٩ ـ قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفير لا يعلم عياره ولا في ثوب بذرع فلان لأن المعيار لو تلف أو مات فلأن بطل السلم منهم الثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور ، وان عين مكيال رجل أو ميزانه وكانا معروفين عند العامة جاز ولم يختص بهما وإن لم يعرفا لم يجز . ٤/٣٢٥ .

٧٥٠ ـ لا بد من تقدير المذروع بالذرع **بغير خلاف نعلمه** ، قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** على أن السلم جائز في الثياب بذرع معلوم . ٤/٣٢٦ .

٧٥١ ـ في كون الأجل معلوماً بالأهلة وهو أن يسلم إلى وقت يعلم بالهلال نحو أول الشهر أو أوسطه أو آخره أو يوم معلوم منه لقول الله تعالى : ﴿ **يسألونك عن**

الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾[1] ، **ولا خلاف** في صحة التأجيل بذلك .
٤/ ٣٣٠ .

٧٥٢ ـ هذا الشرط الخامس وهو كون المسلم فيه علم الوجود في محله **ولا نعلم فيه خلافاً** . ٤/ ٣٣٢ .

٧٥٣ ـ ولا يجوز أن يسلم في ثمرة بستان بعينه ولا قرية صغيرة لكونه لا يؤمن تلفه وانقطاعه قال ابن المنذر : إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه **كالإجماع من أهل العلم** وممن حفظنا عنه ذلك الثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وإسحاق قال وروينا عن النبي ﷺ أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى فقال اليهودي من تمر حائط بني فلان فقال النبي ﷺ : « أما من حائط بني فلان فلا ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى » رواه ابن ماجة وغيره ورواه أبو إسحاق الجوزجاني في المترجم ، وقال : **أجمع الناس** على الكراهة لهذا البيع . ٤/ ٣٣٢ .

٧٥٤ ـ إذا أُسْلِمَ نصراني إلى نصراني في خمر ثم أَسْلِمَ أحدهما فقال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** على أن المسلّم يأخذ دراهمه ، كذلك قال الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وبه نقول . ٤/ ٣٣٤ .

٧٥٥ ـ إذا كان له في ذمة رجل دينار فجعله سلماً في طعام إلى أجل لم يصح قال ابن المنذر : **أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم** منهم مالك والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي ، وعن ابن عمر أنه قال : لا يصح ذلك وذلك لأن المُسَلّمَ فيه دين فإذا جعل الثمن ديناً كان بيع دين بدين ولا يصح ذلك **بالإجماع** . ٤/ ٣٣٦ .

٧٥٦ ـ واختلفت الرواية في شرطين آخرين[2] أحدهما معرفة صفة الثمن المعين **ولا خلاف** في اشتراط معرفة صفته إذا كان في الذمة . ٤/ ٣٣٧ .

---

(١) البقرة/ ١٨٩/ .

(٢) الأصل شروط ستة أنظرها في المغني ٤/ص٣١٣ حتى ٣٣٦ .

٧٥٧ ـ **ولا خلاف** في اعتبار أوصافه . ٤/٣٣٧ .

٧٥٨ ـ أما بيع المُسَلّم فيه قبل قبضه **فلا نعلم في تحريمه خلافاً** . ٤/٣٤١ .

٧٥٩ ـ وأما الشركة فيه والتولية فلا تجوز أيضاً لأنهما بيع على ما ذكرنا من قبل ، وبهذا **قال أكثر أهل العلم** وحكي عن مالك جواز الشركة والتولية . ٤/٣٤١ .

٧٦٠ ـ قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** على أن الإقالة في جميع ما أُسْلِمَ فيه جائزة . ٤/٣٤٣ .

باب القرض

٧٦١ ـ والقرض نوع من السلف وهو جائز بالسنة **والإجماع** . ٤/٣٥٢ .

٧٦٢ ـ ويجوز قرض المكيل والموزون **بغير خلاف** قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** على أن استقراضه ماله مثل من المكيل والموزون والأطعمة جائز . ٤/٣٥٥ .

٧٦٣ ـ ويجب رد المثل في المكيل والموزون **لا نعلم فيه خلافاً** ، قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** على أن من أسلف سلفاً مما يجوز أن يسلف فرد عليه مثله أن ذلك جائز وأن للمسلف أخذ ذلك . ولأن المكيل والموزون يضمن في الغصب والإتلاف بمثله فكذا ههنا . ٤/٣٥٧ .

٧٦٤ ـ وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام **بغير خلاف** ، قال ابن المنذر : **أجمعوا** على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك إن أخذ الزيادة على ذلك ربا . ٤/٣٦٠ .

كتاب الرهن

٧٦٥ ـ الرهن جائز بالكتاب والسنة **والإجماع** . . . وأما الإجماع **فأجمع المسلمون** على جواز الرهن في الجملة . ٤/٣٦٦ ـ ٣٦٧ .

٧٦٦ ـ ويجوز الرهن في الحضر كما يجوز في السفر قال ابن المنذر : **لا نعلم أحداً خالف** في ذلك إلا مجاهداً قال ليس الرهن إلا في السفر لأن الله تعالى شرط السفر في الرهن بقوله تعالى : **﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة ﴾**[1] . ٤/٣٦٧ .

٧٦٧ ـ والرهن غير واجب **لا نعلم فيه مخالفاً** . ٤/٣٦٧ .

٧٦٨ ـ ويجوز أن يستعير شيئاً يرهنه . قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** على أن الرجل إذا استعار من الرجل شيئاً يرهنه على دنانير معلومة عند رجل سماه إلى وقت معلوم ففعل ان ذلك جائز . ٤/ ٣٨٠ .

٧٦٩ ـ ومتى شرط شيئاً من ذلك فخالف ورهنه بغيره لم يصح الرهن لأنه لم يؤذن له في هذا الرهن فأشبه من لم يأذن في أصل الرهن ، قال ابن المنذر : **أجمع أهل العلم على ذلك** . ٤/ ٣٨٠ .

٧٧٠ ـ وجملته أن المتراهنين إذا شرطا كون الرهن على يدي رجل رضيا به واتفقا

---

(١) البقرة/٢٨٣/ .

عليه جاز وكان وكيلاً للمرتهن نائباً عنه في القبض فمتى قبضه صح قبضه **في قول جماعة الفقهاء** منهم عطاء وعمرو بن دينار والثوري وابن المبارك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وقال الحكم والحارث العكلي وقتادة وابن أبي ليلى لا يكون مقبوضاً بذلك لأن القبض من تمام العقد فتعلق بأحد المتعاقدين كالإيجاب والقبول . ٤/٣٨٦ ـ ٣٨٧ .

٧٧١ ـ وإذا باع العدل الرهن بإذنهما وقبض الثمن فتلف في يده من غير تعد فلا ضمان عليه لأنه أمين فهو كالوكيل **ولا نعلم في هذا خلافاً** . ٤/٣٩٤ .

٧٧٢ ـ قال ابن المنذر : **أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم** على أن من رهن شيئاً بمال فأدى بعض المال وأراد إخراج بعض الرهن أن ذلك ليس له ولا يخرج شيء حتى يوفيه آخر حقه أو يبرئه من ذلك كذلك قال مالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي لأن الرهن وثيقة بحق فلا يزول إلا بزوال جميعه كالضمان والشهادة . ٤/ ٣٣٩ .

٧٧٣ ـ وإن أعتقه بإذن المرتهن **فلا نعلم خلافاً** في نفوذ عتقه على كل حال . ٤/٤٠٠ .

٧٧٤ ـ ولا يجوز للراهن وطء أمته المرهونة **في قول أكثر أهل العلم** . وقال بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه له وطء الآيسة والصغيرة لأنه لا ضرر فيه فإن علة المنع الخوف من الحمل مخافة أن تلد منه فتخرج بذلك عن الرهن أو تتعرض للتلف وهذا معدوم فيهما . وأهل العلم على خلاف هذا قال ابن المنذر : **أجمع أهل العلم** على أن للمرتهن منع الراهن من وطء أمته المرهونة ولأن سائر من يحرم وطؤها لا فرق فيه بين الآيسة والصغيرة وغيرهما كالمعتدة والمستبرأة والأجنبية ، ولأن الذي تحبل فيه يختلف ولا ينحزر فمنع من الوطء جملة . ٤/٤٠٢ .

٧٧٥ ـ فإن كان الوطء بإذن المرتهن خرجت من الرهن ولا شيء للمرتهن لأنه أذن في سبب ما ينافي حقه فكان إذناً فيه **ولا نعلم في هذا خلافاً** . ٤/٤٠٣ .

٧٧٦ ـ ولا يحل للمرتهن وطء الجارية المرهونة **إجماعاً** لقول الله تعالى : ﴿ **إلا**

على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾[1] ٤/٤٠٧ .

٧٧٧ ـ وجملته أن العبد المرهون إذا جنى على إنسان أو على ماله تعلقت الجناية برقبته فكانت مقدمة على حق المرتهن **لا نعلم في هذاخلافاً** . ٤/٤١٠ .

٧٧٨ ـ الحميل الضمين وهو فعيل بمعنى فاعل يقال ضمين وحميل وقبيل وكفيل وزعيم وصبير بمعنى واحد وجملة ذلك أن البيع بشرط الرهن أو الضمين صحيح والشرط صحيح أيضاً لأنه من مصلحة العقد غير مناف لمقتضاه **ولا نعلم في صحته خلافاً** إذا كان معلوماً . ٤/٤٢٤ .

٧٧٩ ـ والشروط في الرهن تنقسم قسمين صحيحاً وفاسداً فالصحيح مثل أن يشترط كونه على يد عدل عينه أو عدلين أو أكثر أو أن يبيعه العدل عند حلول الحق **ولا نعلم في صحة هذا خلافاً** . ٤/٤٢٨ .

٧٨٠ ـ وإن شرط أنه متى حل الحق ولم يوفني فالرهن لي بالدين أو فهو مبيع لي بالدين الذي عليك فهو شرط فاسد روي ذلك عن ابن عمر وشريح والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي **ولا نعلم أحداً خالفهم** . ٤/٤٣٠ .

٧٨١ ـ ولا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء إلا ما كان مركوباً أو محلوباً فيركب ويحلب بقدر العلف . الكلام في هذه المسألة في حالين : أحدهما ما لا يحتاج إلى مؤنة كالدار والمتاع ونحوه فلا يجوز للمرتهن الإنتفاع به بغير إذن الراهن بحال . **لا نعلم في هذاخلافاً** لأن الرهن ملك الراهن فكذلك نماؤه ومنافعه فليس لغيره أخذها بغير إذنه . ٤/٤٣١ .

٧٨٢ ـ أما إذا تعدى المرتهن في الرهن أو فرط في الحفظ للرهن الذي عنده حتى تلف فإنه يضمن **لا نعلم في وجوب الضمان عليه خلافاً** . ٤/٤٤٢ .

٧٨٣ ـ يعني إذا اختلفا في قيمة الرهن إذا تلف في الحال التي يلزم المرتهن ضمانه وهي إذا تعدى أو لم يحرز فالقول قول المرتهن مع يمينه لأنه غارم ولأنه منكر لوجوب

---

(١) المعارج/٣٠/ والمؤمنون/٦/ .

الزيادة على ما أقربه والقول قول المنكر وبهذا قال الشافعي : **ولا نعلم فيه خلافاً** . ٤/٤٤٥ .

٧٨٤ ـ وإن اتفقا على أنه رهن بأحد الألفين وقال الراهن هو رهن بالمؤجل وقال المرتهن بل بالحال فالقول قول الراهن مع يمينه لأنه منكر ولأن القول قوله في أصل الرهن فكذلك في صفته وهذا إذا لم يكن بينة فإن كان لأحدهما بينة حكم بها **بغير خلاف** في جميع هذه المسائل . ٤/٤٤٦ .

٧٨٥ ـ وإن اختلفا في قدر الرهن فقال : رهنتك هذا العبد فقال بل هو والعبد الآخر فالقول قول الراهن لأنه منكر **ولا نعلم في هذا خلافاً** . ٤/٤٤٦ .

٧٨٦ ـ وجملته أنه إذا ضاق مال الراهن عن ديونه وطالب الغرماء بديونهم أو حجر عليه لفلسه وأريد قسمة ماله بين غرائمه فأول من يقدم من له أرش جناية يتعلق برقبة بعض عبيد المفلس ، ثم من له رهن فإنه يخص بثمنه عن سائر الغرماء لأن حقه متعلق بعين الرهن وذمة الراهن معاً وسائرهم يتعلق حقه بالذمة دون العين فكان حقه أقوى ، وهذا من أكثر فوائد الرهن وهو تقديمه بحقه عند فرض مزاحمة الغرماء ، **ولا نعلم في هذا خلافاً** ، وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم . ٤/٤٥٢ .

٧٨٧ ـ وإن استأجر جملاً في الذمة أو غيره ثم أفلس المؤجر فالمستأجر أسوة الغرماء لأن حقه لم يتعلق بالعين ، وهذا مذهب الشافعي **ولا نعلم فيه خلافاً** . ٤/٤٥٣ .

كتاب المفلس

٧٨٨ ـ ومن استأجر أرضاً ليزرعها فأفلس قبل مضي شيء من المدة فللمؤجر فسخ الإجارة لأنه وجد عين ماله ، وإن كان بعد انقضاء المدة فهو غريم بالأجرة وإن كان بعد مضي بعضها لم يملك الفسخ في قياس قولنا في المبيع إذا تلف بعضه فإن المدة ههنا كالمبيع ومضي بعضها كتلف بعضه لكن يعتبر مضي مدة لمثلها اجرة لأنه لا يمكن التحرز عن مضي جزء منها بحال ، وقال القاضي في موضع آخر من إكترى أرضاً فزرعها ثم أفلس ففسخ صاحب الأرض فعليه تبقية زرع المفلس إلى حين الحصاد بأجر مثله لأن المعقود عليه المنفعة فإذا فسخ العقد فسخه فيما ملك عليه بالعقد وقد تعذر ردها عليه فكان عليه عوضها كما لو فسخ البيع بعد أن أتلف المبيع فله قيمته ويضرب بذلك مع الغرماء كذا ههنا ويضرب مع الغرماء بأجر المثل دون المسمى ، وهذا مذهب الشافعي ، وهذا لا يقتضيه مذهبنا ولا يشهد لصحته الخبر ولا يصح في النظر . أما الخبر فلأن النبي ﷺ إنما قال : « من أدرك متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به » وهذا ما أدرك متاعه بعينه ولا هو أحق به بالإجماع فإنهم وافقوا على وجوب تبقيتها وعدم الرجوع في عينها . ٤/٤٥٩ .

٧٨٩ ـ فأما إن مات[1] وعليه ديون مؤجلة فهل تحل بالموت ؟ فيه روايتان : إحداهما لا تحل إذا وثق الورثة ، وهو قول ابن سيرين وعبد الله بن الحسن وإسحاق وأبي عبيد ، وقال طاوس وأبو بكر بن محمد والزهري وسعيد بن إبراهيم الدين إلى

(١) أي المفلس .

أجله ، وحكي ذلك عن الحسن ، والرواية الأخرى أنه يحل بالموت وبه قال الشعبي والنخعي وسوار ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي . . . قال النبي ﷺ : « من ترك حقاً أو مالاً فلورثته » وما ذكروه إثبات حكم بالمصلحة المرسلة ولا يشهد لها شاهد الشرع باعتبار **ولا خلاف** في فساد هذا . ٤/٤٨٥ ـ ٤٨٦ .

٧٩٠ ـ إذا ثبت هذا عدنا إلى مسألة الكتاب فنقول : ما فعله المفلس قبل حجر الحاكم عليه من بيع أو هبة أو إقرار أو قضاء بعض الغرماء أو غير ذلك فهو جائز نافذ . وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي **ولا نعلم أحداً خالفهم**[1] . ٤/٤٨٩ .

٧٩١ ـ وممن أوجب الإنفاق على المفلس وزوجته وأولاده الصغار من ماله أبو حنيفة ومالك والشافعي **ولا نعلم أحداً خالفهم** . ٤/٤٩٢ ـ ٤٩٣ .

٧٩٢ ـ قال ابن المنذر : **أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار** وقضاتهم يرون الحبس[2] في الدين منهم مالك والشافعي وأبو عبيد والنعمان وسوار وعبيد الله ابن الحسن ، وروي عن شريح والشعبي وكان عمر بن عبد العزيز يقول : يقسم ماله بين الغرماء ولا يحبس ، وبه قال عبد الله بن جعفر والليث بن سعد . ٤/٥٠٣ .

٧٩٣ ـ وحديثهم مجهول الإسناد[3] قاله ابن المنذر ، قال ابن عبد البر : يرويه أبو المعتمر عن الزرقي وأبو المعتمر غير معروف بحمل العلم ثم هو غير معمول به **إجماعاً** فإنه جعل المتاع لصاحبه بمجرد موت المشتري من غير شرط فلسه ولا تعذر وفائه ولا عدم قبضه ثمنه والأمر **بخلاف ذلك عند جميع العلماء** إلا ما حكي عن الأصطخري من أصحاب الشافعي أنه قال : لصاحب السلعة أن يرجع فيها إذ مات المشتري وإن خلف وفاء وهذا شذوذ عن أقول أهل العلم وخلاف للسنة لا يعرج على مثله . ٤/٥٠٦ .

---

(١) لفهم هذه المسألة أنظر المغني ٤/٤٨٩ بطلان تصرف المفلس بعد الحجر عليه .

(٢) الحبس على من كان عليه حق إلى أن يأتي ببينة تشهد بعسرته ، كذا في المغني ٤/٥٠٢ .

(٣) الحديث عن ابن خلدة الزرقي قاضي المدينة قال : أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال أبو هريرة : هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ : « أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا

كتاب الحجر

٧٩٤ - في وجوب دفع المال إلى المحجور عليه إذا رشد وبلغ **وليس فيه اختلاف** بحمد الله تعالى ، قال ابن المنذر : إتفقوا على ذلك وقد أمر الله تعالى به في نص كتابه بقوله سبحانه : ﴿ **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم** ﴾[1] .

٧٩٥ ـ لا يدفع إليه ماله قبل وجود الأمرين البلوغ والرشد ولو صار شيخاً وهذا **قول أكثر أهل العلم** . قال ابن المنذر : **أكثر علماء الأمصار** من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيراً كان أو كبيراً وهذا قول القاسم بن محمد : وما يحل لنا أن ندفع إليك مالك على حالك هذه ، فبعث إلى إمرأته وروى الجوزجاني في كتابه قال : كان القاسم بن محمد يلي أمر شيخ من قريش ذي أهل ومال فلا يجوز له أمر في ماله دونه لضعف عقله قال ابن إسحاق : رأيته شيخاً يخضب وقد جاء إلى القاسم بن محمد فقال : يا أبا محمد إدفع إلي مالي فإنه لا يولى على مثلي فقال : إنك فاسد .

فقال : إمرأته طالق البتة وكل مملوك له حر إن لم تدفع إلي مالي . فقال له القاسم بن محمد : وما يحل لنا أن ندفع إليك مالك على حالك هذه ، فبعث إلى إمرأته وقال هي حرة مسلمة وما كنت لأحبسها عليك وقد فهت بطلاقها فأرسل إليها

= وجده بعينه » . رواه أبو داود وابن ماجة . أنظر هذا الحديث في المغني ٤/٥٠٨ ـ ٥٠٩ .

(١) النساء/٦/ .

فأخبرها ذلك وقال : أما رقيقك فلا عتق لك ولا كرامة فحبس رقيقه . قال ابن إسحاق : ما كان يعاب على رجل إلا سفهه ، وقال أبو حنيفة : لا يدفع ماله إليه قبل خمس وعشرين سنة وإن تصرف نفذ تصرفه فإذا بلغ خمساً وعشرين سنة فك عنه الحجر ودفع إليه ماله لقول الله تعالى : ﴿ **ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده** ﴾[1] وهذا قد بلغ أشده ويصلح أن يكون جداً ولأنه حر بالغ عاقل مكلف فلا يحجر عليه كالرشد . ولنا قول الله تعالى : ﴿ **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم** ﴾[2] . ٤/٥١١-٥١٢ .

٧٩٦ ـ في البلوغ ويحصل في حق الغلام والجارية بأحد ثلاثة أشياء وفي حق الجارية بشيئين يختصان بها . أما الثلاثة المشتركة بين الذكر والأنثى فأولها خروج المني من قبله وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد فكيفما خرج في يقظة أو منام بجماع أو إحتلام أو غير ذلك حصل به البلوغ **لا نعلم في ذلك اختلافاً** . ٤/٥١٣ .

٧٩٧ ـ قال ابن المنذر : **وأجمعوا** على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتمل العاقل وعلى المرأة بظهور الحيض منها . ٤/٥١٣ .

٧٩٨ ـ وأما الحيض فهو علم على البلوغ **لا نعلم فيه خلافاً** . ٤/٥١٥ .

٧٩٩ ـ والرشد الصلاح في المال هذا **قول أكثر أهل العلم** منهم مالك وأبو حنيفة وقال الحسن والشافعي وابن المنذر الرشد صلاحه في دينه وماله لأن الفاسق غير رشيد ولأن إفساده لدينه يمنع الثقة به في حفظ ماله كما يمنع قبول قوله وثبوت الولاية على غيره وإن لم يعرف منه كذب ولا تبذير . ٤/٥٢٢ .

٨٠٠ ـ وجملته أن المحجور عليه إذا فك عنه الحجر لرشده وبلوغه ودفع إليه ماله ثم عاد إلى السفه أعيد عليه الحجر وبهذا قال القاسم بن محمد ومالك والشافعي والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة : لا يبتدأ الحجر على بالغ عاقل وتصرفه نافذ وروي ذلك عن ابن سيرين والنخعي لأنه حر مكلف فلا يحجر عليه كالرشيد . **ولنا إجماع الصحابة** وروى عروة بن الزبير أن عبد الله

---

(١) الأنعام /١٥٢/ والإسراء /٣٤/ .   (٢) النساء/٦/ .

ابن جعفر ابتاع بيعاً فقال علي رضي الله عنه : لآتين عثمان ليحجر عليك ، فأتى عبد الله بن جعفر الزبير فقال : قد ابتعت بيعاً وإن علياً يريد أن يـأتي أمير المؤمنين عثمان فيسأله الحجر علي فقال الزبير : أنا شريكك في البيع ، فأتى علي عثمان فقال إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا فاحجر عليه فقال الزبير : أنا شريكه في البيع فقال عثمان : كيف أحجر على رجل شريكه الزبير؟ قال أحمد : لم أسمع هذا إلا من أبي يوسف القاضي ، وهذه قصة يشتهر مثلها **ولم يخالفها أحد في عصرهم فتكون إجماعاً** . ٤/٥٢٤ ـ ٥٢٥ .

٨٠١ ـ ولا يحجر عليه إلا الحاكم ، وبهذا قال الشافعي وقال محمد يصير محجوراً عليه بمجرد تبذيره لأن ذلك سبب الحجر فأشبه الجنـون . ولنا أن التبـذير يختلف ويختلف فيه ويحتاج إلى الإجتهاد فإذا افتقر السبب إلى الإجتهاد لم يثبت إلا بحكم الحاكم كابتداء مدة العنة ولأنه حجر مختلف فيه فلم يثبت إلا بحكم الحاكم كالحجر على المفلس وفارق الجنون فإنه لا يفتقر إلى الإجتهاد ولا خلاف فيه . ٤/٥٢٥ .

٨٠٢ ـ وجملته أن المحجور عليه لفلس أو سفه إذا أقر بما يوجب حداً أو قصاصاً كالزنا والسرقة والشرب والقذف والقتل العمد أو قطع اليد وما أشبهها فإن ذلـك مقبول ويلزمه حكم ذلك في الحال **لا نعلم في هذا خلافاً** . قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز إذا كان إقراره بزنا أو سرقة أو شرب خمر أو قذف أو قتل وان الحدود تقام عليه وهذا قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي **ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم** ، وذلك لأنه غير متهم في حق نفسه والحجر إنما تعلق بماله فقبل إقراره على نفسه بما لا يتعلق بالمال ، وإن طلق زوجته **في قول أكثر أهل العلم** ، وقال ابن أبي ليلى : لا يقع طلاقه لأن البضع يجري مجرى المال بدليل أنه يملكه بمال ويصح أن يزول ملكه عنه بمال فلم يملك التصرف فيه كالمال . ٤/٥٢٧ .

كتاب الصلح

٨٠٣ ـ ولا يجوز أن يبني في الطريق دكاناً **بغير خلاف نعلمه** سواء كان الطريق واسعاً أو غير واسع سواء أذن الإمام فيه أو لم يأذن لأنه بناء في ملك غيره بغير إذنه ولأنه يؤذي المارة ويضيق عليهم ويعثر به العاثر فلم يجز كما لو كان الطريق ضيقاً . ٥/٣٤ .

٨٠٤ ـ فأما وضع خشبه عليه[1] فإن كان يضر بالحائط لضعفه عن حمله لم يجز **بغير خلاف نعلمه** . ٥/٣٦ .

٨٠٥ ـ وإن حلف كل واحد منهما على جميع الحائط أنه له وما هو لصاحبه جاز وهو بينهما وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر **ولا أعلم فيه مخالفاً** ، وذلك لأن المختلفين في العين إذا لم يكن لواحد منهما بينة فالقول قول من هي في يده مع يمينه فإذا كانت في أيديهما كانت يد كل واحد منهما على نصفها فيكون القول قوله في نصفها مع يمينه . ٥/٤١ .

٨٠٦ ـ فإن لم يكن بين ملكيهما حائط قديم فطلب أحدهما من الآخر مباناته حائطاً يحجز بين ملكيهما فامتنع لم يجبر عليه رواية واحدة ، وإن أراد البناء وحده لم يكن له البناء إلا في ملكه خاصة لأنه لا يملك التصرف في ملك جاره المختص به ولا في الملك المشترك بغير ماله فيه رسم وهذا لا رسم له **ولا أعلم في هذا خلافاً** . ٥/٤٧ .

---

(١) أي على الحائط المشترك .

كتاب الحوالة والضمان

٨٠٧ـ الحوالة ثابتة بالسنة **والإجماع** . . . **وأجمع أهل العلم** على جواز الحوالة في الجملة . ٥/٥٤ .

٨٠٨ - ويشترط في صحتها رضى المحيل **بلا خلاف** فإن الحق عليه ولا يتعين عليه جهة قضائه وأما المحتال والمحال عليه فلا يعتبر رضاهما . ٥/٥٤ .

٨٠٩ ـ الشرط الرابع أن يحيل برضائه لأن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين الذي على المحال عليه **ولا خلاف** في هذا فإذا اجتمعت شروط الحوالة وصحت برئت ذمة المحيل في **قول عامة الفقهاء** إلا ما يروى عن الحسن أنه كان لا يرى الحوالة براءة إلا أنه يبرئه . ٥/٥٨ .

٨١٠ - ولو لم يرض المحتال بالحوالة ثم بان المحال عليه مفلساً أو ميتاً رجع على المحيل **بلا خلاف** . ٥/٦٠ .

باب الضمان

٨١١ ـ الضمان والأصل في جوازه الكتاب والسنة **والإجماع** . . . . **وأجمع المسلمون** على جواز الضمان في الجملة وإنما اختلفوا في فروع . ٥/٧٠ ـ ٧١ .

٨١٢ - ولا بد في الضمان من ضامن ومضمون عنه ومضمون له ولا بد من

رضى الضامن فإن أكره على الضمان لم يصح ولا يعتبر رضا المضمون عنه **لا نعلم فيه خلافاً** . ٥/٧١ .

٨١٣ ـ ومنها أن الضمان إذا صح لزم الضمان أداء ما ضمنه وكان للمضمون له مطالبته ، **ولا نعلم في هذا خلافاً** وهو فائدة الضمان . وقد دلّ قول النبي ﷺ : « والزعيم غارم » واشتقاق اللفظ ومنها صحة الضمان عن كل من وجب عليه حق حياً كان أو ميتاً مليئاً أو مفلساً لعموم لفظه فيه ، **وهذا قول أكثر أهل العلم** . وقال أبو حنيفة : لا يصح ضمان دين الميت إلا أن يخلف وفاء فإن خلف بعض الوفاء صح ضمانه بقدر ما خلف لأنه دين ساقط فلم يصح ضمانه كما لو سقط بالإبراء ولأن ذمته قد خربت خراباً لا تعمر بعده فلم يبق فيها دين والضمان ضم ذمة إلى ذمة في التزامه . ٥/٧٣ .

٨١٤ ـ ولا يصح ضمان مال الكتابة في إحدى الروايتين وهو قول الشافعي **وأكثر أهل العلم** والأخرى يصح لأنه دين على المكاتب فصح ضمانه كسائر الديون عليه ، والأولى أصح لأنه ليس بلازم ولا مآله إلى اللزوم . ٥/٧٥ .

٨١٥ ـ ولأن الحاجة تدعو إلى الوثيقة على البائع والوثائق ثلاثة : الشهادة والرهن والضمان ، فأما الشهادة فلا يستوفى منها الحق ، وأما الرهن فلا يجوز في ذلك **بالإجماع** لأنه يؤدي إلى أن يبقى أبداً مرهوناً فلم يبق إلا الضمان . ٥/٧٦ .

٨١٦ ـ ولا يصح[1] من المجنون والمبرسم ولا من صبي غير مميز بغير خلاف .

٨١٧ ـ وإن أبرأ صاحب الدين المضمون عنه برئت ذمة الضامن **لا نعلم فيه خلافاً** . ٥/٨٣ .

٨١٨ ـ ولا يدخل الضمان والكفالة خيار لأن الخيار جعل ليعرف ما فيه الحظ والضمين والكفيل على بصيرة أنه لاحظ لهما ولأنه عقد لا يفتقر إلى القبول فلم يدخله خيار كالنذر وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي **ولا نعلم عن أحد خالفهم** . ٥/٩٤ ـ ٩٥ .

---

(١) أي الضمان .

٨١٩ ـ وجملة ذلك أن الكفالة بالنفس صحيحة في قول أكثر أهل العلم هذا مـذهب شريـح ومالـك والثوري والليث وأبي حنيفـة ، وقال الشـافعي في بعض أقواله : الكفالة بالبدن ضعيفة واختلف أصحابه فمنهم من قال هي صحيحة قولاً واحداً وإنما أراد أنها ضعيفة في القياس وإن كانت ثابتة بالإجماع والأثر ، ومنهم من قال فيها قولان . ٥/٩٥ ـ ٩٦ .

كتاب الشركة

٨٢٠ - الشركة ثابتة بالكتاب والسنة **والإجماع** . . . **وأجمع المسلمون** على جواز الشركة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها . ٥/١٠٩ .

٨٢١ - القسم الثاني أن يشترك بدنان بماليهما وهذا النوع الثالث من أنواع الشرك وهي شركة العنان ، ومعناها أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملا فيهما بأبدانهما والربح بينهما وهي جائزة **بالإجماع** ذكره ابن المنذر ، وإنما اختلف في بعض شروطها واختلف في علة تسميتها شركة العنان . ٥/١٢٤ .

٨٢٢ - **ولا خلاف** في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير فإنها قيم الأموال وأثمان البياعات والناس يشتركون بها من لدن النبي ﷺ إلى زمننا من غير نكير . ٥/١٢٤ .

٨٢٣ - **وأجمع أهل العلم** على جواز المضاربة في الجملة ذكره ابن المنذر . ٥/١٣٥ .

٨٢٤ - والربح على ما اصطلحا عليه يعني في جميع أقسام الشركة **ولا خلاف** في ذلك في المضاربة المحضة قال ابن المنذر : **أجمع أهل العلم** على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربع أو نصفه أو ما يجمعان عليه بعد أن يكون ذلك معلوماً جزءاً من أجزاء . ٥/١٤٠ .

٨٢٥ - والوضيعة على قدر المال يعني الخسران في الشركة على كل واحد منهما

بقدر ماله فإن كان مالهما متساوياً في القدر فالخسران بينهما نصفين وإن كان أثلاثاً فالوضيعة أثلاثاً **لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم وبه يقول أبو حنيفة والشافعي** وغيرهما . ١٤٧/٥ .

٨٢٦ ـ قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال** القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة . ١٤٨/٥ .

٨٢٧ ـ وإن دفع إليه ألفين مضاربة على أن كل واحد منهما ربح ألف أو على أن لأحدهما ربح أحد الثوبين أو ربح إحدى السفرتين أو ربح تجارته في شهر أو عام بعينه ونحو ذلك فسد الشرط والمضاربة لأنه قد يربح في ذلك المعين دون غيره وقد يربح في غيره دونه فيختص أحدهما بالربح وذلك يخالف موضوع الشركة **ولا نعلم في هذا خلافاً** . ١٤٩/٥ .

٨٢٨ ـ وجملته أن المضارب وغيره من الشركاء إذا نص له على التصرف فقال نقداً أو نسيئة أو قال بنقد البلد أو ذكر نقداً غيره جاز ولم تجز مخالفته لأنه متصرف بالإذن فلا يتصرف في غير ما أذن له فيه كالوكيل ولأن ذلك لا يمنع مقصود المضاربة وقد يطلب بذلك الفائدة في العادة ، وإن أطلق **فلا خلاف** في جواز البيع حالاً . ١٤٩/٥ ـ ١٥٠ .

٨٢٩ ـ وإن أذن رب المال في دفع المال مضاربة جاز ذلك نص عليه أحمد **ولا نعلم فيه خلافاً** . ١٦١/٥ .

٨٣٠ ـ وجملة ذلك أنه إذا أخذ من إنسان مضاربة أخرى من آخر فأذن له الأول جاز وإن لم يأذن له ولم يكن عليه ضرر جاز أيضاً **بغير خلاف** . وإن كان فيه ضرر على رب المال الأول ولم يأذن مثل أن يكون المال الثاني كثيراً يحتاج إلى أن يقطع زمانه ويشغله عن التجارة في الأول ويكون المال الأول كثيراً متى انشغل عنه بغيره انقطع عن بعض تصرفاته لم يجز له ذلك **وقال أكثر الفقهاء** يجوز لأنه عقد لا يملك به منافعه كلها فلم يمنع من المضاربة كما لو لم يكن فيه ضرر وكالأجير المشترك . ١٦٣/٥ .

٨٣١ ـ إذا تعدى المضارب وفعل ما ليس له فعله أو اشترى شيئاً نهي عن شرائه فهو ضامن للمال **في قول أكثر أهل العلم** . ١٦٥/٥ .

٨٣٢ ـ وإذا تبين للمضارب أن في يده فضلاً لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال وجملته أن الربح إذا ظهر في المضاربة لم يجز للمضارب أخذ شيء منه بغير إذن رب المال **لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً** . ١٧٨/٥ .

٨٣٣ ـ قال ابن المنذر : إذا اقتسما الربح ولم يقبض رب المال رأس ماله **فأكثر أهل العلم** يقولون برد العامل الربح حتى يستوفي رب المال ماله . ١٧٩/٥ .

٨٣٤ ـ وإذا اتفق رب المال والمضارب على أن الربح بينهما والوضيعة عليهما كان الربح بينهما والوضيعة على المال وجملته أنه متى شرط على المضارب ضمان المال أو سهماً من الوضيعة فالشرط باطل **لا نعلم فيه خلافاً** . ١٨٣/٥ .

٨٣٥ ـ ولا يجوز أن يقال لمن عليه دين ضارب بالدين الذي عليك نص أحمد على هذا وهو قول **أكثر أهل العلم ولا نعلم فيه مخالفاً** قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة . ١٩٠/٥ .

٨٣٦ ـ والعامل أمين في مال المضاربة لأنه متصرف في مال غيره بإذنه لا يختص بنفعه فكان أميناً كالوكيل وفارق المستعير فإنه قبضه لمنفعته خاصة وههنا المنفعة بينهما ، فعلى هذا القول قوله في قدر رأس المال قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم** أن القول قول العامل في قدر رأس المال . ١٩٢/٥ .

كتاب الوكالة

٨٣٧ ـ الوكالة جائزة بالكتاب والسنة **والإجماع** . . . **وأجمعت الأمة على جواز** الوكالة في الجملة ولأن الحاجة داعية إلى ذلك فإنه لا يمكن كل واحد فعل ما يحتاج إليه فدعت الحاجة إليها . ٥/٢٠١ .

٨٣٨ ـ **لا نعلم خلافاً** في جواز التوكيل في البيع والشراء . ٥/٢٠٣ .

٨٣٩ ـ ويجوز التوكيل في الحوالة والرهن والضمان والكفالة والشركة والوديعة والمضاربة والجعالة والمساقاة والإجارة والقرض والصلح والوصية والهبة والوقف والصدقة والفسخ والابراء لأنها في معنى البيع في الحاجة إلى التوكيل فيها فيثبت فيها حكمه **ولا نعلم في شيء من ذلك اختلافاً** . ٥/٢٠٣ ـ ٢٠٤ .

٨٤٠ ـ ويجوز التوكيل في مطالبة الحقوق وإثباتها والمحاكمة فيها حاضراً كان الموكل أو غائباً ، صحيحاً أو مريضاً ، وبه قال مالك وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد والشافعي وقال أبو حنيفة : للخصم أن يمتنع من محاكمة الوكيل إذا كان الموكل حاضراً لأن حضوره مجلس الحكم ومخاصمته حق لخصمه عليه فلم يكن له نقله إلى غيره بغير رضاء خصمه كالدين عليه . ولنا أنه حق تجوز النيابة فيه فكان لصاحبه الإستنابة بغير رضاء خصمه كحال غيبته ومرضه وكدفع المال الذي عليه ولأنه **إجماع الصحابة** رضي الله عنهم . ٥/٢٠٤ ـ ٢٠٥ .

٨٤١ ـ وإن جحد الغائب الوكالة أو عزل نفسه لم يكن للآخر أن يتصرف وبما ذكرناه قال أبو حنيفة والشافعي **ولا نعلم فيه خلافاً** . ٥/٢١٤ .

٨٤٢ ـ لا يخلو التوكيل من ثلاثة أحوال : أحدها أن ينهي الموكل وكيله عن التوكيل فلا يجوز له ذلك بغير خلاف لأن ما نهاه عنه غير داخل في إذنه فلم يجز كما لو لم يوكله ، الثاني أذن له في التوكيل فيجوز له ذلك لأنه عقد أذن له فيه فكان له فعله كالتصرف المأذون فيه ولا نعلم في هذين خلافاً . ٥/٢١٥ .

٨٤٣ ـ فإن جاء رجل فقال : أنا وارث صاحب الحق فإن أنكره لزمته اليمين لأنه لا يعلم صحة ما قال لأن اليمين ههنا على نفي فعل الغير فكانت على نفي العلم لأنه لو صدقة لزمه الدفع إليه فلما لزمه الدفع مع الإقرار لزمته اليمين مع الإنكار ، وإن صدقه في أنه وارث صاحب الحق لا وارث له سواه لزمه الدفع إليه بغير خلاف نعلمه . ٥/٢٣٥ .

٨٤٤ ـ وإن عين له المشتري فقال بعه فلاناً لم يملك بيعه لغيره بغير خلاف علمناه سواء قدر له الثمن أو لم يقدره . ٥/٢٥٢ .

كتاب الإقرار بالحقوق .

٨٤٥ ـ الإقرار هو الإعتراف ، والأصل فيه الكتاب والسنة **والإجماع** . . . وأما الإجماع فإن **الأئمة أجمعت** على صحة الإقرار . ٥/٢٧١ .

٨٤٦ ـ ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار فأما الطفل والمجنون والمبرسم والنائم والمغمى عليه فلا يصح إقرارهم **لا نعلم في هذا خلافاً** . ٥/٢٧١ .

٨٤٧ ـ ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حداً لله تعالى يدرأ بالشبهات ويحطاط لإسقاطه فأما حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه عنها **ولا نعلم في هذا خلافاً** . ٥/٢٨٨ .

٨٤٨ ـ وإن قال : له علي تسعة وتسعون درهماً فالجميع دراهم **لا أعلم فيه خلافاً** وإن قال مائة وخمسون درهماً فكذلك[1] . ٥/٣٠٦ .

٨٤٩ ـ وإذا قال له عندي عشرة دراهم ثم قال وديعة كان القول قوله وجملته أن من أقر بهذا اللفظ فقال له عندي دراهم ثم فسر إقراره بأنها وديعة قبل تفسيره **لا نعلم فيه اختلافاً بين أهل العلم** سواء فسره بكلام متصل أو منفصل . ٥/٣٠٨ .

٨٥٠ ـ وإذا قال لفلان : علي شيء أو كذا صح إقراره ولزمه تفسيره **وهذا لا خلاف فيه** . ٥/٣١٣ .

---

(١) لفهم هذه المسألة أنظر المغني ٥/٣٠٥ ـ ٣٠٦ فروع في استثناء المفسر والمبهم .

٨٥١ ـ ولو مات فخلف ولدين فأقر أحدهما بأخ أو أخت لزمه أن يعطي الفضل الذي في يديه لمن أقر له به . وجملة ذلك أن أحد الوارثين إذا أقر بوارث ثالث مشارك لهما في الميراث لم يثبت النسب **بالإجماع** لأن النسب لا يتبعض فلا يمكن إثباته في حق المقر دون المنكر ولا يمكن إثباته في حقهما لأن أحدهما منكر ولم توجد شهادة يثبت بها النسب ولكنه يشارك المقر في الميراث في **قول أكثر أهل العلم** وقال الشافعي لا يشاركه وحكي ذلك عن ابن سيرين . ٥/٣٢٥ .

٨٥٢ ـ وجملة ذلك أن الوارث إذا أقر بدين على موروثه قبل إقراره **بغير خلاف نعلمه** . ٥/٣٣٨ .

٨٥٣ ـ والإقرار بدين في مرض موته كالإقرار في الصحة إذا كان لغير الوارث . هذا ظاهر المذهب وهو **قول أكثر أهل العلم** قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** على أن إقرار المريض في مرضه لغير الوارث جائز وحكى أصحابنا رواية أخرى أنه لا يقبل لأنه إقرار في مرض الموت أشبه الإقرار لوارث ، وقال أبو الخطاب فيه رواية أخرى أنه لا يقبل إقراره بزيادة على الثلث لأنه ممنوع من عطية ذلك للأجنبي كما هو ممنوع من عطية الوارث فلا يصح إقراره بما لا يملك عطيته بخلاف الثلث فما دون . ٥/٣٤٢ ـ ٣٤٣ .

٨٥٤ ـ وإن أقر لإمرأته بمهر مثلها أو دونه صح في **قولهم جميعاً لا نعلم فيه مخالفاً** إلا الشعبي قال : لا يجوز إقراره لها لأنه إقرار لوارث . ٥/٣٤٤ .

كتاب العارية

٨٥٥ ـ العارية إباحة الإنتفاع بعين من أعيان المال والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع . . . **وأجمع المسلمون** على جواز العارية واستحبابها . ٥/٣٥٤ .

٨٥٦ ـ العارية مندوب إليها وليست واجبة **في قول أكثر أهل العلم** ، وقيل هي واجبة للآية[1] ولما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها » الحديث قيل : يا رسول الله وما حقها ؟ قال : « إعارة دلوها وإطراق فحلها ومنحة لبنها يوم وردها » فذم الله تعالى مانع العارية وتوعده رسول الله ﷺ بما ذكر في خبره . ٥/٣٥٤ .

٨٥٧ ـ ويجب رد العارية إن كانت باقية **بغير خلاف** . ٥/٣٥٥ .

٨٥٨ ـ وإن استعار شيئاً فله استيفاء منفعته بنفسه وبوكيله لأن وكيله نائب عنه ويده كيده وليس له أن يؤجره لأنه لم يملك المنافع فلا يصح أن يملكها **ولا نعلم في هذا خلافاً** . ٥/٣٦١ .

٨٥٩ ـ **ولا خلاف بينهم** أن المستعير لا يملك العين . ٥/٣٦١ .

٨٦٠ ـ **وأجمعوا** على أن للمستعير استعمال المعار فيما أذن له فيه وليس له أن يعيره غيره وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي وقالوا في الآخر له ذلك وهو قول

(١) الآية قوله تعالى : ﴿ ويمنعون الماعون ﴾ الماعون /٧/ .

أبي حنيفة لأنه يملكه على حسب ما ملكه فجاز كما للمستأجر أن يؤجر ، قال أصحاب الرأي : إذا استعار ثوباً ليلبسه هو فأعطاه غيره فلبسه فهو ضامن وإن لم يسم من يلبسه فلا ضمان عليه ، وقال مالك إذا لم يعمل بها إلا الذي كان يعمل بها الذي أعيرها فلا ضمان عليه . ٥/٣٦١ .

٨٦١ ـ ويجوز للمستعير الرد متى شاء بغير **خلاف نعلمه** لأنه إباحة فكان لمن أبيح له تركه كإباحة الطعام[1] . ٥/٣٦٤ .

٨٦٢ ـ وفي جميع هذه المسائل متى كان المعير شرط على المستعير القلع عند رجوعه ورد العارية غير مشغولة لزمه ذلك ، لأن المسلمين على شروطهم ولأن العارية مقيدة غير مطلقة فلم تتناول ما عدا المقيد لأن المستعير دخل في العارية راضياً بالتزام الضرر الداخل عليه بالقلع وليس على صاحب الأرض ضمان نقصه **ولا نعلم في هذا خلافاً**[1] . ٥/٣٦٧ ـ ٣٦٨ .

---

(١) أنظر المغني ٥/٣٦٤ وفيها عن مالك : إن كانت العارية مؤقتة فليس له الرجوع قبل الوقت .

(٢) لفهم هذه المسألة أنظر : فروع في رجوع المعير في العارية وحكمه ، المغني ٥/٣٦٧ .

كتاب الغصب

٨٦٣ ـ الغصب هو الإستيلاء على مال غيره بغير حق ، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع . ٥/ ٣٧٤ .

٨٦٤ ـ وأجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة وإنما اختلفوا في فروع منه . إذا ثبت هذا فمن غصب شيئاً لزمه رده ما كان باقياً **بغير خلاف نعلمه** . ٥/ ٣٧٤ .

٨٦٥ ـ وأما ما تلف من الأرض بفعله أو سبب فعله كهدم حيطانها وتغريقها وكشط ترابها وإلقاء الحجارة فيها أو نقص يحصل بغرسه أو بنائه فيضمنه **بغير اختلاف في المذهب ولا بين العلماء** لأن هذا إتلاف والعقار يضمن بالإتلاف من غير اختلاف . ٥/ ٣٧٩ .

٨٦٦ ـ إذا غرس في أرض غيره بغير إذنه أو بنى فيها فطلب صاحب الأرض قلع غراسه أو بنائه لزم الغاصب ذلك **ولا نعلم فيه خلافاً** . ٥/ ٣٧٩ .

٨٦٧ ـ وإن غصب عبداً فسمن سمناً نقصت به قيمته أو كان شاباً فصار شيخاً أو كانت الجارية ناهداً فسقط ثدياها وجب أرش النقص **لا نعلم فيه خلافاً** . ٥/ ٣٩٠ ـ ٣٩١ .

٨٦٨ ـ وإن كان زرعها فأدركها ربها والزرع قائم كان الزرع لصاحب الأرض وعليه النفقة وإن استحقت بعد أخذ الغاصب الزرع فعليه أجرة الأرض ، قوله فأدركها ربها يعني استرجعها من الغاصب أو قدر على أخذها منه وهو معنى قوله

استحقت يعني أخذها مستحقها فمتى كان هذا بعد حصاد الغاصب الزرع فإنه للغاصب لا نعلم فيه خلافاً . ٥/٣٩٢ .

٨٦٩ ـ وليس على الغاصب ضمان نقص القيمة الحاصل بتغير الأسعار نص عليه أحمد وهو قول جمهور العلماء وحكي عن أبي ثور أنه يضمنه إذا تلفت العين فيلزمه إذا ردها كالسمن . ٥/٤٠٠ .

٨٧٠ ـ وتصرفات الغاصب كتصرفات الفضولي على ما ذكرنا من الروايتين : أحدهما بطلانها والثانية صحتها ووقوفها على إجازة المالك ، وذكر أبو الخطاب أن في تصرفات الغاصب الحكمية رواية أنها تقع صحيحة وسواء في ذلك العبادات كالطهارة والصلاة والزكاة والحج أو العقود كالبيع والإجارة والنكاح ، وهذا ينبغي أن يتقيد في العقود بما لم يبطله المالك فأما ما اختار المالك إبطاله وأخذ المعقود عليه فلم نعلم فيه خلافاً . ٥/٤١٥ ـ ٤١٦ .

كتاب الشفعة

٨٧١ ـ الشفعة وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه ، وهي ثابتة بالسنة **والإجماع** . ٥/ ٤٥٩ .

٨٧٢ ـ وأما **الإجماع** فقال ابن المنذر : **أجمع أهل العلم** على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط . والمعنى في ذلك أن أحد الشريكين إذا أراد أن يبيع نصيبه وتمكن من بيعه لشريكه وتخليصه مما كان بصدده من توقع الخلاص والإستخلاص فالذي يقتضيه حسن العشرة أن يبيعه منه ليصل إلى غرضه من بيع نصيبه وتخليص شريكه من الضرر فإذا لم يفعل ذلك وباعه لأجنبي سلط الشرع الشريك على صرف ذلك إلى نفسه **ولا نعلم أحداً خالف هذا إلا** الأصم فإنه قال : لا تثبت الشفعة لأن في ذلك اضراراً بأرباب الأملاك فإن المشتري إذا علم أنه يؤخذ منه إذا ابتاعه لم يتبعه ويتقاعد الشريك عن الشراء فيستضر المالك وهذا ليس بشيء لمخالفته الآثار الثابتة والإجماع المنعقد قبله . ٥/ ٤٦٠ .

٨٧٣ ـ الشرط الرابع أن يكون شقصاً منتقلاً بعوض وأما المنتقل بغير عوض كالهبة بغير ثواب والصدقة والوصية والإرث فلا شفعة فيه **في قول عامة أهل العلم** منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وحكي عن مالك رواية أخرى في المنتقل بهبة أو صدقة أن فيه الشفعة ويأخذه الشفيع بقيمته وحكي ذلك عن ابن أبي ليلى . ٥/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨ .

٨٧٤ ـ فأما المنتقل بعوض فينقسم قسمين : أحدهما ما عوضه المال كالبيع فهذا

فيه الشفعة بغير خلاف . ٥/٤٦٨ .

٨٧٥ ـ وجملة ذلك أن الغائب له شفعة **في قول أكثر أهل العلم** . ٥/٤٨٥ .

٨٧٦ ـ وإن أخذ بالبيع الأول دفع إلى المشتري الأول الثمن الذي اشترى به وانفسخ عقد الآخرين ورجع الثالث على الثاني بما أعطاه ورجع الثاني على الأول بما أعطاه ، فإذا كان الأول اشتراه بعشرة ثم اشتراه الثاني بعشرين ثم اشتراه الثالث بثلاثين فأخذه بالبيع الأول دفع إلى الأول عشرة وأخذ الثاني من الأول عشرين وأخذ الثالث من الثاني ثلاثين لأن الشقص إنما يؤخذ من الثالث لكونه في يده وقد انفسخ عقده فيرجع بثمنه الذي ورثه **ولا نعلم في هذا خلافاً** وبه يقول مالك والشافعي والعنبري وأصحاب الرأي . ٥/٤٨٩ .

٨٧٧ ـ وجملة ذلك أنه إذا بيع في شركة الصغير شقص ثبتت له الشفعة **في قول عامة الفقهاء** منهم الحسن وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وسوار والعنبري وأصحاب الرأي وقال ابن أبي ليلى : لا شفعة له وروي ذلك عن النخعي والحارث العلكي . ٥/٤٩٥ .

٨٧٨ ـ فأما الولي فإن كان للصبي حظ في الأخذ بها مثل أن يكون الشراء رخيصا أو بثمن المثل وللصبي مال لشراء العقار لزم وليه الأخذ بالشفعة لأن عليه الإحتياط له والأخذ بما فيه الحظ فإذا أخذ بها ثبت الملك للصبي ولم يملك نقضه بعد البلوغ **في قول أكثر أهل العلم** منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال الأوزاعي : ليس للولي الأخذ بها . ٥/٤٩٦ .

٨٧٩ ـ وجملته أنه إذا كان الشقص بين شفعاء فترك بعضهم فليس للباقين إلا أخذ الجميع أو ترك الجميع وليس لهم أخذ البعض ، قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على هذا** . ٥/٥٢٧ .

٨٨٠ ـ وتثبت للذمي على الذمي[1] لعموم الاخبار ولأنهما تساويا في الدين

---

(١) أي الشفعة .

والحرمة فتثبت لأحدهما على الآخر كالمسلم على المسلم ، **ولا نعلم في هذا خلافاً** . ٥٥٢/٥ .

٨٨١ ـ وتثبت الشفعة للبدوي على القروي وللقروي على البدوي **في قول أكثر أهل العلم** ، وقال الشعبي والبتي لا شفعة لمن لم يسكن المصر . ٥٥٣/٥ .

كتاب المساقاة

٨٨٢ - المساقاة أن يدفع الرجل شجرة إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره . . . والأصل في جوازها السنة **والإجماع** . . . وأما الإجماع فقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن آبائه : عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع ، وهذا عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم واشتهر ذلك فلم ينكره منكر **فكان إجماعاً** . ٥/٥٥٤ .

٨٨٣ - وجملة ذلك أن المساقاة جائزة في جميع الشجر المثمر هذا قول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وسالم ومالك والثوري والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وإسحاق وأبو ثور وقال داود : لا يجوز إلا في النخيل والكرم لأن الزكاة تجب في ثمرتهما ، وفي سائر الشجر قولان : أحدهما لا تجوز فيه لأن الزكاة لا تجب في نمائه فأشبه ما لا ثمرة له ، وقال أبو حنيفة وزفر لا تجوز بحال لأنها إجارة بثمرة لم تخلق أو إجارة بثمرة مجهولة أشبه إجارة نفسه بثمرة غير الشجر الذي يسقيه . ولنا السنة **والإجماع** ولا يجوز التعويل ما خالفهما ، وقولهم أنها إجارة غير صحيح إنما هو عقد على العمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة ، وينكسر ما ذكروه بالمضاربة فإنه يعمل في المال بنمائه وهو معدوم مجهول وقد جاز **بالإجماع** وهذا في معناه . ٥/٥٥٦ - ٥٥٧ .

٨٨٤ - فأما ما لا ثمر له من الشجر كالصفصاف والجوز ونحوهما أو له ثمر غير

مقصود كالصنوبر والأرز فلا تجوز المساقاة عليه وبه قال مالك والشافعي **ولا نعلم فيه خلافاً** لأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص . ٥/٥٥٧ .

٨٨٥ ـ وإن ساقاه على ثمرة موجودة فذكر أبو الخطاب فيها روايتين : إحداهما تجوز لأنها إذا جازت في المعدومة مع كثرة الضرر فيها فمع وجودها وقلة الضرر فيها أولى ، وإنما تصح إذا بقي من العمل ما يستزاد به الثمرة كالتأبير والسقي وإصلاح الثمرة ، فإن بقي ما لا نزيد به الثمرة كالجذاذ ونحوه لم يجز **بغير خلاف** . ٥/٥٥٨ .

٨٨٦ ـ الابضاع لا تستباح بالبذل والإباحة والعمل ههنا يستباح بذلك ولأن المهر في النكاح لا يخلو من أن يكون واجباً بالعقد أو بالإصابة أو بهما فإن وجب بالعقد لم يصح قياس هذا عليه لوجهين : أحدهما أن النكاح صحيح وهذا فاسد والثاني أن العقد ههنا لا يوجب ولو أوجب لأوجب قبل العمل **ولا خلاف** أن هذا لا يوجب قبل العمل شيئاً . ٥/٥٦٣ ـ ٥٦٤ .

٨٨٧ ـ ولا يجوز أن يجعل له فضل دراهم يعني إذا شرط جزءاً معلوماً من الثمرة ودراهم معلومة كعشرة ونحوها لم يجز **بغير خلاف** . ٥/ ٥٧٧ .

٨٨٨ ـ وللموقوف عليه أن يزارع في الوقف ويساقي على شجره لأنه إما مالك لرقبة ذلك أو بمنزلة المالك **ولا نعلم في هذا خلافاً** عند من أجاز المساقاة والمزارعة والله أعلم . ٥/٥٧٨ .

باب المزارعة

٨٨٩ ـ معنى المزارعة دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما وهي جائزة **في قول كثير من أهل العلم** . ٥/٥٨١ .

٨٩٠ ـ وقال أبو جعفر : عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر ثم عمر وعثمان وعلي ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع ، وهذا أمر صحيح مشهور عمل به رسول الله ﷺ حتى مات ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا ثم أهلوهم من بعدهم ولم يبق بالمدينة أهل بيت إلا عمل به ، وعمل به أزواج رسول الله ﷺ من

بعده فروى البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منه من زرع أو ثمر فكان يعطي أزواجه مائة وسق ثمانون وسقاً ثمراً وعشرون وسقاً شعيراً فقسم عمر خيبر فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الأرض والماء أو يمضي لهن الأوسق فمنهن من اختار الأرض ومنهم من اختار الأوسق فكانت عائشة اختارت الأرض . ومثل هذا لا يجوز أن ينسخ لأن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله ﷺ فأما شيء عمل به إلى أن مات ثم عمل به خلفاؤه بعده **وأجمعت الصحابة** رضوان الله عليهم وعليه وعملوا به ولم يخالف فيه منهم أحد فكيف يجوز نسخه ومتى كان نسخه ؟ . ٥/٥٨٣ ـ ٥٨٤ .

٨٩١ ـ إن ما ذهبنا إليه **مجمع عليه** ، فإن أبا جعفر روى ذلك عن كل أهل البيت بالمدينة ، وعن الخلفاء الأربعة وأهليهم وفقهاء الصحابة واستمرار ذلك وهذا مما لا يجوز خفاؤه ولم ينكره من الصحابة منكر **فكان إجماعاً** ، وما روي في مخالفته فقد بينا فساده فيكون هذا **إجماعاً من الصحابة** رضي الله عنهم لا يسوغ لأحد خلافه والقياس يقتضيه[1] . ٥/٥٨٧ .

٨٩٢ ـ في إجارة الأرض تجوز إجارتها بالورق والذهب وسائر العروض سوى المطعوم **في قول أكثر أهل العلم** قال أحمد : فلما اختلفوا في الذهب والورق ، وقال ابن المنذر : **أجمع عوام أهل العلم** على أن إكتراء الأرض وقتاً معلوماً جائز بالذهب والفضة . ٥/٥٩٦ .

---

(١) تفصيل هذه المسألة والتي قبلها وبيانهما طويل أنظر في المغني ٥/٥٨١ ـ ٥٨٢ ـ ٥٨٣ ـ ٥٨٤ ـ ٥٨٥ ـ ٥٨٦ ـ ٥٨٧ ـ الدليل على جواز المزارعة والإستدلال على جواز المزارعة منفردة عن المساقاة .

كتاب الإجارات

٨٩٣ ـ الأصل في جواز الإجارة الكتاب والسنة **والإجماع** . ٦/٢ .

٨٩٤ ـ **وأجمع أهل العلم** في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال : لا يجوز ذلك لأنه غرر يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق وهذا غلط لا يمنع إنعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار وسار في الأمصار . ٦/٣ .

٨٩٥ ـ وإذا وقعت الإجارة على مدة معلومة بأجرة معلومة فقد ملك المستأجر المنافع وملكت عليه الأجرة كاملة في وقت العقد إلا أن يشترطا أجلاً . هذه المسألة تدل على أحكام ستة : أحدها أن المعقود عليه المنافع وهذا **قول أكثر أهل العلم** منهم مالك وأبو حنيفة وأكثر أصحاب الشافعي ، وذكر بعضهم أن المعقود عليه العين لأنها الموجودة والعقد يضاف إليها فيقول أجرتك داري كما يقول بعتكها . . . الثاني أن الإجارة إذا وقعت على مدة يجب أن تكون معلومة كشهر وسنة **ولا خلاف في هذا** نعلمه . ٦/٤ ـ ٥ .

٨٩٦ ـ ولو استأجر راعياً لغنم بثلث درها ونسلها وصوفها وشعرها أو نصفه أو جميعه لم يجز ، نص عليه أحمد في رواية جعفر بن محمد النسائي لأن الأجر غير معلوم ، ولا يصلح عوضاً في البيع ، وقال إسماعيل بن سعيد : سألت أحمد عن الرجل يدفع البقرة إلى الرجل على أن يعلفها ويتحفظها وما ولدت من ولد بينهما فقال أكره ذلك ، وبه قال أبو أيوب وأبو خيثمة **ولا أعلم فيه مخالفاً** . ٦/١٣ .

٨٩٧ ـ إذا قال : أجرتك داري عشرين شهراً كل شهر بدرهم ، **جاز بغير خلاف نعلمه** . ١٩/٦ .

٨٩٨ ـ **ولا خلاف بين أهل العلم** في إباحة إجارة العقار قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** على أن إستئجار المنازل والدواب جائز ولا تجوز إجارتها إلا في مدة معينة معلومة ولا بد من مشاهدته وتحديده فإنه لا يصير معلوماً إلا بذلك . ٢١/٦ .

٨٩٩ ـ وكره أحمد كراء الحمام وسئل عن كرائه فقال : أخشى ، فقيل له : إذا شرط على المكتري أن لا يدخله أحد بغير إزار ، فقال : ومن يضبط هذا ؟ وكأنه لم يعجبه . قال ابن حامد : هذا على طريق الكراهة تنزيهاً لا تحريماً لأنه تبدو فيه عورات الناس فتحصل الإجارة على فعل محظور فكرهه لذلك فأما العقد فصحيح وهذا **قول أكثر أهل العلم** . قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** أن كراء الحمام جائز إذا حدده . ٢٢/٦ .

٩٠٠ ـ وجملته أن من استأجر عيناً مدة فحيل بينه وبين الإنتفاع بها لم يخل من أقسام ثلاثة : أحدها أن تتلف العين كدابة تنفق أو عبد يموت فذلك على ثلاثة أضرب أحدها : أن تتلف قبل قبضها فإن الإجارة تنفسخ **بغير خلاف نعلمه** . الثاني أن تتفق عقيب قبضها فإن الإجارة تنفسخ أيضاً ويسقط الأجر **في قول عامة الفقهاء** إلا أبا ثور حكي عنه أنه قال : يستقر الأجر . ٢٥/٦ ـ ٢٦ .

٩٠١ ـ وإذا اكترى عيناً فوجد بها عيباً لم يكن علم به فله فسخ العقد **بغير خلاف نعلمه** . ٣٠/٦ .

٩٠٢ ـ وجملة ذلك أنه يجوز إستئجار الآدمي **بغير خلاف بين أهل العلم** . ٣٣/٦ .

٩٠٣ ـ ويجوز أن يستأجر من يكتب له مصحفاً **في قول أكثر أهل العلم** وروي ذلك عن جابر بن زيد ومالك بن دينار وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر ، وقال ابن سيرين : لا بأس أن يستأجر الرجل شهراً ثم يستكتبه مصحفاً ، وكره علقمة كتابة المصحف بالأجر ولعله يرى أن ذلك مما يختص فاعله

بكونه من أهل القربة فكره الآجر عليه كالصلاة . ٦/ ٣٧ .

٩٠٤ - ويجوز أن يستأجر لحصاد زرعه **ولا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم** . ٦/ ٣٧ .

٩٠٥ - ويجوز استئجار كيال ووزان لعمل معلوم أو في مدة معلومة وبهذا قال مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي **ولا نعلم فيه مخالفاً** . ٦/ ٣٩ .

٩٠٦ - وجملته أن من استأجر عقاراً للسكنى فله أن يسكنه ويسكن فيه من شاء ممن يقوم مقامه في الضرر أو دونه ويضع فيه ما جرت عادة الساكن به من الرحال والطعام ويخزن فيها الثياب وغيرها مما لا يضر بها ، ولا يسكنها ما يضر بها مثل القصارين والحدادين لأن ذلك يضرّ بها ، ولا يجعل فيها الدواب لأنها تروث فيها وتفسدها ولا يجعل فيها السرجين ولا رحى ولا شيئاً يضرّ بها ، ولا يجوز أن يجعل فيها شيئاً ثقيلاً فوق سقف لأنه يثقله ويكسر خشبه ولا يجعل فيها شيئاً يضر بها إلا أن يشترط ذلك ، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي **ولا نعلم فيه مخالفاً** . ٦/ ٥١ .

٩٠٧ - أكْراها لزرع حنطة أو نوع بعينه فإن له زرع ما يعينه وما ضرره كضرره أو دونه ولا يتعين ما عينه **في قول عامة أهل العلم** إلا داود وأهل الظاهر فإنهم قالوا : لا يجوز له زرع غير ما عينه حتى لو وصف الحنطة بأنها سمراء لم يجز له أن يزرع بيضاء لأنه عينه بالعقد فلم يجز العدول عنه . ٦/ ٥٩ - ٦٠ .

٩٠٨ - ولا تخلو الأرض من قسمين أحدهما : أن يكون له ماء دائم إما من نهر لم تجر العادة بانقطاعه أو لا ينقطع إلا مدة لا يؤثر في الزرع أو من عين نابعة أو بركة من مياه الأمطار يجتمع فيها ثم يسقى به أو من بئر يقوم بكفايتها أو ما يشرب بعروقه لنداوة الأرض وقرب الماء الذي تحت الأرض فهذا كله دائم ، ويصح استئجارها للغرس والزرع **بغير خلاف علمناه** . ٦/ ٦١ .

٩٠٩ - ومتى غرق الزرع أو هلك بحريق أو جراد أو برد أو غيره فلا ضمان على المؤجر ولا خيار للمكتري نص عليه أحمد **ولا نعلم فيه خلافاً** . ٦/ ٦٣ .

٩١٠ - وإن شرط الأجير كسوة ونفقة معلومة موصوفة كما يوصف في السلم جاز ذلك عند الجميع وإن لم يشترط طعاماً ولا كسوة فنفقته وكسوته على نفسه وكذلك

الظئر قال ابن المنذر : **لا أعلم عن أحد خلافاً** فيما ذكرت . ٦/ ٧٠ .

٩١١ ـ **وأجمع أهل العلم** على جواز استئجار الظئر وهي المرضعة . ٦/٧٣ .

٩١٢ ـ ويجوز للرجل إستئجار أمته وأخته وابنته لرضاع ولده وكذلك سائر أقاربه **بغير خلاف** . ٦/٧٦ .

٩١٣ ـ فأما إذا تلفت[1] حال التعدي ولم يكن صاحبها مع راكبها **فلا خلاف** في ضمانها بكمال قيمتها . ٦/ ٧٩ .

٩١٤ ـ ولا يجوز أن يكتري مدة غزاته . **هذا قول أكثر أهل العلم** منهم الأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وقال مالك : قد عرف وجه ذلك وأرجو أن يكون حقيقاً . ٦/ ٨٥ .

٩١٥ ـ قال : إستأجرتك لتحمل لي هذه الصبرة إلى مصر بعشرة ، فالإجارة صحيحة **بغير خلاف نعلمه** . ٦/ ٨٩ .

٩١٦ ـ **أجمع أهل العلم** على إجازة كراء الإبل إلى مكة وغيرها . ٦/ ٩١ .

٩١٧ ـ وإن أطلق العقد فله إبدال ما ذهب بسرقة أو سقوط أو أكل غير معتاد **بغير خلاف** . ٦/ ٩٤ .

٩١٨ ـ والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر إن تلفت بغير تفريط لم يضمنها . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن الذين يكرون المظل أو الخيمة إلى مكة فيذهب من المكتري بسرق أو بذهاب هل يضمن ؟ قال : أرجو أن لا يضمن وكيف يضمن ؟ إذا ذهب لا يضمن ، **ولا نعلم في هذا خلافاً** . ٦/١١٧ .

٩١٩ ـ فأما إن كان حاذقاً وجنت يده مثل أن تجاوز قطع الختان إلى الحشفة أو إلى بعضها أو قطع فير غير محل القطع أو يقطع السلعة من إنسان فيتجاوزها أو يقطع بآلة كآلة يكثر ألمها أو في وقت لا يصلح القطع فيه وأشباه هذا ضمن فيه كله لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ فأشبه إتلاف المال ولأن هذا فعل محرم فيضمن

---

(١) أي الدابة المؤجرة .

سرايته كالقطع ابتداء وكذلك الحكم في النزاع والقاطع في القصاص وقاطع يد السارق ، وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي **ولا نعلم فيه خلافاً** . ٦/١٢٠ ـ ١٢١ .

٩٢٠ ـ ويجوز الإستئجار على الختان والمداواة وقطع السلعة **لا نعلم فيه خلافاً** ولأنه فعل يحتاج إليه مأذون فيه شرعاً فجاز الإستئجار عليه كسائر الأفعال المباحة . ٦/١٢١ .

٩٢١ ـ **لا نعلم خلافاً** في صحة استئجار الراعي . ٦/١٢٦ .

٩٢٢ ـ إذا ثبت هذا فإنه لا ضمان على الراعي فيما تلف من الماشية ما لم يتعد **ولا نعلم فيه خلافاً** إلا عن الشعبي فإنه روي عنه أنه ضمن الراعي . ٦/١٢٧ .

٩٢٣ ـ فأما ما تلف بتعديه فيضمنه **بغير خلاف** . ٦/١٢٧ .

٩٢٤ ـ فأما إن أجر نفسه منه في عمل معين في الذمة كخياطة ثوب وقصارته جاز **بغير خلاف نعلمه** . ٦/١٣٩ .

كتاب إحياء الموات

٩٢٥ ـ وجملته أن الموات قسمان أحدهما : ما لم يجر عليه ملك لأحد ولم يوجد فيه أثر عمارة فهذا يملك بالإحياء بغير خلاف بين القائلين بالاحياء . القسم الثاني : ما جرى عليه ملك مالك وهو ثلاثة أنواع . أحدها ما له مالك معين وهو ضربان أحدهما ما ملك بشراء أو عطية فهذا لا يملك بالإحياء بغير خلاف ، وقال ابن عبد البر : **أجمع العلماء** على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياؤه لأحد غير أربابه . ٦/١٤٧ ـ ١٤٨ .

٩٢٦ ـ وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه من طرقه ومسيل مائه ومطرح قمامته وملقى ترابه وآلاته فلا يجوز إحياؤه بغير خلاف في المذهب وكذلك ما تعلق بمصالح القرية كفنائها ومرعى ماشيتها ومحتطبها وطرقها ومسيل مائها لا يملك بالاحياء **ولا نعلم فيه أيضاً خلافاً بين أهل العلم** . ٦/١٥١ .

٩٢٧ ـ وجملة ذلك أن المعادن الظاهرة وهي التي يوصل ما فيها من غير مؤنه ينتابها الناس وينتفعون بها كالملح والماء والكبريت والقير والمومياء والنفط والكحل والبرام والياقوت ومقاطع الطين وأشباه ذلك لا تملك بالاحياء ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس ولا احتجازها دون المسلمين لأن فيه ضرراً بالمسلمين وتضييقاً عليهم . . . ولان هذا تتعلق به مصالح المسلمين العامة فلم يجز إحياؤه ولا إقطاعه كمشارع الماء وطرقات المسلمين ، قال ابن عقيل : هذا من مواد الله الكريم وفيض جوده الذي لا غناء عنه فلو ملكه أحد بالإحتجاز ملك منعه فضاق على الناس فإن أخذ العوض عنه أغلاه فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه مخالفاً . ٦/١٥٦ ـ ١٥٧ .

كتاب الوقوف والعطايا

٩٢٨ - وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا مات ابن آدم إنقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به من بعده ، أو ولد صالح يدعو له » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، **وأكثر أهل العلم** من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف . قال جابر : لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف ، ولم ير شريح الوقف وقال لا حبس عن فرائض الله قال أحمد : وهـذا مذهب أهل الكـوفة ، وذهب أبـو حنيفة إلى أن الـوقف لا يلزم بمجرده وللواقف الرجوع فيه إلا أن يوصي به بعد موته فيلزم أو يحكم بلزومه حاكم وحكاه بعضهم عن علي وابن مسعود وابن عباس وخالفه صاحباه فقالا كقول سائر أهل العلم . واحتج بعضهم بما روي أن عبد الله بن زيد صاحب الأذان جعل حائطه صدقة وجعله إلى رسول الله ﷺ فجاء أبواه إلى رسول الله ﷺ فقالا : يا رسول الله لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط . فرده رسول الله ﷺ ثم ماتا فورثهما ،رواه المحاملي في أمياله ، ولأنه أخرج ماله على وجه القربة من ملكه فلا يلزم بمجرد القول كالصدقة وهذا القول يخـالف السنة الثـابتة عن رسـول الله ﷺ وإجماع الصحـابة رضي الله عنهم فـإن النبي ﷺ قال لعمر في وقفه : « لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث » قال الترمذي رحمه الله : العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم **لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً** . ٦/ ١٨٥ - ١٨٦ .

٩٢٩ - وقال جابر : لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف

وهذا **إجماع** منهم فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد **فكان إجماعاً** . ٦/١٨٧ .

٩٣٠ ـ وجملة ذلك أن من وقف سيئاً وقفاً صحيحاً فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه فلم يجز أن ينتفع بشيء منها إلا أن يكون قد وقف شيئاً للمسلمين فيدخل في جملتهم مثل أن يقف مسجداً فله أن يصلي فيه أو مقبرة فله الدفن فيها أو بئراً للمسلمين فله أن يستقي منها أو سقاية أو شيئاً يعم للمسلمين فيكون كأحدهم **لا نعلم في هذا كله خلافاً** . ٦/١٩٣ .

٩٣١ ـ وإن شرط أن يبيعه[1] متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه لم يصح الشرط ولا الوقف **لا نعلم فيه خلافاً** لأنه ينافي مقتضى الوقف ويحتمل أن يفسد الشرط ويصح الوقف بناءً على الشروط الفاسدة في البيع وإن شرط الخيار في الوقف فسد ، نص عليه أحمد وبه قال الشافعي وقال أبو يوسف في رواية عنه : يصح لأن الوقف تمليك المنافع فجاز شرط الخيار فيه كالإجارة . ٦/١٩٥ .

٩٣٢ ـ فأما مع وجود دلالة تصرف إلى أحد المحملين فإنه يصرف إليه بغير **خلاف** مثل أن يقول على ولد فلان وهم قبيلة ليس فيهم ولد من صلبه فإنه يصرف إلى أولاد الأولاد بغير **خلاف**[2] . ٦/١٩٩ .

٩٣٥ ـ إذا وقف على قوم وأولادهم وعاقبتهم ونسلهم دخل في الوقف ولد البنين بغير **خلاف نعلمه** . ٦/٢٠٦ .

٩٣٤ ـ إذا وقف على أولاد رجل وأولاد أولاده إستوى في الذكر والأنثى لأنه تشريك بينهم وإطلاق التشريك يقتضي التسوية كما لو أقر لهم بشيء وكولد الأم في الميراث حين شرك الله تعالى بينهم فيه فقال : ﴿ **فهم شركاء في الثلث** ﴾[3] تساووا فيه ولم يفضل بعضهم على بعض وليس كذلك في ميراث ولد الأبوين وولد الأب فإن الله تعالى قال : ﴿ **وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾[4]

---

(١) أي الوقف .

(٢) بيان هذه المسألة في المغني ٦/١٩٧ ـ ١٩٨ ـ ١٩٩ ، فروع في الوقف .

(٣) النساء/١٢/ .

(٤) النساء/١٧٦/ .

ولا أعلم في ق خلافاً . ٢٠٨/٦ .

٩٣٥ ـ روى هشام بن عروة أن الـزبير جعـل دوره صدقـة على بنيـه لا تباع ولا توهب وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بهـا فإن استغنت بـزوج فلا حق لهـا في الوقف وليس هـذا تعليقاً للوقف بصفـة بل الـوقف مطلق والإستحقاق له بصفة وكل هذا مذهب الشافعي **ولا نعلم فيه خلافاً** . ٢٠٩/٦ .

٩٣٦ ـ وجملة ذلك أن الوقف الذي **لا إختلاف** في صحته ما كان معلوم الإبتداء والإنتهاء غير منقطع مثل أن يجعل على المسـاكين أو طـائفة لا يجـوز بحكم العادة إنقراضهم . ٢١٤/٦ .

٩٣٧ ـ وجملته أن الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال لأنه تبرع فاعتبر في مرض الموت من الثلث كالعتق والهبة وإذا خرج من الثلث جاز من غير رضا الورثة ولزم ما زاد على الثلث لزم الوقف منه في قدر الثلث ووقف الزائد على إجازة الورثة **لا نعلم في هذا خلافاً** عند القائلين بلزوم الوقف . ٢١٩/٦ ـ ٢٢٠ .

٩٣٨ ـ ولنا على صحة الوقف بالمعلق بالموت ما احتج به الإمام أحمد رضي الله عنه أن عمراً وصى . . . وهذا نص في مسألتنا ووقفه هذا كان بأمر النبي ﷺ ولأنه اشتهر في الصحابة فلم ينكر **فكان إجماعاً** . ٢٢٠/٦ .

٩٣٩ ـ ولا يجوز تعليق إبتداء الوقف على شرط في الحياة مثل أن يقول : إذا جاء رأس الشهر فداري وقف أو فرسي حبيس أو إذا ولد لي ولد أو إذا قدم لي غائبي ونحو ذلك **ولا نعلم في هذا خلافاً** . ٢٢١/٦ .

٩٤٠ ـ ولنا ما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة انقل المسجد الذي بـالتمارين واجعـل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصل وكان هذا بمشهد من الصحابة **ولم يظهر خلافه فكان إجماعاً** . ٢٢٦/٦ .

٩٤١ ـ وروى الخلال بإسناده عن علقمة عن أمه أن شيبة بن عثمان الحجبي جاء إلى عائشة رضي الله عنها فقال : يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبـة تكثر عليهـا فننزعها فنحفر لها آباراً فندفنها فيها حتى لا تلبسها الحائض والجنب ، قالت عائشة :

بأس ما صنعت ولم تصب ، إن ثياب الكعبة إذا نزعت لم يضرها من لبس من حائض أو جنب ولكن لو بعتها وجعلت ثمنها في سبيل الله والمساكين ، فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن فتباع فيضع ثمنها حيث أمرته عائشة وهذه قصة مثلها ينتشر ولم ينكر فيكون إجماعاً . ٦/ ٢٣٠ .

٩٤٢ ـ وجملته أن ما لا يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم إلا شيئاً يحكى عن مالك والأوزاعي في وقت الطعام أنه يجوز ولم يحكه أصحاب مالك وليس بصحيح لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك . ٦/ ٢٣٥ .

٩٤٣ ـ والوقف على قناديل البيعة وفرشها ومن يخدمها ويعمرها كالوقف عليها لأنه يراد لتعظيمها وسواء كان الواقف مسلماً أو ذمياً قال أحمد : في نصارى وقفوا على البيعة ضياعاً كثيرة وماتوا ولهم أبناء نصارى فأسلموا والضياع بيد النصارى : فلهم أخذها وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافاً وذلك لأن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمي . ٦/ ٢٤٠ .

كتاب الهبة والعطية .

٩٤٤ ـ ولا تصح الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن إلا بقبضه . . . إذا ثبت هذا فإن المكيل والموزون لا تلزم فيه الصدقة والهبة إلا بالقبض **وهو قول أكثر الفقهاء** منهم النخعي والثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة والشافعي وقال مالك وأبو ثور يلزم ذلك بمجرد العقد لعموم قوله عليه السلام : « العائد في هبته كالعائد في قيئه » . ٦/٢٤٦ ـ ٢٤٧ .

٩٤٥ ـ ويصح في غير ذلك بغير قبض إذا قبل كما يصح في البيع ، يعني أن غير المكيل والموزون تلزم الهبة فيه بمجرد العقد ويثبت الملك في الموهوب قبل قبضه وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا : الهبة جائزة إذا كانت معلومة قبضت أو لم تقبض وهو قول مالك وأبي ثور وعن أحمد رواية أخرى لا تلزم الهبة في الجميع إلا بالقبض وهو **قول أكثر أهل العلم** . ٦/٢٥١ .

٩٤٦ ـ **ولا خلاف بين العلماء** فيما علمناه في أن تقديم الطعام بين يدي الضيفان إذن في الأكل وأنه لا يحتاج إلى قبول بقوله ، ولأنه وجد ما يدل على التراضي بنقل الملك فأكتفي به كما لو وجد الإيجاب والقبول . ٦/٢٥٣ .

٩٤٧ ـ وإن وهب دهن سمسمه قبل عصره أو زيت زيتونه أو جفته لم يصح وبهذا قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي **ولا نعلم لهم مخالفاً** . ٦/٢٥٥ .

٩٤٨ ـ وجملة ذلك أن الطفل لا يصح قبضه لنفسه ولا قبوله لأنه ليس من أهل

التصرف ووليه يقوم مقامه . . . قال أحمد في رواية صالح في صبي وهبت له هبة أو تصدق عليه بصدقة فقبضت الأم ذلك وأبوه حاضر فقال : لا أعرف للأم قبضاً ولا يكون إلا للأب وقال عثمان رضي الله عنه : أحق من يحوز على الصبي أبوه وهذا مذهب الشافعي **ولا أعلم فيه خلافاً** . . . ٦/٢٥٨ ـ ٢٥٩ .

٩٤٩ ـ قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** على أن الرجل إذا وهب لولده الطفل داراً بعينها أو عبداً بعينه وقبضه له من نفسه وأشهد عليه أن الهبة تلمه . . . قال ابن عبد البر : **أجمع الفقهاء** على أن هبة الأب لإبنه الصغير في حجره لا يحتاج إلى قبض وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض . ٦/٢٦٠ .

٩٥٠ ـ **ولا خلاف** في كراهة هذا[1] . ٦/٢٦٤ .

٩٥١ ـ **ولا خلاف بين أهل العلم** في استحباب التسوية وكراهة التفضيل . ٦/٢٦٦ .

٩٥٢ ـ قال ابن المنذر : **أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم** أن حكم الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب حكم الوصايا . ٦/٢٨٦ .

٩٥٣ ـ إذا قال سكنى هذه الدار لك عمرك أو اسكنها عمرك أو نحو ذلك فليس ذلك بعقد لازم لأنه في التحقيق هبة المنافع ، والمنافع إنما تستوفى بمضي الزمان شيئاً فشيئاً فلا تلزم إلا في قدر ما قبضه منها واستوفاه بالسكنى وللمسكن الرجوع متى شاء وأيهما مات بطلت الإباحة **وبهذا قال أكثر العلماء وجماعة أهل الفتوى** منهم الشعبي والنخعي والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، وروي معنى ذلك عن حفصة ، وقال الحسن وعطاء وقتادة هي كالعمرى تكون له ولعقبه لأنها في معنى العمرى فيثبت فيها مثل حكمها . ٦/٣١٣ ـ ٣١٤ .

---

(١) أي أنه يكره على الإنسان عدم التسوية بين أولاده في العطية . أنظر الخلاف في ذلك بين مُحَرِّم ومُجيز في المغني ٦/٢٦٢ ـ ٢٦٣ ـ ٢٦٤ .

كتاب اللقطة

٩٥٤ ـ قال إمامنا رحمه الله : الأفضل ترك الإلتقاط وروي معنى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وبه قال جابر وابن زيد والربيع بن خيثم وعطاء ومر شريح بدرهم فلم يعرض له واختار أبو الخطاب : إذا وجدها بمضيعة وأمن نفسه عليها فالأفضل أخذها وهذا قول الشافعي وحكي عنه قول آخر أنه يجب أخذها لقول الله تعالى : ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض** ﴾[1] فإذا كان وليه وجب عليه حفظ ماله وممن رأى أخذها سعيد بن المسيب والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأخذها أبي بن كعب وسويد بن غفلة . . . ولنا قول ابن عمر وابن عباس **ولا نعرف لهما مخالفاً** في الصحابة . ٦/٣١٩ .

٩٥٥ ـ وقال الشريف بن أبي موسى : هل حكم العروض في التعريف وجواز التصرف فيها بعد ذلك حكم الأثمان ؟ على روايتين أظهرهما أنها كالأثمان **ولا أعلم بين أكثر أهل العلم** فرقاً بين الأثمان والعروض في ذلك . ٦/٣٢٩ ـ ٣٣٠ .

٩٥٦ ـ وجملة ذلك أن اللقطة في الحول أمانة في يد الملتقط إن تلفت بغير تفريطه أو نقصت فلا ضمان عليه كالوديعة ومتى جاء صاحبها فوجدها أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة لأنها نماءملكه وإن أتلفها الملتقط أو تلفت بتفريطه ضمنها بمثلها إن

---

(١) التوبة/٧١/ .

كـانت من ذوات الأمثال وبقيمتهـا إن لم يكن لها مثـل **لا أعلم في هذا خـلافاً** .
٦/٣٣٩ .

٩٥٧ ـ وجملة ذلك أن الجعالة في رد الضالة والآبق وغيرهما جائزة وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي **ولا نعلم فيه مخالفاً** . ٦/٣٥٠ .

٩٥٨ ـ وإن جعل لواحد شيئاً في ردها فردها هو وآخران معه وقـالا : رددنا معاونة له ، استحق جميع الجعل ولا شيء لهما وإن قالا : رددناه لنـأخذ العـوض لأنفسنا ، فلا شيء لهما وله ثلث الجعل لأنه عمل ثلث العمل فاستحق ثلث الجعل ولم يستحق الآخران شيئاً لأنهما عملا من غير جعل وهذا كله مذهب الشافعي **ولا أعلم فيه خلافاً** . ٦/٣٥٣ .

٩٥٩ ـ أما العبد الآبق يستحق الجعل برده وإن لم يشترط له روي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز ومالك وأصحاب الرأي وقد روي عن أحمد أنه لم يكن يوجب ذلك . . . ووجه الرواية الأولى ما روى عمرو بن دينار وابن أبي مليكة أن النبي ﷺ جعل في جعل الآبق إذا جاء به خارجاً من الحرم ديناراً وأيضاً فإنه قول من سميناه من الصحابة **ولم نعرف لهم في زمنهم مخالفاً فكان إجماعاً** . ٦/٣٥٥ .

٩٦٠ ـ ويجوز أخذ الآبق لمن وجده وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي **ولا نعلم فيه خلافاً** وذلك لأن العبد لا يؤمن لحاقة بدار الحرب وارتداده واشتغاله بالفساد في سائر البلاد بخلاف الضوال التي تحفظ نفسها فإذا أخذه فهو أمانة في يده إن تلف بغير تفريطه فلا ضمان عليه وإن وجد صاحبه دفعه إليه إذا أقام به البينة أو اعترف العبد أنه سيده وإن لم يجد سيده دفعه إلى الامام أو نائبه فيحفظه لصاحبه أو يبيعه إن رأى المصلحة في بيعه ونحو ذلك قال مالك وأصحاب الرأي **ولا نعلم فيه مخالفاً** وليس للملتقط بيعه ولا تملكه بعد تعريفه لأن العبد ينحفظ بنفسه فهو كضوال الإبل فإن باعه فالبيع فاسد في قول **عامة أهل العلم** منهم أبو حنيفة والشافعي .
٦/٣٥٧ .

٩٦١ ـ وإذا وجد الشاة بمصر أو بمهلكة فهي لقطة . يعني أنـه يباح أخـذها

والتقاطها وحكمها إذا أخذها حكم الذهب والفضة في التعريف والملك بعده هذا الصحيح من مذهب أحمد **وقول أكثر أهل العلم** ، قال ابن عبد البر : **أجمعوا** على أن ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها . ٦/٣٦٢ .

٩٦٢ ـ إذا ثبت هـذا فإنـه متى عرفهـا حولاً كـامـلاً ملكهـا وذكـر القـاضي وأبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى أنه لا يملكها ولعلها الرواية التي منع من إلتقاطها فيها . ولنا قول النبي ﷺ : « هي لك أو لأخيك » فأضافها إليه بلام التمليك ولأنها يباح إلتقاطها فملكت بالتعريف كالأثمان ولأن ذلك **إجماع** حكاه ابن عبـد البر . ٦/٣٦٣ .

٩٦٣ ـ قال ابن عبد البر : **أجمعوا** على أن ضالة الغنم في المواضع المخوف عليها له أكلها . ٦/٣٦٤ .

كتاب اللقيط

٩٦٤ ـ واللقيط حر . وجملة ذلك أن اللقيط حر في قول **عامة أهل العلم إلا** النخعي ، قال ابن المنذر : **أجمع عوام أهل العلم** على أن اللقيط حر . روينا هذا القول عن عمر وعلي رضي الله عنهما ، وبه قال عمر بن عبد العزيز والشعبي والحكم وحماد ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ومن تبعهم ، وقال النخعي : إن التقطه للحسبة فهو حر وإن كان أراد أن يسترقه فذلك له ، وذلك قول شذ فيه عن الخلفاء والعلماء ولا يصح في النظر فإن الأصل في الآدميين الحرية فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً وإنما الرق للعارض فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل . ٦/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥ .

٩٦٥ ـ قال ابن المنذر : **أجمع عوام أهل العلم** على أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين ميتاً في أي مكان وجد إن غسله ودفنه في مقابر المسلمين يجب . ٦/ ٣٧٦ .

٩٦٦ ـ وجملته أن اللقيط إذا لم يوجد معه شيء لم يلزم الملتقط الإنفاق عليه في قول **عامة أهل العلم** وقال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط كوجوب نفقة الولد . ٦/ ٣٧٩ .

٩٦٧ ـ وولاؤه لسائر المسلمين . يعني ميراثه لهم فإن اللقيط حر الأصل ولا ولاء عليه ، وإنما يرثه المسلمون لأنهم خولوا كل مال لا مالك له ولأنهم يرثون مال من لا وارث له غير اللقيط فكذلك اللقيط ، وقول الخرقي وولاؤه لسائر المسلمين تجوز في اللفظ لإشتراك سائر المسلمين ومن له الولاء في أخذ الميراث وحيازته كله عند عدم

الوارث هذا هو الظاهر وهو قول مالك والشافعي **وأكثر أهل العلم** ، وقال شريح وإسحاق عليه الولاء لملتقطه . ٦/٣٨٣ .

٩٦٨ ـ وإذا ادعاه مسلم وكافر أُرِيَ القافة فبأيهما ألحقوه لحق . يعني إذا ادعي نسبة فلا تخلو دعوى نسب اللقيط من قسمين : أحدهما أن يدعيه واحد ينفرد بدعواه فينظر فإن كان المدعي رجلاً مسلماً حراً لحق نسبة به **بغير خلاف بين أهل العلم** إذا أمكن أن يكون منه لأن الإقرار محض نفع للطفل لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره فيه فقبل كما لو أقر له بمال . ٦/٣٩١ .

٩٦٩ ـ قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** على أن النسب لا يثبت بدعوة المرأة لأنها يمكنها إقامة البينة على الولادة فلا يقبل قولها بمجرده كما لو علق زوجها طلاقها بولادتها . ٦/٣٩٤ .

كتاب الوصايا

٩٧٠ ـ الوصايا جمع وصية مثل العطايا جمع عطية ، والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت ، والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع . . . **وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية** . ٦/٤١٤ .

٩٧١ ـ وقال ابن عبد البر : **أجمعوا على أن الوصية غير واجبة إلا على من عليه حقوق بغير بينة وأمانة بغير إشهاد إلا طائفة شذت فأوجبتها** . ٦/٤١٥ .

٩٧٢ ـ والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء **في قول عامة أهل العلم** ، قال ابن عبد البر : **لا خلاف بين العلماء** علمت في ذلك إذا كانوا ذوي حاجة . ٦/٤١٨ .

٩٧٣ ـ فإن أوصى لغيرهم وتركهم صحت وصيته **في قول أكثر أهل العلم** منهم سالم وسليمان بن يسار وعطاء ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وحكي عن طاوس والضحاك وعبد الملك بن يعلى أنهم قالوا : ينزع عنهم ويرد إلى قرابته ، وعن سعيد بن المسيب والحسن وجابر بن زيد : للذي أوصي له ثلث الثلث والباقي يرد إلى قرابة الموصي . ٦/٤١٨ .

٩٧٤ ـ ولا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة ذلك . وجملة ذلك أن لإنسان إذا أوصى لوارثه بوصية فلم يجزها سائر الورثة لم تصح **بغير خلاف بين العلماء** قال ابن المنذر وابن عبد البر : **أجمع العلماء على هذا** . . . وإن أجازها جازت **في قول الجمهور من العلماء** ، وقال بعض أصحابنا الوصية باطلة . ٦/٤١٩ .

٩٧٥ ـ وجملة ذلك أن الوصية لغير الوارث تلزم في الثلث من غير إجازة وما زاد على الثلث يقف على إجازتهم فإن أجازوه جاز وإن ردوه بطل في **قول جميع العلماء** . ٤٢٧/٦ .

٩٧٦ ـ **لا نعلم خلافاً بين أهل العلم** في أن اعتبار الوصية بالموت . ٦/ ٤٣٠ .

٩٧٧ ـ وإن ولدت له بنت جازت الوصية لأخيه من أبيه وأخيه من أمه فيكون لهما ثلثا الموصى به بينهما نصفين ولا يجوز للأخ من الأبوين لأنه وارث وبهذا يقول الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي وغيرهم **ولا نعلم عن غيرهم خلافهم** . ٦/ ٤٣٠ .

٩٧٨ ـ وإن أعتق أمته في صحته ثم تزوجها في مرضه صح وورثته **بغير خلاف نعلمه** . ٦/ ٤٣٠ .

٩٧٩ ـ فإن مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية . **هذا قول أكثر أهل العلم** روي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال الزهري وحماد بن أبي سليمان وربيعة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال الحسن : تكون لولد الموصى له ، وقال عطاء : إذا علم الموصي بموت الموصى له ولم يحدث فيما أوصى به شيئاً فهو لوارث الموصى . ٦/ ٤٣٦ .

٩٨٠ ـ وإن رد الموصى له الوصية بعد الموت وقبل القبول فيصح الرد وتبطل الوصية **لا نعلم فيه خلافاً** . ٦/ ٤٣٧ .

٩٨١ ـ وإن أوصى بجزء أو حظ أو نصيب أو شيء من ماله أعطاه الورثة ما شاء **ولا أعلم فيه خلافاً** وبه قال أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر وغيرهم . ٦/ ٤٤٨ .

٩٨٢ ـ **ولا خلاف** بين المفسرين فيما علمت في تفسير قوله تعالى : ﴿ **يضاعف لها العذاب ضعفين** ﴾[1] إن المراد به مرتين[2] . ٦/ ٤٥١ .

---

(١) الأحزاب/ ٣٠/ .

(٢) هذه المسألة أوردها ابن قدامة شاهداً على أن معنى ضعفين : مرتين ، فلينظر المغني ٦/ ٤٥١ .

٩٨٣ ـ وإذا خلف ثلاثة بنين وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم كان للموصى له الـربع . هـذا **قول أكـثر أهل العلم** منهم الشعبي والنخعي والثـوري والشافعي وأصحاب الرأي وعند مالك وموافقيه للموصى له الثالث والبـاقي بين الإبنـين . ٤٥٣/٦ .

٩٨٤ ـ وإن أوصى لبنات فلان دخل فيه الإناث دون غيرهن **لا نعلم فيه خلافاً** ولا يدخل فيهن الخنثى المشكل لأنا لا نعلم كونه أنثى . ٦/ ٤٧٠ .

٩٨٥ ـ **وأجمع العلماء** على حجبها بالذكر والأنثى . ٤٧١/٦ .

٩٨٦ ـ وأما الوصية للحمل فصحيحة أيضاً **لا نعلم فيه خلافاً** وبذلـك قال الثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي . ٤٧٤/٦ .

٩٨٧ ـ وإن أوصى بثمرة شجرة أو بستان أو غلة دار أو خدمة عبد صح سواء وصى بذلك في مدة معلومة أو بجميع الثمرة والمنفعة في الزمان كله هذا **قول الجمهور** منهم مـالـك والثـوري والشـافعي وإسحـاق وأبـو ثـور وأصحـاب الـرأي وقـال ابن أبي ليلى : لا تصح الوصية بالمنفعة لأنها معدومة . ٤٧٧/٦ .

٩٨٨ ـ وإن كان المقر ليس بعدل أو كان إمرأة فالثلث لمن ثبتت له البينة لأن وصيته ثابتة ولم تثبت وصية الآخر وإن لم يكن لواحد منهما بينة فأقر الوارث أنه أقر لفلان بالثلث أو بهذا العبد وأقر لفلان به بكلام متصل فالمقر به بينهما وبهذا قـال أبو ثور وأصحاب الرأي **ولا نعلم فيه مخالفاً** . ٤٨٤/٦ .

٩٨٩ ـ **وأجمع أهل العلم** على أن للوصي أن يرجع في جميع ما أوصى به وفي بعضه إلا الوصية بالإعتاق والأكثرون على جواز الـرجوع في الـوصية بـه أيضاً . ٤٨٥/٦ .

٩٩٠ ـ قال ابن المنذر : **أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم** أنه إذا أوصى لرجل بطعام فأكله أو بشيء فأتلفه أو تصدق به أو وهبه أو بجارية فأحبلها أو أولدها أنه يكون رجوعاً . ٤٨٦/٦ .

٩٩١ ـ ومن كتب وصية ولم يُشْهَد فيها ، حكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها . نص أحمد على هذا في رواية إسحاق بن إبراهيم فقال : من مات فوجدت وصيته مكتوبة

عند رأسه ولم يشهد فيها وعرف خطه وكان مشهور الخط يقبل ما فيها . وروي عن أحمد أنه لا يقبل الخط في الوصية ولا يشهد على الوصية المختومة حتى يسمعها الشهود منه أو تقرأ عليه فيقر بما فيها وبهذا قال الحسن وأبو قلابة والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لأن الحكم لا يجوز برؤية خط الشاهد بالشهادة **بالإجماع** فكذا ههنا . ٦/ ٤٨٨ .

٩٩٢ - وإن كتب وصيته وقال : اشهدوا علي بما في هذه الورقة ، أو قال : هذه وصيتي فاشهدوا علي بها ، فقد حكي عن أحمد أن الرجل إذا كتب وصيته وختم عليها وقال لشهود : اشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز حتى يسمعوا منه ما فيه أو يقرأ عليه فيقر بما فيه وهو قول من سمينا في المسألة الأولى ويحتمل كلام الخرقي جوازه لأنه إذا قبل خطه المجرد فهذا أولى ، وممن قال ذلك عبد الملك بن يعلى ومكحول ونمير بن إبراهيم ومالك والليث والأوزاعي ومحمد بن مسلمة وأبو عبيد وإسحاق ، واحتج أبو عبيد بكتب رسول الله ﷺ إلى عماله وأمرائه في أمر ولايته وأحكامه وسننه ثم ما عملت به الخلفاء الراشدون المهديون بعده من كتبهم إلى ولاتهم بالأحكام التي فيها الدماء والفروج والأموال يبعثون بها مختومة لا يعلم حاملها ما فيها وأمضوها على وجوهها وذكر استخلاف سليمان بن عبد الملك عمر بن عبد العزيز بكتاب كتبه وختم عليه **ولا نعلم أحداً أنكر ذلك** مع شهرته وانتشاره في علماء العصر **فكان إجماعاً** . ٦/ ٤٨٩ .

٩٩٣ - وجملة ذلك أن التبرعات المنجزة كالعتق والمحاباة والهبة والمقبوضة والصدقة والوقف والإبراء من الدين والعفو عن الجناية الموجبة للمال إذا كانت في الصحة فهي من رأس المال **لا نعلم في هذا خلافاً** وإن كانت في مرض مخوف اتصل به الموت فهي من ثلث المال في **قول جمهور العلماء** ، وحكي عن أهل الظاهر في الهبة المقبوضة أنها من رأس المال . ٦/ ٤٩١ .

٩٩٤ - وما لزم المريض في فرضه من حق لا يمكنه دفعه وإسقاطه كارش الجناية وجناية عبده وما عارض عليه بثمن المثل ، وما يتغابن الناس بمثله فهو من رأس المال **لا نعلم فيه خلافاً** . ٦/ ٥٠٤ .

٩٩٥ - في المحاباة في المرض وهي أن يعاوض بماله ويسمح لمن عاوضه ببعض

عوضه وهي على أقسام . أحدها : المحاباة في البيع والشراء ولا يمنع ذلك صحة العقد في قول الجمهور . وقال أهل الظاهر العقد باطل . ٦/٥١٥ .

٩٩٦ ـ فأما الطفل وهو من له دون السبع والمجنون والبرسم فلا وصية لهم وهذا قول أكثر أهل العلم منهم حميد بن عبد الرحمن ومالك والأوزاعي والشفاعي رضي الله عنهم وأصحاب الرأي ومن تبعهم ولا نعلم أحداً خالفهم إلا إياس بن معاوية قال في الصبي والمجنون إذا وافقت وصيتهم الحق جازت وليس بصحيح فإنه لا حكم لكلامهما ولا تصح عبادتهما ولا شيء من تصرفاتهما فكذا الوصية . ٦/٥٣٨ .

٩٩٧ ـ وتصح وصية المسلم للذمي والذمي للمسلم والذمي للذمي ، روي إجازة المسلم للذمي عن شريح والشعبي والثوري والشافعي رضي الله عنه و إسحاق وأصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم . ٦/٥٣٠ .

٩٩٨ ـ ولو وقف على أقارب رجل أو أوصى لأقاربه دخل فيه ولده بغير خلاف علمته . ٦/٥٥٣ .

٩٩٩ ـ فأما من لا ولاية له عليهم كالعقلاء الراشدين وغير أولاده من الإخوة والأعمام وسائر من عدا الأولاد فلا تصح الوصية عليهم لأنه لا ولاية للموصي عليهم في الحياة فلا يكون ذلك لنائبه بعد الممات ، ولا نعلم في هذا كله خلافاً وبه يقول مالك وأبو حنيفة والشافعي إلا أن أبا حنيفة والشافعي قالا : للجد ولاية على ابن ابنه سفل لأن له ولادة وتعصيباً فأشبه الأب ولأصحاب الشافعي في الأم عند عدم الأب والجد وجهان . ٦/٥٦٧ .

فصل فيمن تصح الوصية إليه ومن لا تصح

١٠٠٠ ـ تصح الوصية إلى الرجل العاقل المسلم الحر العدل إجماعاً ، ولا تصح إلى مجنون ولا طفل ولا وصية مسلم إلى كافر بغير خلاف نعلمه . ٦/٥٦٩ .

١٠٠١ ـ وتصح الوصية إلى المرأة في قول أكثر أهل العلم ، روي ذلك عن شريح ، وبه قال مالك والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح وإسحاق والشافعي

وأبو ثور وأصحاب الرأي ولم يجزه عطاء لأنها لا تكـون قاضيـة فلا تكـون وصية كالمجنون . ٦/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠ .

١٠٠٢ ـ **أجمع أهل العلم** ممن علمنا قوله على أن الموصى به إذا تلف قبل موت الموصي أو بعده فلا شيء للموصى له كذلك حكاه ابن المنذر فقال : **أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم** على أن الرجل إذا أوصي له بشيء فهلك ذلك الشيء أن لا شيء له في سائر مال الميت . ٦/ ٥٨٦ .

١٠٠٣ ـ وجملته أن الإعتبار في قيمة الموصى به وخروجها من الثلث أو عدم خروجها بحالة الموت لأنها حال لزوم الوصية فتعتبر قيمة المال فيها وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي **ولا أعلم فيه خلافاً** . ٦/ ٥٨٧ .

كتاب الفرائض

١٠٠٤ ـ ولا يرث أخ ولا أخت لأب وأم ولأب مع ابن ولا مع ابن ابن وان سفل ولا مع أب . **أجمع أهل العلم** على هذا بحمد الله وذكر ذلك ابن المنذر وغيره ، والأصل في هذا قول الله تعالى : **﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾**(١) الآية . والمراد بذلك الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب **بلا خلاف بين أهل العلم** . ٧/٣ .

١٠٠٥ ـ وجملة ذلك أن ولد الأم ذكرهم وأنثاهم يسقطون بأربعة بالولد وولد الإبن والأب والجد أب الأب وإن علا ، **أجمع على هذا أهل العلم فلا نعلم أحداً منهم خالف هذا** إلا رواية شذت عن ابن عباس في أبوين وأخوين لأم للأم الثلث وللأخوين الثلث ، وقيل عنه لهما ثلث الباقي وهذا بعيد جداً قال ابن عباس : يسقط الإخوة كلهم بالجد فكيف يورث ولد الأم مع الأب ؟ **ولا خلاف بين أهل العلم** في أن ولد الأم يسقطون بالجد فكيف يرثون مع الأب ؟ والأصل في هذه الجملة قول الله تعالى : **﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو إمرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾**(٢) والمراد بهذه الآية الأخ والأخت من الأم **بإجماع أهل العلم** . ٧/٤ .

---

(١) النساء/١٧٦/ .

(٢) النساء/١٢/ .

١٠٠٦ ـ ولا خلاف في أن إسم الكلالة يقع على الإخوة من الجهات كلها . ٥/٧ .

١٠٠٧ ـ أجمع أهل العلم على أن بنات الإبن بمنزلة البنات عند عـدمهن في إرثهن وحجبهن لمن يحجبه البنات وفي جعل الأخوات معهن عصبات وفي أنهن إذا استكملن الثلثين سقط من أسفل منهن من بنات الابن وغير ذلك . ٧/٧ .

١٠٠٨ ـ أجمع أهل العلم على أن فرض الابنتين الثلثان إلا روايـة شاذة عن ابن عباس أن فرضهما النصف . ٨/٧ .

١٠٠٩ ـ فأما الثلاث من البنات فما زاد فلا خلاف في أن فرضهن الثلثان وإنه ثابت بقول الله تعالى : ﴿ فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾[1] . ٨/٧ .

١٠١٠ ـ وأجمع أهل العلم على أن بنات الصلب متى استكملن الثلثين سقط بنات الابن ما لم يكن بإزائهن أو أسفل منهن ذكر يعصبهن وذلك لأن الله تعالى لم يفرض للأولاد إذا كانوا نساء إلا الثلثين قليلات كن أو كثيرات وهؤلاء لم يخرجن عن كونهن نساء من الأولاد وقد ذهب الثلثان لولد الصلب فلم يبق لهن شيء ولا يمكن أن يشاركن بنات الصلب لأنهن دون درجتهن . ٩/٧ .

١٠١١ ـ فإن كان مع بنات الابن ابن في درجتهن كأخيهن أو ابن عمهن أو أنزل منهن كإبن أخيهن أو ابن ابن عمهن أو ابن ابن ابن عمهن عصبهن في الباقي فجعل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا قول عامة العلماء . يروى ذلك عن علي وزيد وعائشة رضي الله عنهم وبه قال مالك والثوري والشافعي رضي الله عنهم وإسحاق وأصحاب الرأي وبه قال سائر الفقهاء إلا ابن مسعود ومن اتبعه فإنه خالف الصحابة في ست مسائل من الفرائض هذه إحداهن . ٩/٧ ـ ١٠ .

١٠١٢ ـ فإن كانت ابنة واحدة وبنات ابن فلإبنة الصلب النصف ، ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين . في هذه المسألة ثلاثة أحكام : أحدها أن

---

(١) النساء/١١/ .

للبنت الواحدة النصف ولا خلاف في هذا بين علماء المسلمين لقول الله تعالى : ﴿ وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾[1] ولأن النبي ﷺ قضى في بنت وبنت ابن وأخت أن للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقي فللأخت . الثاني أنه إذا كان مع البنت الواحدة بنت ابن أو بنات ابن فللبنت النصف ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين وهذا أيضاً مجمع عليه بين العلماء . . . الحكم الثالث إذا كان مع بنات الابن ذكر في درجتهن فإنه يعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين في قول جمهور الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم إلا ابن مسعود فيمن تابعه فإنه خالف الصحابة فيها وهذه المسألة الثانية التي انفرد فيها عن الصحابة فقال : لبنات الابن إلا ضربهن من المقاسمة أو السدس فإن كان السدس أقل مما يحصل لهن بالمقاسمة فرضه لهن وأعطى الباقي للذكر ، وإن كان الحاصل لهن بالمقاسمة أقل قاسم بهن ، وبنى ذلك على أصله في أن بنت الابن لا يعصبها أخوها إذا استكمل البنات الثلثين إلا أنه ناقص في المقاسمة إذا كان أضر بهن وكان ينبغي أن يعطيهن السدس على كل حال . ٧/١١ - ١٢ - ١٣ .

١٠١٣ - والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم إذا لم يكن أخوات لأب وأم فإن كان أخوات لأب وأم وأخوات لأب فللأخوات من الأب والأم الثلثان وليس للأخوات من الأب شيء إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كانت أخت واحدة لأب وأم وأخوات لأب فللأخت للأب والأم النصف وللأخوات من الأب واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين . وهذه الجملة كلها مجمع عليها بين علماء الأمصار إلا ما كان من خلاف ابن مسعود ومن تبعه لسائر الصحابة والفقهاء في ولد الأب إذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين فإن جعل الباقي للذكر من ولد الأب دون الإناث . ٧/١٣ - ١٤ .

١٠١٤ - قول الله تعالى : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤٌ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين

---

(١) النساء/١١/ .

فلهما الثلثان مما ترك ﴾[1] والمراد بهذه الآية ولد الأبوين وولد الأب **بإجماع أهل العلم** . ١٤/٧ .

١٠١٥ ـ وجملة ذلك أن للأم ثلاثة أحوال : حال ترث فيها الثلث بشرطين : أحدهما عدم الولد وولد الابن من الذكور والإناث ، والثاني عدم الابنين فصاعداً من الإخوة والأخوات من أي الجهات كانوا ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً فلها في هذه الحال الثلث **بلا خلاف نعلمه بين أهل العلم** . الحال الثاني : لها السدس إذا لم يجتمع الشرطان بل كان للميت ولد أو ولد ابن أو إثنان من الاخوة والأخوات **في قول جمهور الفقهاء** . ١٦/٧ .

١٠١٦ ـ وليس للأب مع الولد الذكر أو ولد الإبن إلا السدس فإن كن بنات كان له ما فضل . يعني والله أعلم كان له ما فضل بعد أن يفرض له السدس فيكون له ثلاثة أحوال : حال يرث فيها بالفرض وهي مع الابن أو ابن الابن وإن سفل فليس له إلا السدس والباقي للإبن ومن معه **لا نعلم في هذا خلافاً** وذلك لقوله الله تعالى : **﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾**[2] . الحال الثانية يرث فيها بالتعصيب المجرد وهي مع غير الولد فيأخذ المال إن انفرد ، وإن كان معه ذو فرض غير الولد كزوج أو أم أو جدة فلذي الفرض فرضه وباقي المال له لقول الله تعالى : **﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث ﴾**[3] فأضاف الميراث إليهما ثم جعل للأم الثلث فكان الباقي للأب ثم قال : **﴿ فإن كان له أخوة فلأمه السدس ﴾**[4] فجعل للأم مع الإخوة السدس ولم يقطع إضافة الميراث إلى الأبوين ولا ذكر للأخوة ميراثاً فكان الباقي كله للأب . الحال الثالثة يجتمع له الأمران الفرض والتعصيب وهي مع إناث الولد أو ولد الإبن فله السدس لقوله تعالى : **﴿ لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾**[5] ولهذا كان للأب السدس مع البنت **بالإجماع** ثم يأخذ ما بقي بالتعصيب لما روى ابن عباس قال : قال رسول

---

(١) النساء/١٧٦/ .
(٢) النساء/١١/ .
(٣) النساء/١١/ .
(٤) النساء/١١/ .
(٥) النساء/١١/ .

الله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » متفق عليه والأب أولى رجل بعد الابن وابنه **وأجمع أهل العلم على هـذا كله فليس فيه بحمـد الله اختلاف نعلمه** . ٧/١٧ ـ ١٨ .

١٠١٧ ـ وجملة ذلك أن الزوج والزوجة ذوا فرض لا يرثان بغيره وفرض الزوج النصف مع عدم ولد الميتة وولد ابنها والربع مع الولد أو ولد الابن وفرض الزوجة والزوجات الربع مع عدم ولد الزوج وولد ابنه والثمن مع الولد أو ولد الابن الواحد والأربع سواء **بإجماع أهل العلم** . ٧/١٨ ـ ١٩ .

١٠١٨ ـ وقد انعقد **الإجماع** على أنه لو كان في هذه المسألة واحد من ولد الأم ومائة من ولد الأبوين لكان للواحد السدس وللمائة السدس الباقي لكل واحد عشر عشرة[١] . ٧/٢٣ .

١٠١٩ ـ ولو كان مكان ولد الأبوين عصبة من ولد الأب سقط قولاً واحداً ولم يورثهم أحد **من أهل العلم فيما علمناه** . ٧/٢٤ .

١٠٢٠ ـ أما التسوية بين ولد الأم **فلا نعلم فيه خلافاً** إلا رواية شـذت عن ابن عبـاس أنه فضـل الذكـر على الأنثى لقول الله تعـالى : ﴿ **فهم شـركـاء في الثلث** ﴾[٢] وقال في آية أخرى : ﴿ **وإن كانوا** إخوةً رجالاً **ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾[٣] . ٧/٢٤ .

١٠٢١ ـ ومال الميت بين أرباب الديون إذا لم يفها والثلث بين أرباب الوصايا إذا عجز عنها **وهذا قول عامة الصحابة** ومن تبعهم من العلماء رضي الله عنهم يروى ذلك عن عمر وعلي والعباس وابن مسعود وزيد ، وبه قال مالك في أهل المدينـة والثوري وأهل العراق والشافعي وأصحابه وإسحاق ونعيم بن حماد وأبو ثور وسائر أهل العلم إلا ابن عباس وطائفة شذت يقل عددها . ٧/٢٥ .

---

(١) بيان هذه المسألة في المغني ٧/٢١ ـ ٢٢ ـ ٢٣ حكم ما إذا كان زوج وأم وأخوه لأم وأخوه لأب وأم .
(٢) النساء/١٢/ .
(٣) النساء/١٧٦/ .

١٠٢٢ - وإذا كانا ابنا عم أحدهما أخ لأم فللأخ للأم السدس وما بقي بينهما نصفين **هذا قول جمهور الفقهاء** يروى عن عمر رضي الله عنه ما يدل على ذلك ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه وزيد وابن عباس وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ومن تبعهم . وقال ابن مسعود : المال للذي هو أخ من أم وبه قال شريح والحسن وابن سيرين وعطاء والنخعي وأبو ثور . ٢٧/٧ .

١٠٢٣ - أخوان من أم أحدهما ابن عم فالثلث بينهما والباقي لابن العم وتصح من ستة لابن العم خمسة وللآخر سهم **ولا خلاف في هذه المسألة** . ٣٠/٧ .

باب الجدات

١٠٢٤ - قال أبو بكر بن المنذر : **أجمع أهل العلم** على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم ، وحكى غيره رواية شاذة عن ابن عباس أنها بمنزلة الأم لأنها تدلي بها فقامت مقامها كالجد يقوم مقام الأب . ٥٢/٧ .

١٠٢٥ - **وأجمع أهل العلم** على أن الأم تحجب الجدات في جميع الجهات . ٥٢/٧ .

١٠٢٦ - **أجمع أهل العلم** على أن ميراث الجداث السدس وإن كثرن . ٥٣/٧ .

١٠٢٧ - **ولا خلاف بين أهل العلم** في توريث جدتين أم الأم وأم الأب وكذلك إن علتا وكانتا في القرب سواء كأم أم وأم أم أب إلا ما حكي عن داود أنه لا يورث أم أم الأب شيئاً لأنه لا يرثها فلا ترثه ولأنها غير مذكورة في الخبر . ٥٤/٧ .

١٠٢٨ - **وأجمع أهل العلم** على أن الجدة المدلية بأب غير وارث لا ترث وهي كل جدة أدلت بأب بين أمين كأم أبي الأم إلا ما حكي عن ابن عباس وجابر بن زيد ومجاهد وابن سيرين أنهم قالوا : ترث وهو قول شاذ لا نعلم اليوم به قائلاً وليس بصحيح . ٥٥/٧ .

باب من يرث من الرجال والنساء

١٠٢٩ - ويرث من الرجال الابن ثم ابن الابن وإن سفل والأب ثم الجد وإن علا والأخ ثم ابن الأخ والعم ثم ابن العم والزوج ومولى النعمة . ومن النساء البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت والزوجة ومولاة النعمة . **فهؤلاء مجمع على توريثهم** وأكثرهم ثبت توريثه **بالكتاب والسنة** . ٦٢/٧ .

باب ميراث الجد

١٠٣٠ - قال أبو بكر بن المنذر : **أجمع أهل العلم** من أصحاب رسول الله ﷺ على أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب وأنزلوا الجد في الحجب والميراث منزلة الأب في جميع المواضع إلا في ثلاثة أشياء : أحدها زوج وأبوان ، والثانية زوجة وأبوان للأم ثلث الباقي فيهما مع الأب وثلث جميع المال لو كان مكان الأب جد ، والثالثة اختلفوا في الجد مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للإبن **ولا خلاف بينهم** في إسقاطه بني الإخوة وولد الأم ذكرهم وأنثاهم . ٦٤/٧ .

١٠٣١ - ولا ينقص الجد أبداً من سدس جميع المال أوتسميته إذا زادت لسهام . **هذا قول عامة أهل العلم** إلا أنه روي عن الشعبي أنه قال : إن ابن عباس كتب إلى علي في ستة إخوة وجد فكتب إليه إجعل الجد سابعهم وامح كتابي هذا ، وروي عنه في سبعة إخوة وجد أن الجد ثامنهم وحكي عن عمران بن حصين والشعبي المقاسمة إلى نصف سدس المال . ٧٠/٧ .

باب ذوي الأرحام

١٠٣٢ - قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** على أن الخنثى يورث من حيث يبول إن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل وإن بال من حيث تبول المرأة فهو إمرأة . ١١٤/٧ .

١٠٣٣ - وجملته أن الرجل إذا لاعن إمرأته ونفى ولدها وفرق الحاكم بينهما انتفى ولدها عنه وانقطع تعصيبه من جهة الملاعن فلم يرثه هو ولا أحد من عصباته وترث

أمه وذوو الفروض منه فروضهم وينقطع التوارث بين الزوجين ، **لا نعلم بين أهل العلم في هذه الجملة خلافاً** . ٧/١٢١ .

١٠٣٤ ـ **لا نعلم خلافاً** في أن العبد لا يرث إلا ما روي عن ابن مسعود في رجل مات وترك أباً مملوكاً يشتري من ماله ثم يعتق فيرث وقاله الحسن وحكي عن طاوس أن العبد يرث ويكون ما ورثه لسيده ككسبه وكما لو وصى له ولأنه تصح الوصية له فيرث كالحمل . ٧/١٣٠ .

١٠٣٥ ـ ويرث الأسير الذي مع الكفار إذا علمت حياته **في قول عامة الفقهاء** إلا سعيد بن المسيب فإنه قال : لا يرث لأنه عبد ، وليس بصحيح لأن الكفار لا يملكون الأحرار بالقهر فهو باق على حريته فيرث كالمطلق . ٧/١٣١ .

١٠٣٦ ـ **أجمع أهل العلم** على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنهما ورثاه وهو رأي الخوارج لأن آية الميراث تتناوله بعمومها فيجب العمل بها فيه ولا تعويل على هذا القول لشذوذه وقيام الدليل على خلافه . ٧/١٦١ .

١٠٣٧ ـ فأما القتل خطأ فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يرث أيضاً نص عليه أحمد ويروى ذلك عن عمر وعلي وزيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وروي نحوه عن أبي بكر رضي الله عنهم وبه قال شريح وعروة وطاوس وجابر بن زيد والنخعي والشعبي والثوري وشريك والحسن بن صالح ووكيع والشافعي ويحيى بن آدم وأصحاب الرأي ، وورثه قوم من المال دون الدية وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب وعطاء والحسن ومجاهد والزهري ومكحول والأوزاعي وابن أبي ذئب وأبي ثور وابن المنذر وداود وروي نحوه عن علي لأنه ميراثه ثابت بالكتاب والسنة تخصص قاتل العمد **بالإجماع** فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه . ٧/١٦٢ .

١٠٣٨ ـ **أجمع أهل العلم** على أن الكافر لا يرث المسلم ، وقال **جمهور الصحابة والفقهاء** لا يرث المسلم الكافر يروى هذا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم وبه قال عمرو بن عثمان وعروة والزهري

وعطاء وطاوس والحسن وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن دينار والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي **وعامة الفقهاء** وعليه العمل . وروي عن عمر ومعاذ ومعاوية رضي الله عنهم أنهم ورثوا المسلم من الكافر ولم يورثوا الكافر من المسلم وحكي ذلك عن محمد بن الحنفيـة وعلي بن الحسين وسعيد بن المسيب ومسـروق وعبد الله ابن معقل والشعبي والنخعي ويحيى بن يعمر وإسحاق وليس بموثوق به عنهم فإن أحمد قال : **ليس بين النـاس اختلاف** في أن المسلم لا يـرث الكافـر . ١٦٦/٧ .

١٠٣٩ ـ فأما الكفار فيتوارثون إذا كان دينهم واحداً **لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً** . ١٦٧/٧ .

١٠٤٠ ـ **لا نعلم خلافاً بين أهل العلم** في أن المرتد لا يرث أحداً وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي **ولا نعلم عن غيرهم خلافهم** . ١٧٠/٧ .

١٠٤١ ـ في ميراث المجوس ومن جرى مجراهم ممن ينكح ذوات المحارم إذا أسلموا وتحاكموا إلينا ، **لا نعلم بين علماء المسلمين خلافاً** في أنهم لا يرثون بنكاح ذوات المحارم ، فأما غيره من الأنكحة فكل نكاح اعتقدوا صحته وأقروا عليه بعد إسلامهم توارثوا به سـواء وجد بشـروطه المعتبـرة في نكاح المسلمين أو لم يوجـد وما لا يقرون عليه بعد إسلامهم لا يتوارثون به ، والمجوس وغيرهم في هذا سواء . ١٧٨/٧ ـ ١٧٩ .

١٠٤٢ ـ ومن لم يرث لم يحجب . يعني من لم يرث لمعنى فيه كالمخالف في الدين والرقيق والقاتل فهذا لا يحجب غيره **في قول عامة أهل العلم** من الصحابة والتابعين إلا ابن مسعود ومن وافقه فإنهم يحجبون الأم والزوجين بالولد الكافر والقاتل والرقيق ويحجبون الأم بالإخوة الذين هم كذلك ، وبه قال أبو ثور وداود وتابعه الحسن في القاتل دون غيره . ١٩٢/٧ .

١٠٤٣ ـ **ولا أعلم خلافاً** في أن الميت يجهز منها إن كان قبل تجهيزه لأنه لو لم يكن له شيء لوجب تجهيزه على من عليه نفقته لـو كان فقيـراً فأولى أن يجب ذلـك في

ديته[1] . ٧/٢٠٥ .

١٠٤٤ ـ إذا طلق الرجل إمرأته طلاقاً يملك رجعتها في عدتها لم يسقط التوارث بينهما ما دامت في العدة سواء كان في المرض أو الصحة **بغير خلاف نعلمه** ، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها ولا ولي ولا شهود ولا صداق جديد ، وإن طلقها في الصحة طلاقاً بائناً أو رجعياً فبانت بانقضاء عدتها لم يتوارثا **إجماعاً** . ٧/٢١٧ .

١٠٤٥ - وإن تزوجت المبتوتة لم ترثه سواء كانت في الزوجية أو بانت من الزوج الثاني **هذا قول أكثر أهل العلم** وقال مالك في أهل المدينة ترثه لما ذكرنا للرواية الأولى ولأنها شخص يرث مع انتفاء الزوجية فورث معها كسائر الوارثين[2] . ٧/٢١٩ .

١٠٤٦ ـ ولو صح من مرضه ذلك ثم مات بعده لم ترثه **في قول الجمهور** وروي عن النخعي والشعبي والثوري وزفر أنها ترثه لأنه طلاق مرض قصد به الفرار من الميراث فلم يمنعه كما لو لم يصح . ٧/٢١٩ .

١٠٤٧ ـ ولو طلق إمرأته ثلاثاً في مرضه قبل الدخول بها فقال أبو بكر فيها أربع روايات . إحداهن : لها الصداق كاملاً والميراث وعليها العدة . . . الثانية : لها الميراث والصداق ولا عدة عليها ، والثالثة : لها الميراث ونصف الصداق وعليها العدة وهذا قول مالك في رواية أبي عبيد عنه لأن من ترث يجب أن تعتد ولا يكمل الصداق لأن الله تعالى نص على تنصيفه بالطلاق قبل المسيس ولا تجوز مخالفته ، والرابعة : لا ميراث لها ولا عدة عليها ولها نصف الصداق وهو قول جابر بن زيد والنخعي وأبي حنيفة والشافعي **وأكثر أهل العلم** . ٧/٢٢٠ .

---

(١) بيان هذه المسألة في المغني ٧/٢٠٤ ـ ٢٠٥ ميراث دية المقتول والخلاف فيها .

(٢) أنظر المغني ٧/٢١٩ إذا صح المريض من مرضه ذلك ثم مات بعده لم ترثه .

كتاب الولاء

١٠٤٨ ـ أجمع أهل العلم على أن من أعتق عبداً أو عتق عليه ولم يعتقه سائبة أن له عليه الولاء . ٧/٢٣٩ .

١٠٤٩ ـ ويقدم المولى في الميراث على الرد وذوي الأرحام في قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فإذا مات رجل وخلف بنته ومولاه فلبنته النصف والباقي لمولاه ، وإن خلف ذا رحم ومولاه فالمال لمولاه دون ذي رحمه . وعن عمر وعلي يقدم الرد على المولى وعنهما وعن ابن مسعود تقديم ذي الأرحام على المولى . ٧/٢٣٩ ـ ٢٤٠ .

١٠٥٠ ـ وإن كان للمعتق عصبة من نسبه أو ذوو فرض تستغرق فروضهم المال فلا شيء للمولى لا نعلم في هذا خلافاً . ٧/٢٤٠ .

١٠٥١ ـ وإن اختلف دين السيد وعتيقه فالولاء ثابت لا نعلم فيه خلافاً لعموم قول النبي ﷺ : « الولاء لمن أعتق » . ٧/٢٤٠ .

١٠٥٢ ـ وإن أعتق حربي حربياً فله عليه الولاء لأن الولاء مشبه بالنسب والنسب ثابت بين أهل الحرب فكذلك الولاء . وهذا قول عامة أهل العلم إلا أهل العراق فإنهم قالوا : العتق في دار الحرب والكتابة والتدبير لا يصح ولو استولوا أمته لم تصر أم ولد مسلماً كان السيد أو ذمياً أو حربياً . ٧/٢٤١ .

١٠٥٣ ـ ولا ينتقل الولاء عن المعتق بموته ولا يرثه ورثته وإنما يرثون المال به مع بقائه للمعتق هذا قول الجمهور وروي نحو ذلك عن عمر وعلي وزيد وابن مسعود

وأبي بن كعب وابن عمر وأبي مسعود البدري وأسامة بن زيد وبه قال عطاء وطاوس وسالم بن عبد الله والحسن وابن سيرين والشعبي والزهري والنخعي وقتادة وأبو الزناد وابن نشيط ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وداود وشذ شريح وقال : الولاء كالمال يورث عن المعتق فمن ملك شيئاً حياته فهو لورثته . ٧/٢٤٤ .

١٠٥٤ ـ **ولا خلاف** في أن المحارم من غير ذوي الأرحام لا يعتقون على سيدهم كالأم والأخ من الرضاعة والربيبة وأم الزوجة وابنتها إلا أنه حكي عن الحسن وابن سيرين وشريك أنه لا يجوز بيع الأخ من الرضاعة ، وروي عن ابن مسعود أنه كرهه والأول أصح . قال الزهري : جرت السنة بأن يباع الأخ والأخت من الرضاع ولأنه لا نص في عتقهم ولا هم في معنى المنصوص عليه فيبقون على الأصل ولأنهما لا رحم بينهما ولا توارث ولا تلزمه نفقته فأشبه الربيبة وأم الزوجة . ٧/٢٤٩ .

١٠٥٥ ـ وولاء المكاتب والمدبر لسيدهما إذا أعتقا . **هذا قول عامة الفقهاء** وبه يقول الشافعي وأهل العراق وحكى ابن سراقة عن عمرو بن دينار وأبي ثور أنه لا ولاء على المكاتب لأنه اشترى نفسه من سيده فلم يكن له عليه ولاء كما لو اشتراه أجنبي فأعتقه وكان قتادة يقول : من لم يشترط ولاء المكاتب فلمكاتبه أن يوالي من شاء ، وقال مكحول : أما المكاتب إذا اشترط ولاءه مع رقبته فجائز . ٧/٢٤٩ .

١٠٥٦ ـ ومن قال : أعتق عبدك عني وعلي ثمنه ، فالثمن عليه والوطء للمعتق عنه . **لا نعلم في هذه المسألة خلافاً** وان الولاء للمعتق عنه لكونه أعتقه عنه بعوض ويلزمه الثمن لأنه أعتقه عنه بشرط العوض فيقدر ابتياعه منه ثم توكيله في عتقه ليصح عتقه عنه فيكون الثمن عليه والولاء له كما لو ابتاعه منه ثم وكله في عتقه . ٧/٢٥٢ .

١٠٥٧ ـ إذا انجر الولاء إلى موالي الأب ثم انقرضوا عاد الولاء إلى بيت المال ولم يرجع إلى موالي الأم بمال في **قول أكثر أهل العلم** . وحكي عن ابن عباس أنه يعود إلى موالي الأم والأول أصح لأن الولاء جرى مجرى الإنتساب . ولو انقرض الأب وأباؤه لم تعد النسبة إلى الأم كذلك الولاء فإذا ثبت هذا فولدت بعد عتق الأب كان ولاء ولدها لموالي أبيه **بلا خلاف** . ٧/٢٥٥ .

١٠٥٨ ـ وإن كانت المرأة بائناً وأتت بولد لأربع سنين من حين الفرقة لم يلحق بالأب وكان ولاؤه لمولى أمه وإن أتت به لأقل من ذلك لحقه الولد وانجر ولاؤه وولد الأمة مملوك سواء كان من نكاح أو من سفاح عربياً كان الزوج أو أعجمياً ، **وهذا قول عامة الفقهاء** . ٧/٢٥٥ ـ ٢٥٦ .

١٠٥٩ ـ وإذا كان أحد الزوجين الحرين حر الأصل فلا ولاء على ولدهما سواء كان الآخر عربياً أو مولى لأن الأم إن كانت حرة الأصل فالولد يتبعها فيما إذا كان الأب رقيقاً في إبقاء الرق والولاء فلأن يتبعها في نفي الولاء وحده أولى وإن كان الأب حر الأصل فالولد يتبعه فيما إذا كان عليه ولاء بحيث يصير الولاء عليه لمولى أبيه فلأن يتبعه في سقوط الولاء عنه أولى ، **وهذا قول أكثر أهل العلم** وسواء كان الأب عربياً أو أعجمياً وقال أبو حنيفة : إن كان أعجمياً والأم مولاة ثبت الولاء على ولده وليس بصحيح لأنه حر الأصل فلم يثبت الولاء على ولده كمالو كان عربياً وسواء كان مسلماً أو ذمياً أو حربياً أو مجهول النسب أو معلومه وهذا قول أبي يوسف ومالك وابن شريح . ٧/٢٥٧ ـ ٢٥٨ .

١٠٦٠ ـ وإذا تزوج عبد معتقة فاستولدها أولاداً فهم أحرار وولاؤهم لموالي أمهم فإن اشترى أحدهم أباه عتق عليه وله ولاؤه ويجر إليه ولاء أولاده كلهم ويبقى ولاء المشتري لمولى أمه لأنه لا يكون مولى نفسه ، **وهذا قول جمهور الفقهاء** مالك في أهل المدينة وأبو حنيفة في أهل العراق والشافعي وشذ عمر بن دينار المدني فقال يجر ولاء نفسه فيصير حراً لا ولاء عليه قال ابن شريح ويحتمله قول الشافعي ولا يعول على هذا القول لشذوذه . ٧/٢٥٩ .

فصل في دور الولاء

١٠٦١ ـ إذا تزوج عبد معتقة فأولدها بنتين فاشترتا أباهما عتق عليهما ولهما عليه الولاء وتجر كل واحدة منهما نصف ولاء أختها إليها لأنها أعتقت نصف الأب ولا ينجر لولاء الذي عليها ويبقى نصف ولاء كل واحدة منهما لمولى أمها ، فإن مات الأب فما له لهما ثلثاه بالبنوة وباقيه بالولاء ، فإن ماتت إحداهما بعد ذلك فلأختيها النصف

بالنسب ونصف الباقي بأنها مولاة نصفها فصار لها ثلاثة أرباع مالها والربع الباقي لمولى أمها فإن كانت إحداهما ماتت قبل أبيها فمالها لأبيها ثم إذا مات الأب فللباقية نصف ميراث أبيها فمالها لأبيها ، ثم إذا مات الأب فللباقية نصف ميراث أبيها لكونها بنته ونصف الباقي وهو الربع لكونها مولاة نصفه يبقى الربع لموالي البنت التي ماتت قبله فنصفه لهذه البنت لأنها مولاة نصف أختها صار لها سبعة أثمان ميراثه ، ولمولى أم الميتة الثمن ، فإن ماتت البنت الباقية بعدهما فمالها لمواليها نصفه لمولى أمها ونصفه لمولى أختها الميتة وهم أختها وموالي أمها فنصفه لمولى أمها وهو الربع والربع الباقي يرجع إلى هذه الميتة فهذا الجزء دائر لأنه خرج من هذه الميتة ثم دار إليها ، فقال القاضي يجعل في بيت المال لأنه لا مستحق له نعلمه وهذا قول محمد بن الحسن وقياس قول مالك والشافعي . وقال بعض الشافعية وبعض المدنيين هو لمولى أم الميتة **وهذا قول الجمهور** . ٧/٢٦١ ـ ٢٦٢ .

باب ميراث الولاء

١٠٦٢ ـ يعني والله أعلم الميراث بالولاء وأضاف الميراث إليه لأنه سببه فإن الشيء يضاف إلى سببه كما يقال دية الخطأ ودية العمد وإنما قلنا ذلك لأن الولاء لا يورث وإنما يورث به **وهذا قول الجمهور** روي نحو ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن مسعود وابن عمر وأسامة بن زيد وابن مسعود البدري وأبي بن كعب وبه قال عطاء وطاووس وسالم والزهري والحسن وابن سيرين وقتادة والشعبي وإبراهيم ومالك والشافعي وأهل العراق وداود وجعل شريح الولاء موروثاً كالمال . ٧/٢٦٣ .

١٠٦٣ ـ فأما توريث المرأة من معتقها ومعتق معتقها ومن جر ولاء معتقها **فليس فيه اختلاف بين أهل العلم** . ٧/٢٦٥ .

١٠٦٤ ـ ولا يرث ذو فرض بفرضه ولا ذو رحم ، فإن اجتمع لرجل منهم فرض وتعصيب كالأب والجد والزوج والأخ من الأم إذا كانا ابني عم ورث بما فيه من التعصيب ولم يرث بفرضه شيئاً وإن كان عصبات في درجة واحدة كالبنين وبنيهم والإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم اقتسموا الميراث بينهم بالسوية وهذا كله **لا خلاف**

فيه سوى ما ذكرنا من الأقوال الشاذة والله أعلم . ٢٧١/٧ .

١٠٦٥ ـ وإذا هلك رجل عن ابنين ومولى فمات أحد الابنين بعده عن ابن ثم مات المولى فالولاء لابن معتقه لأن الولاء للكبر ، ولو هلك الابنان بعده وقبل المولى وخلف أحدهما ابناً والآخر تسعة كان الولاء بينهم على عددهم لكل واحد منهم عشرة . **هذا قول أكثر أهل العلم** قال الإمام أحمد : روي هذا عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود ، وروى سعيد : ثنا هشيم ثنا أشعث بن سوار عن الشعبي أن عمر وعلياً وابن مسعود وزيداً كانوا يجعلون الولاء للكبر ، وروي ذلك عن ابن عمر وأبي بن كعب وأبي مسعود البدري وأسامة بن زيد وبه قال عطاء وطاووس وسالم بن عبد الله والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي والزهري وقتادة وابن قسيط[١] ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وداود كلهم قالوا : الولاء للكبر ، وتفسيره أنه يرث المولى المعتق من عصبات سيده أقربهم إليه وأولاهم بميراثه يوم موت العبد . ٢٧٤/٧ ـ ٢٧٥ .

١٠٦٦ ـ ولا يرث المولى من أسفل[٢] معتقه **في قول عامة أهل العلم** وحكي عن شريح وطاوس أنهما ورثاه لما روى سعيد بن سفيان عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس : أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ وليس له وارث إلا غلام له هو أعتقه فأعطاه رسول الله ﷺ ميراثه ، قال الترمذي : هذا حديث حسن وروي عن عمر نحو هذا . ٢٧٧/٧ .

١٠٦٧ ـ فإن أسلم الرجل على يدي الرجل لم يرثه بذلك **في قول عامة أهل العلم** منهم الحسن والشعبي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وقد روي عن أحمد رحمه الله رواية أخرى أنه يرث وهو قول إسحاق وحكي عن إبراهيم أن له ولاءه ويعقل عنه وعن ابن المسيب : إن عقل عنه ورثه وإن لم يعقل عنه لم يرثه وعن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما أنه يرثه وإن لم يواله . ٢٧٨/٧ .

---

(١) في نسخة نشيط .

(٢) في نسخة من أصل معتقه .

كتاب الوديعة

١٠٦٨ ـ والأصل فيها الكتاب والسنة **والإجماع** . . . وأما الإجماع **فأجمع علماء كل عصر** على جواز الإيداع والإستيداع والعبرة تقتضيها فإن بالناس إليها حاجة فإنه يتعذر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم ويحتاجون إلى من يحفظ لهم . ٧/ ٢٨٠ .

١٠٦٩ ـ وجملته أن الوديعة أمانة فإذا تلفت بغير تفريط من المودع فليس عليه ضمان سواء ذهب معها شيء من مال المودع أو لم يذهب . **هذا قول أكثر أهل العلم** روي ذلك عن أبي بكر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال شريح والنخعي ومالك وأبو الزناد والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي . وعن أحمد رواية أخرى : إن ذهبت الوديعة من بين ماله غرمها لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ضمن أنس بن مالك وديعة ذهبت من بين ماله . ٧/ ٢٨٠ .

١٠٧٠ ـ وجملة ذلك أن رب الوديعة إذا أمر المستودع بحفظها في مكان عينه فحفظ فيه ولم يخش عليها فلا ضمان عليه **بغير خلاف** لأنه ممتثل لأمره غير مفرط في ماله وإن خاف عليها سيلاً وثوى ، يعني هلاكاً ، فأخرجها منه إلى حرزها فتلفت فلا ضمان عليه **بغير خلاف** . ٧/ ٢٨٥ .

١٠٧١ ـ **لا خلاف** في وجوب رد الوديعة على مالكها إذا طلبها فأمكن أداؤها إليه بغير ضرورة وقد أمر الله تعالى بذلك فقال تعالى : ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** ﴾[1] . ٧/ ٢٨٩ .

---

(١) النساء/٥٨ .

١٠٧٢ ـ والمودع أمين والقول قوله فيما يديعه من تلف الوديعة بغير خلاف . قال ابن المنذر : **أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم** على أن المودع إذا أحرز الوديعة ثم ذكر أنها ضاعت أن القول قوله وقال أكثرهم مع يمينه وإن ادعى ردها على صاحبها فالقول قوله مع يمينه أيضاً وبه قال الثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وقال مالك : إن كان دفعها إليه بغير بينة وإن كان أودعه إياها ببينة لم يقبل قوله في الرد إلا ببينة . ٧/٢٩١ ـ ٢٩٢ .

باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة .

١٠٧٣ ـ فخمس الفيء والغنيمة مقسوم على خمسة أسهم . في هذه المسألة فصول أربعة أحدها : أن الفيء مخموس كما تخمس الغنيمة في إحدى الروايتين وهو مذهب الشافعي والرواية الثانية : لا يخمس ، نقلها أبو طالب فقال : إنما تخمس الغنيمة ، قال القاضي : لم أجد بما قال الخرقي من أن الفيء مخموس نصاً فأحكيه وإنما نص على أنه غير مخموس **وهذا قول عامة أهل العلم** . قال ابن المنذر : ولا نحفظ عن أحد قبل الشافعي في الفيء خمس كخمس الغنيمة . . . الفصل الثاني : أن الغنيمة مخموسة **ولا اختلاف في هذا بين أهل العلم** بحمد الله ، لكن اختلف في أشياء : منها سلب القاتل **وأكثر أهل العلم** على أنه لا يخمس . ٧/٢٩٩ ـ ٣٠٠ .

١٠٧٤ ـ وكان لرسول الله ﷺ من المغنم الصفي وهو شيء يختاره من المغنم قبل القسمة كالجارية والعبد والثوب والسيف ونحوه وهذا قول محمد بن سيرين والشعبي وقتادة وغيرهم **من أهل العلم** . وقال **أكثرهم** أن ذلك انقطع بموت النبي ﷺ ، قال أحمد : الصفي إنما كان للنبي ﷺ خاصة لم يبق بعده **ولا نعلم مخالفاً لهذا** إلا أبا ثور فإنه قال : إن كان الصفي ثابتاً للنبي ﷺ فللإمام أن يأخذه على نحو ما كان يأخذه النبي ﷺ ويجعله مجعل سهم النبي من خمس الخمس ، فجمع بين الشك فيه في حياة النبي ﷺ ومخالفة الإجماع في إبقائه بعد موته ، قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً سبق أبا ثور إلى هذا القول . . . وقالت عائشة : كانت صفية من الصفي . رواه أبو داود ، وأما انقطاعه بعد النبي ﷺ فثابت **بإجماع الأمة** قبل أبي ثور وبعده عليه

وكون أبي بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم لم يأخذوه ولا ذكره أحد منهم ولا يجمعون على ترك سنة النبي ﷺ . ٣٠٣/٧ - ٣٠٤ .

١٠٧٥ - **لا نعلم خلافاً بين أهل العلم** اليوم في أن العبيد لا حق لهم في الفيء . ٣٠٧/٧ .

١٠٧٦ - **أجمع أهل العلم** على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين . ٣١٢/٧ .

١٠٧٧ - وذهب **جمهور أهل العلم** إلى أن للراجل سهماً ، وللفارس ثلاثة أسهم ، وقال أبو حنيفة : للفارس سهمان ، وخالفه أصحابه فوافقوا سائر العلماء . ٣١٢/٧ .

١٠٧٨ - والصدقة لا يجاوز بها الثمانية الأصناف التي سمى الله عز وجل . يعني قول الله تعالى : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضةً من اللَّهِ واللَّهُ عليم حكيم** ﴾[1] . . . والمراد بالصدقة ههنا الزكاة المفروضة دون غيرها من صدقة التطوع والكفارات والنذور والوصايا **ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم** في أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى غير هذه الأصناف إلا ما روي عن عطاء والحسن أنهما قالا : ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية والأول أصح . ٣١٢/٧ -٣١٣ .

١٠٧٩ - العاملين على الزكاة وهم الصنف الثالث من أصناف الزكاة وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها وكذلك الحاسب والكاتب والكيال والوزان والعداد وكل ما يحتاج إليه فيها فإنه يعطى أجرته منها . . . **وليس فيه اختلاف** مع ما ورد من نص الكتاب فيه . ٣١٧/٧ .

١٠٨٠ - **لا نعلم بين أهل العلم خلافاً** في ثبوت سهم الرقاب . ٣٢١/٧ .

١٠٨١ - هذا الصنف السابع من أهل الزكاة **ولا خلاف** في استحقاقهم وبقاء

(١) التوبة/ ٦٠/ .

حكمهم **ولا خلاف** في أنهم الغزاة في سبيل الله لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو . ٣٢٦/٧ .

١٠٨٢ - وابن السبيل هو الصنف الثامن من أهل الزكاة **ولا خلاف** في استحقاقه وبقاء سهمه وابن السبيل . ٣٢٨/٧ .

كتاب النكاح

١٠٨٣ - والأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة **والإجماع** . . . . **وأجمع المسلمون** على أن النكاح مشروع ، واختلف أصحابنا في وجوبه فالمشهور في المذهب أنه ليس بواجب إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع في محظور بتركه فيلزمه إعفاف نفسه ، **وهذا قول عامة الفقهاء** . ٧/٣٣٤ .

١٠٨٤ - والناس في النكاح على ثلاثة أضرب : منهم من يخاف على نفسه الوقوع في المحظور إن ترك النكاح فهذا يجب عليه النكاح في **قول عامة الفقهاء** لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها من الحرام وطريقه النكاح . ٧/٣٣٤ .

١٠٨٥ - ولا يجب لها بالخلوة شيء في **قول أكثر أهل العلم** لأن النبي ﷺ جعل لها المهر بما استحل من فرجها يعني أصاب ولم يصبها ، والمنصوص عن أحمد أن المهر يستقر بالخلوة قياساً على العقد الصحيح وبناء على أن الواجب المسمى بالعقد . ٧/٣٣٤ .

١٠٨٦ - وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها إنما قيد المرأة بالحرة ههنا لأن الأمة لا ولاية لأبيها عليها وإنما وليها سيدها **بغير خلاف علمناه** . ٧/٣٤٦ .

١٠٨٧ - **لا خلاف بين أهل العلم** في تقديم الأخ بعد عمودي النسب لكونه أقرب العصبات بعدهم فإنه ابن الأب وأقواهم تعصيباً وأحقهم بالميراث . ٧/٣٤٨ .

١٠٨٨ - وجملته أن الولاية بعدما ذكرنا تترتب على ترتيب الإرث بالتعصيب

فأحقهم بالميراث أحقهم بالولاية فأولاهم بعد الآباء بنو المرأة ثم بنوهم وإن سفلوا ثم بنو أبيها وهم الإخوة ثم بنوهم وإن سفلوا ثم بنو جدها وهم الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا ثم بنو جد الأب وهم أعمام الأب ثم بنوهم وإن سفلوا ثم بنو جد الجد ثم بنوهم وعلى هذا لا يلي بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم ، وأولى ولد كل أب أقربهم إليه لأن مبنى الولاية على النظر والشفقة وذلك معتبر بمظنته وهي القرابة فأقربهم أشفقهم . **ولا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم** . ٣٤٩/٧ .

١٠٨٩ - **لا خلاف نعلمه** في أن المرأة إذا لم يكن لها عصبة من نسبها أن مولاها يزوجها . ٣٥٠/٧ .

١٠٩٠ - **لا نعلم خلافاً بين أهل العلم** في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم . ٣٥٠/٧ .

١٠٩١ - **ولا خلاف** في أن للحاكم أن يستنيب في التزويج من غير إذن المرأة ولأن المرأة لا ولاية لها على نفسها فكيف لنائبها من قبلها ؟ ٣٥٣/٧ .

١٠٩٢ - وجملة ذلك أن الولاية لا تثبت لطفل ولا عبد ولا كافر على مسلمة بحال فعند ذلك يكون وجودهم كالعدم فثبتت الولاية لمن هو أبعد منهم كما لو ماتوا وتعتبر لثبوت الولاية لمن سمينا ستة شروط : العقل والحرية والإسلام والذكورية والبلوغ والعدالة على اختلاف نذكره. فأما العقل **فلا خلاف** في اعتباره لأن الولاية إنما تثبت نظراً للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه ومن لا عقل له لا يمكنه النظر ولا يلي نفسه فغيره أولى وسواء في هذا من لا عقل له لصغره كطفل . ومن ذهب عقله بجنون أو كبر كالشيخ إذا أفند . ٣٥٥/٧ .

١٠٩٣ - الحرية ، فلا ولاية لعبد **في قول جماعة أهل العلم** فإن العبد لا ولاية له على نفسه فعلى غيره أولى . وقال أصحاب الرأي : ويجوز أن يزوجها العبد بإذنها بناء على أن المرأة تزوج نفسها قد مضى الكلام في هذه المسألة . ٣٥٦/٧ .

١٠٩٤ - الإسلام ، ولا يثبت لكافر ولاية على مسلمة **وهو قول عامة أهل العلم** أيضاً ، قال ابن المنذر : **أجمع عامة من نحفظ عنه من أهل العلم** على هذا ، قال أحمد : بلغنا أن علياً أجاز نكاح الأخ ورد نكاح الأب وكان نصرانياً . ٣٥٦/٧ .

١٠٩٥ ـ البلوغ شرط في ظاهر المذهب . قال أحمد : لا يزوج الغلام حتى يحتلم ليس له أمر **وهذا قول أكثر أهل العلم** منهم الثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر وأبو ثور ، وعن أحمد رواية أخرى أنه إذا بلغ عشراً زوج وتزوج وطلق وأجيزت وكالته في الطلاق . ٧/٣٥٦ .

١٠٩٦ ـ أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال **بإجماع أهل العلم** منهم مالك والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي وقال ابن المنذر : **أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم** . ٧/٣٦٣ .

١٠٩٧ ـ قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفؤ ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها . ٧/٣٧٩ .

١٠٩٨ ـ ولو استأذن البكر البالغة والدها كان حسناً . **لا نعلم خلافاً** في استحباب استئذانها . ٧/٣٨٤ .

١٠٩٩ ـ وجملة ذلك أن البنت تقسم قسمين : كبيرة وصغيرة ، فأما الكبيرة فلا يجوز للأب ولا لغيره تزويجها إلا بإذنها **في قول عامة أهل العلم** إلا الحسن قال : له تزويجها وإن كرهت ، والنخعي قال : يزوج بنته إذا كانت في عياله فإن كانت بائنة في بيتها مع عيالها استأمرها . قال إسماعيل بن إسحاق : لا أعلم أحداً قال في البنت بقول الحسن وهو قول شاذ خالف فيه أهل العلم والسنة فإن الخنساء إبنة حذام الأنصارية روت أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه . رواه البخاري والأئمة كلهم . قال ابن عبد البر : هذا الحديث **مجمع** على صحته والقول به **لا نعلم مخالفاً** له إلا الحسن . ٧/٣٨٥ .

١١٠٠ ـ أما الثيب **فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً** في أن أذنها الكلام للخبر ولأن اللسان هو المعبر عما في القلب وهو المعبر في كل موضع يعتبر فيه الاذن غير أشياء يسيرة أقيم فيها الصمت مقامه لعارض . ٧/٣٨٦ .

١١٠١ ـ فأما البكر فإذنها صماتها **في قول عامة أهل العلم** منهم شريح والشعبي وإسحاق والنخعي والثوري والأوزاعي وابن شبرمة وأبو حنيفة ولا فرق بين كون

الولي أباً أو غيره وقال أصحاب الشافعي في صمتها في حق غير الأب وجهان . ٣٨٦/٧ .

١١٠٢ ـ فأما الغلام السليم من الجنون **فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً** في أن لأبيه تزويجه كذلك قال ابن المنذر . ٣٩٣/٧ .

١١٠٣ ـ وليس لغير الأب تطليق امرأة المولي عليه سواء كان ممن يملك التزويج كوصي الأب والحاكم على قول ابن حامد أو لا يملكه **لا نعلم فيه هذا خلافاً** . ٣٩٨/٧ .

١١٠٤ ـ وإذا زوج أمته بغير إذنها فقد لزمها النكاح كبيرة كانت أو صغيرة . **لا نعلم في هذا خلافاً** . ٣٩٩/٧ .

١١٠٥ ـ في العبد الصغير الذي لم يبلغ فللسيد تزويجه **في قول أكثر أهل العلم** إلا أن بعض الشافعية قال فيه قولان وقال أبو الخطاب يحتمل أن لا يملك تزويجه . ٤٠١/٧ .

١١٠٦ ـ **أجمع أهل العلم** على أنه ليس للعبد أن ينكح بغير إذن سيده ، فإن نكح لم ينعقد نكاحه في قولهم جميعاً ، وقال ابن المنذر : **أجمعوا** على أن نكاحه باطل والصواب ما قلنا إن شاء الله فإنهم اختلفوا في صحته فعن أحمد في ذلك روايتان أظهرهما أنه باطل وهو قول عثمان وابن عمر وبه قال شريح وهو مذهب الشافعي وعن أحمد أنه موقوف على إجازة السيد فإن أجازه جاز وإن رده بطل وهو قول أصحاب الرأي لأنه عقد يقف على الفسخ فوقف على الإجازة كالوصية . ٤٠٩/٧ ـ ٤١٠ .

١١٠٧ ـ وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات . **أجمع أهل العلم على هذا ولا نعلم أحداً خالفه** إلا شيئاً يحكى عن القاسم بن إبراهيم أنه أباح تسعاً لقول الله تعالى : ﴿ **فانكِحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** ﴾[1] والواو للجمع ولأن النبي ﷺ مات عن تسع وهذا ليس بشيء لأنه خرق للإجماع وترك للسنة

(١) النساء/٣/ .

فإن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة : « امسك أربعاً وفارق سائرهن » وقال نوفل بن معاوية أسلمت وتحتي خمس نسوة فقال النبي ﷺ : « فارق واحدة منهن » رواهما الشافعي في مسنده . ٧/٤٣٦ - ٤٣٧ .

١١٠٨ - أجمع أهل العلم على أن للعبد أن ينكح إثنتين . ٧/٤٣٧ .

١١٠٩ - لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها . ٧/٤٥٣ .

١١١٠ - ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها وذلك لأنه ليس بعورة وهو مجمع المحاسن وموضع النظر . ٧/٤٥٣ .

باب ما يحرم نكاحه والجمع بينه وغير ذلك .

١١١١ - التحريم للنكاح ضربان : تحريم عين وتحريم جمع ، ويتنوع أيضاً نوعين : تحريم نسب وتحريم سبب والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع . . . وأجمعت الأمة على تحريم ما نص الله تعالى على تحريمه . ٧/٤٧٠ .

١١١٢ - تحرييم المصاهرة والمنصوص عليه أربع : أمهات النساء فمن تزوج إمرأة حرم عليه كل أم لها من نسب أو رضاع قريبة أو بعيدة بمجرد العقد نص عليه أحمد وهو قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وجابر وعمران بن حصين وكثير من التابعين ، وبه يقول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وحكي عن علي رضي الله عنه أنها لا تحرم إلا بالدخول بإبنتها كما لا تحرم إبنتها إلا بالدخول . ٧/٤٧٢ .

١١١٣ - بنات النساء اللاتي دخل بهن وهن الربائب فلا يحرمن إلا بالدخول بأمهاتهن وهن كل بنت للزوجة من نسب أو رضاع قريبة أو بعيدة وارثة أو غير وارثة على حسب ما ذكرنا في البنات إذا دخل بالأم حرمت عليه سواء كانت في حجره أو لم تكن في قول عامة الفقهاء إلا أنه روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما رخّصا فيها إذا لم تكن في حجره وهو قول داود لقول الله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في

حجوركم ﴾[1] قال ابن المنذر : **وقد أجمع علماء الأمصار على خلاف هذا القول** . ٤٧٣/٧ .

١١١٤ - وإن لم يدخل بالمرأة لم تحرم عليه بناتها **في قول عامة علماء الأمصار** إذا بانت من نكاحه إلا أن يموت قبل الدخول ففيه روايتان ، إحداهما : تحرم إبنتها . . . والثانية : لا تحرم . وهو قول علي ومذهب عامة العلماء . قال ابن المنذر : **وأجمع عوام علماء الأمصار** أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج إبنتها . ٤٧٣/٧ .

١١١٥ - حلائل الأبناء يعني أزواجهم . سميت إمرأة الرجل حليلة لأنها محل إزار زوجها وهي محللة له ، فيحرم على الرجل أزواج أبنائه وأبناء بناته من نسب أو رضاع قريباً كان أو بعيداً بمجرد العقد لقوله تعالى : ﴿ **وحلائل أبنائكم** ﴾[1] **ولا نعلم في هذا خلافاً** . ٤٧٤/٧ .

١١١٦ - زوجات الأب . فتحرم على الرجل إمرأة أبيه قريباً كان أو بعيداً وارثاً كان أو غير وارث من نسب أو رضاع لقوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف** ﴾[2] . . . وسواء في هذا إمرأة أبيه أو إمرأة جده لأبيه وجده لأمه قرب أم بعد ، **وليس في هذا بين أهل العلم خلافاً** علمناه والحمد لله . ٤٧٤/٧ - ٤٧٥ .

١١١٧ - كل إمرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت . . . **ولا نعلم في هذا خلافاً** . ٤٧٥/٧ - ٤٧٦ .

١١١٨ - و[3]الجمع بين المرأة وبين عمتها وبينها وبين خالتها . قال ابن المنذر : **أجمع أهل العلم** على القول به **وليس فيه بحمد الله اختلاف** إلا أن بعض أهل البدع

---

(١) النساء/٢٣/ .

(١) النساء/٢٣/ .

(٢) النساء/٢٢/ .

(٣) أي ويحرم .

ممن لا تعد مخالفته خلافاً وهم الرافضة والخوارج لم يحرموا ذلك ولم يقولوا بالسنة الثابتة . ٤٧٨/٧ .

١١١٩ ـ ولا يحرم الجمع بين إبنتي العم وإبنتي الخال في **قول عامة أهل العلم** ٤٧٩/٧ .

١١٢٠ ـ وجملة ذلك أن المرأة إذا عقد الرجل عقد النكاح عليها حرمت على أبيه بمجرد العقد عليها . . . **وليس في هذا اختلاف** بحمد الله إلا شيء ذكرناه فيما تقدم[1] . ٤٨٠/٧ .

١١٢١ ـ الوطء بالشبهة وهو الوطء في نكاح فاسد أو شراء فاسد أو وطء إمرأة ظنها إمرأته أو أمته أو وطء الأمة المشتركة بينه وبين غيره وأشباه هذا فهذا يتعلق به التحريم كتعلقه بالوطء المباح **إجماعاً** ، قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار** على أن الرجل إذا وطىء إمرأة بنكاح فاسد أو بشراء فاسد انها تحرم على أبيه وابنه وأجداده وولد ولده . ٤٨٣/٧ .

١١٢٢ ـ ويحرم على الرجل نكاح بنته من الزنا وأخته وبنت ابنه وبنت بنته وبنت أخيه وأخته من الزنا **وهو قول عامة الفقهاء** ، وقال مالك والشافعي في المشهور من مذهبه : يجوز ذلك كله لأنها أجنبية منه ولا تنسب إليه شرعاً ولا يجري التوارث بينهما ولا تعتق عليه إذا ملكها ولا تلزمه نفقتها فلم تحرم عليه كسائر الأجانب . ٤٨٥/٧ .

١١٢٣ ـ فأما المباشرة فيما دون الفرج فإن كانت لغير شهوة ، لم تنشر الحرمة[2] **بغير خلاف نعلمه** . ٤٨٦/٧ .

١١٢٤ ـ وقال بعض أصحابنا لا فرق بين النظر إلى الفرج وسائر البدن لشهوة والصحيح خلاف هذا ، فإن غير الفرج لا يقاس عليه لما بينهما من الفرق **ولا خلاف نعلمه** في أن النظر إلى الوجه لا يثبت الحرمة فكذلك غيره **ولا خلاف** أيضاً في أن

---

(١) أي أنظر المغني : ٤٧٠/٧ باب ما يحرم نكاحه .

(٢) أي لا تصير محرماً على المباشر لمجرد هذا .

النظر إذا وقع من غير شهوة لا ينشر حرمة لأن اللمس الذي هو أبلغ منه لا يؤثر إذا كان لغير شهوة فالنظر أولى وموضع الخلاف في اللمس والنظر فيمن بلغت سناً يمكن الإستمتاع منها كإبنة تسع فما زاد فأما الطفلة فلا يثبت فيها ذلك . ٧/٤٨٨ .

١١٢٥ ـ وأما الخلوة بأجنبية أو أمته فلا تنشر تحريماً **لا نعلم في ذلك خلافاً** وكل من حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين لأنه إذا حرم العقد المراد للوطء فالوطء أولى . ٧/٤٨٩ .

١١٢٦ ـ **يجوز** الجمع بين الأختين في الملك **بغير خلاف بين أهل العلم** وكذلك بينها وبين عمتها وخالتها . ٧/٤٩٢ ـ ٤٩٣ .

١١٢٧ ـ أنه إذا كان في ملكه أختان فله وطء إحداهما **في قول أكثر أهل العلم** وقال الحكم وحماد : لا يقرب واحدة منهما ، وروي ذلك عن النخعي وذكره أبو الخطاب مذهباً لأحمد . ٧/٤٩٤ .

١١٢٨ ـ **أكثر أهل العلم** يرون الجمع بين المرأة وربيبتها جائزاً لا بأس به فعله عبد الله بن جعفر وصفوان بن أمية وبه **قال سائر الفقهاء** إلا الحسن وعكرمة وابن أبي ليلى رويت عنهم كراهيته لأن إحداهما لو كانت ذكراً حرمت عليه الأخرى فأشبه المرأة وعمتها . ٧/٤٩٨ .

١١٢٩ ـ **ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف** في حل حرائر نساء أهل الكتاب وممن روي عنه ذلك عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسلمان وجابر وغيرهم ، قال ابن المنذر : ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك ، وروى الخلال بإسناده أن حذيفة وطلحة والجارود بن المعلى وأذينة العبدي تزوجوا نساء من أهل الكتاب وبه **قال سائر أهل العلم** وحرمته الإمامية تمسكاً بقوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ** ﴾[1] ﴿ **ولا تُمْسِكوا بِعِصَمِ الكوافر** ﴾[2] . ٧/٥٠٠ .

١١٣٠ ـ وليس للمجوس كتاب ولا تحل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم نص عليه أحمد وهو **قول عامة العلماء** إلا أبا ثور فإنه أباح ذلك لقول النبي ﷺ : « سنوا بهم

(١) البقرة/٢٢١/ .
(٢) الممتحنة/١٠/ .

سنة أهل الكتاب » ولأنه يروى أن حذيفة تزوج مجوسية ولأنهم يقرون بالجزية فأشبه اليهود والنصارى . ٥٠٢/٧ .

١١٣١ - وسائر الكفار غير أهل الكتاب كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان **فلا خلاف بين أهل العلم** في تحريم نسائهم وذبائحهم . ٥٠٣/٧ .

١١٣٢ - إن الكتابي إذا انتقل إلى غير دين أهل الكتاب لم يقر عليه **لا نعلم في هذا خلافاً** . ٥٠٤/٧ .

١١٣٣ - وأمته الكتابية حلال له دون أمته المجوسية . الكلام في هذه المسألة في فصلين أحدهما : أن أمته الكتابية حلال له **وهذا قول عامة أهل العلم** إلا الحسن فإنه كرهه لأن الأمة الكتابية يحرم نكاحها فحرم التسري بها كالمجوسية . . . الفصل الثاني : أن من حرم نكاح حرائرهم من المجوسيات وسائر الكوافر سوى أهل الكتاب لا يباح وطء الاماء منهن بملك اليمين **في قول أكثر أهل العلم** منهم مرة الهمذاني والزهري وسعيد بن جبير والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي ، قال ابن عبد البر : **على هذا جماعة فقهاء الأمصار وجمهور العلماء** وما خالفه فشذوذ لا يعد خلافاً ولم يبلغنا إباحة ذلك إلا عن طاووس . ٥٠٦/٧ - ٥٠٧ .

١١٣٤ - ومن كانت تحته حرة يمكنه أن يستعف بها لم يجز له نكاح أمة **لا نعلم في هذا خلافاً** ولا فرق بين الكتابية والمسلمة في ذلك . ٥١١/٧ .

١١٣٥ - وإن كانت الحرة تعفه **فلا خلاف** في تحريم نكاح الأمة . ٥١٤/٧ .

١١٣٦ - وإذا وجد الشرطان[1] حل نكاحها للزاني وغيره **في قول أكثر أهل العلم** منهم أبو بكر وعمر وابنه وابن عباس وجابر بن زيد وعطاء والحسن وعكرمة والزهري والثوري والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي وروي عن ابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة أنها لا تحل للزاني بحال . ٥١٨/٧ .

---

(١) الشرطان هما : إنقضاء العدة ، والتوبة . ولم يشترط الشافعي إنقضاء العدة .

١١٣٧ - وإن زنت إمرأة رجل أو زنى زوجها لم ينفسخ النكاح سواء كان قبل الدخول أو بعده في قول عامة أهل العلم وبذلك قال مجاهد وعطاء والنخعي والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وعن جابر بن عبد الله أن المرأة إذا زنت يفرق بينهما وليس لها شيء وكذلك روي عن الحسن وعن علي رضي الله عنه أنه فرق بين رجل وامرأته زنى قبل الدخول بها واحتج لهم بأنه لو قذفها ولاعنها بانت منه لتحقيقه الزنا عليها فدل على أن الزنا يبينها . ٧/٥١٨ .

١١٣٨ - وإذا علم الرجل من جاريته الفجور فقال أحمد : لا يطؤها لعلها تلحق به ولداً ليس منه ، قال ابن مسعود : أكره أن أطأ أمتي وقد بغت ، وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان ينهى أن يطأ الرجل أمته وفي بطنها ولد جنين لغيره ، قال ابن عبد البر : هذا مجمع على تحريمه وكان ابن عباس يرخص في وطء الأمة الفاجرة وروي ذلك عن سعيد بن المسيب ولعل من كره ذلك كرهه قبل الإستبراء أو إذا لم يحصنها أو يمنعها من الفجور ومن أباحه بعدهما فيكون القولان متفقين والله أعلم . ٧/٥١٩ .

١١٣٩ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » متفق عليهما ، ولأن في ذلك إفساداً على الخاطب الأول وإيقاع العداوة بين الناس ولذلك نهى النبي ﷺ عن بيع الرجل على بيع أخيه ولا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم إلا أن قوماً حملوا النهي على الكراهة والظاهر أولى . ٧/٥٢٠ .

١١٤٠ - ويحرم على العبد نكاح سيدته . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن نكاح المرأة عبدها باطل . ٧/٥٢٧ .

١١٤١ - وليس للسيد أن يتزوج أمته لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع فلا يجتمع معه عقد أضعف منه ولو ملك زوجته وهي أمة إنفسخ نكاحها وكذلك لو ملكت المرأة زوجها إنفسخ نكاحها ولا نعلم في هذا خلافاً . ٧/٥٢٧ .

١١٤٢ - ومتى مات الأب فورث أحد الزوجين صاحبه أو جزءاً منه إنفسخ النكاح وكذلك إن ملكه أو جزءاً منه بغير الإرث لا نعلم فيه خلافاً إلا أن الحسن

قال : إذا اشترى إمرأته للعتق فأعتقها حين ملكها فهما على نكاحهما . ٥٢٨/٧ .

١١٤٣ ـ ولو ملك الرجل بعض زوجته إنفسخ نكاحها وحرم وطؤها **في قول عامة المفتين** حتى يستخلصها فتحل له بملك اليمين ، روي عن قتادة أنه قال : لم يزده ملكه فيها إلا قرباً ، وليس بصحيح لأن النكاح لا يبقى في بعضها وملكه لم يتم عليها ولا يثبت الحل فيما لا يملكه ولا نكاح فيه . ٥٢٨/٧ .

باب نكاح أهل الشرك .

١١٤٤ ـ قال ابن عبد البر : **أجمع العلماء** على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع . ٥٣١/٧ .

١١٤٥ ـ إن الزوجين إذا أسلما معاً فهما على النكاح سواء . كان قبل الدخول أو بعده **وليس بين أهل العلم في هذا اختلاف** بحمد الله . ذكر ابن عبد البر أنه **إجماع من أهل العلم** وذلك لأنه لم يوجد منهم إختلاف دين . ٥٣٤/٧ .

١١٤٦ ـ أنه إذا أسلم أحد الزوجين وتخلف الآخر حتى انقضت عدة المرأة إنفسخ النكاح **في قول عامة العلماء** ، قال ابن عبد البر : لم يختلف العلماء في هذا إلا شيء روي عن النخعي شذ فيه عن جماعة العلماء فلم يتبعه عليه أحد ، زعم أنها ترد إلى زوجها ، وإن طالت المدة . ٥٣٦/٧ .

١١٤٧ ـ وجملة ذلك أن الكافر إذا أسلم ومعه أكثر من أربع نسوة فأسلمهن في عدتهن أو كن كتابيات لم يكن له إمساكهن كلهن **بغير خلاف نعلمه** ولا يملك إمساك أكثر من أربع . ٥٤٠/٧ .

١١٤٨ ـ إذا دخل بهما حرمتا على التأبيد الأم لأنها أم زوجته والبنت لأنها ربيبته من زوجته التي دخل بها ، قال ابن المنذر : **أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم** وهذا قول الحسن وعمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك وأهل الحجاز والثوري وأهل العراق والشافعي ومن تبعهم . ٥٥٠/٧ .

١١٤٩ ـ وجملة ذلك أنه إذا أسلم زوج الكتابية قبل الدخول أو بعده أو أسلما معاً

فالنكاح باق بحاله سواء كان زوجها كتابياً أو غير كتابي لأن للمسلم أن يبتدىء نكاح كتابية فاستدامته أولى **ولا خلاف في هذا** بين القائلين بإجازة نكاح الكتابية ، فأما إن أسلمت الكتابية قبله وقبل الدخول تعجلت الفرقة سواء كان زوجها كتابياً أو غير كتابي إذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة . قال ابن المنذر : **أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم** . ٧/٥٥٨ .

١١٥٠ ـ وجملة ذلك أنه إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول إنفسخ النكاح في **قول عامة أهل العلم** إلا أنه حكي عن داود أنه لا ينفسخ بالردة لأن الأصل بقاء النكاح . ٧/٥٦٤ .

١١٥١ ـ وكذلك إن شرط عليه أن يحلها لزوج كان قبله . وجملته أن نكـاح المحلل حرام باطل في **قول عامة أهل العلم** منهم الحسن والنخعي وقتادة ومـالك والليث والثوري وابن المبارك والشافعي وسواء قال : زوجتكها إلى أن تطأها أو شرط أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما أو أنه إذا أحلها للأول طلقها ، وحكي عن أبي حنيفة أنه يصح النكاح ويبطل الشرط ، وقال الشافعي في الصورتين الأولتـين لا يصح وفي الثالثة على قولين . ٧/٥٧٤ .

الفصل الثاني في عدد العيوب المجوزة للفسخ

١١٥٢ - وفي البخر وكون أحد الزوجين خنثى وجهان . أحدهما : يثبت الخيار لأن فيه نفرة ونقصاً وعاراً والبخر نتن الفم ، وقال ابن حامد : هو نتن في الفرج يثور عند الوطء وهذا إن أراد به أنه يسمي أيضاً بخراً ويثبت الخيار وإلا فلا معنى له فإن نتن الفم يسمى بخراً ويمنع مقاربة صاحبه إلا على كره وما عدا هذا فلا يثبت الخيار وجهاً واحداً كالقرع والعمى والعرج وقطع اليدين والرجلين لأنه لا يمنع الإستمتاع ولا يخشى تعديه **ولا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً** إلا أن الحسن قال : إذا وجد الآخر عقيماً يخير ، وأحب أحمد تبيين أمره وقال : عسى إمرأته تريد الولد وهذا في ابتداء النكاح ، فأما الفسخ فلا يثبت به ولو ثبت بذلك لثبت في الآية ، ولأن ذلك لا يعلم فإن رجالاً لا يولد لأحدهم وهو شاب ثم يولد له وهو شيخ فلا يتحقق ذلك منها ، وأما سائر العيوب فلا يثبت بها فسخ عندهم والله أعلم . ٧/٥٨٢ ـ ٥٨٣ .

١١٥٣ ـ ومن شرط بثبوت الخيار بهذه العيوب أن لا يكون عالماً بها وقت العقد ولا يرضى بها بعده فإن علم بها في العقد أو بعده فرضي ، فلا خيار له ، **لا نعلم فيه خلافاً** لأنه رضي به فأشبه مشتري المعيب . ٧/٥٨٤ .

١١٥٤ ـ وليس له تزويج كبيرة بمعيب بغير رضاها **بغير خلاف نعلمه** لأنها تملك الفسخ إذا علمت به بعد العقد فالإمتناع أولى . ٧/٥٩٠ .

١١٥٥ ـ وإذا عتقت الأمة وزوجها عبد فلها الخيار في فسخ النكاح . **أجمع أهل العلم على هذا** ذكره ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما . . . ولأن عليها ضرراً في

كونها حرة تحت العبد فكان لها الخيار كما لو تزوج حرة على أنه حر فبان عبداً فإن اختارت الفسخ فلها فراقه وإن رضيت المقام معه لم يكن لها فراقه بعد ذلك لأنها أسقطت حقها وهذا مما لا خلاف فيه بحمد الله . ٥٩١/٧ .

١١٥٦ ـ وفرقة الخيار فسخ لا ينقص بها عدد الطلاق نص عليه أحمد و لا أعلم فيه خلافاً . ٥٩٢/٧ .

١١٥٧ ـ وجملة ذلك أن المرأة إذا ادعت عجز زوجها عن وطئها لعلة سئل عن ذلك فإن أنكر والمرأة عذراء فالقول قولها ، وإن كانت ثيباً فالقول قوله مع يمينه في ظاهر المذهب لأن هذا أمر لا يعلم إلا من جهته والأصل السلامة ، وقال القاضي : هل يستحلف أولاً ؟ على وجهين بناء على دعوى الطلاق فإن أقر بالعجز أو ثبت ببينة على إقراره به أو أنكر وطلبت يمينه فنكل ثبت عجزه ويؤجل سنة في قول عامة أهل العلم وعن الحارث بن ربيعة أنه أجل رجلاً عشرة أشهر . ٦٠٤/٧ .

١١٥٨ ـ وجملة ذلك أن المرأة إذا علمت عنة الرجل وقت العقد مثل أن يعلمها بعنته أو تضرب له المدة وهي إمرأته فينفسخ النكاح ثم يتزوجها ونحو ذلك لم تضرب له المدة وهي إمرأته في قول أكثر أهل العلم منهم عطاء والثوري وابن القاسم وأصحاب الرأي وهو قول الشافعي القديم وقال في الجديد يؤجل لأنه قد يكون غنياً في نكاح دون نكاح . ٦٠٧/٧ .

١١٥٩ ـ وإن علمت أنه عنين بعد الدخول فسكتت عن المطالبة ثم طالبت بعد فلها ذلك ويؤجل سنة من يوم ترافعه ، لا نعلم في هذا اختلافاً . ٦٠٨/٧ .

١١٦٠ ـ وإن اعترفت أنه قد وصل إليها مرة بطل أن يكون غنياً . أكثر أهل العلم على هذا يقولون متى وطىء إمرأته مرة ثم ادعت عجزه لم تسمع دعواها ولم تضرب له مدة منهم عطاء وطاوس والحسن ويحيى الأنصاري والزهري وعمرو بن دينار وقتادة وابن هاشم ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي وقال أبو ثور : إن عجز عن وطئها أجل لها لأنه عجز عن وطئها فيثبت حقها كما لو جب بعد الوطء . ٦١٠/٧ .

كتاب الصداق

١١٦١ ـ الأصل في مشروعيته الكتاب والسنة **والإجماع** . . . **وأجمع المسلمون** على مشروعية الصداق في النكاح . ٨/٢ ـ ٣ .

١١٦٢ ـ وأما أكثر الصداق فلا توقيت فيه **بإجماع أهل العلم** قاله ابن عبد البر . ٨/٥ .

١١٦٣ ـ وجملة ذلك أن الصداق إذا كان معيناً فوجدت به عيباً فلها رده كالبيع المعيب **ولا نعلم-في هذا خلافاً** إذا كان العيب كثيراً فإن كان يسيراً فحكي عن أبي حنيفة أنه لا يرد به . ٨/١٣ .

١١٦٤ ـ وإذا تزوجها على محرَّم وهما مسلمان ثبت النكاح وكان لها مهر المثل أو نصفه إن كان طلقها قبل الدخول . في هذه المسألة ثلاث[1] مسائل : الأولى أنه إذا سمى في النكاح صداقاً محرماً كالخمر والخنزير ، فالتسمية فاسدة والنكاح صحيح نص عليه أحمد وبه **قال عامة الفقهاء** منهم الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، وحكي عن أبي عبيد أن النكاح فاسد واختاره أبو بكر عبد العزيز قال : لأن أحمد قال في رواية المروذي : إذا تزوج على مال غير طيب فكرهه ، فقلت : ترى استقبال النكاح فأعجبه . وحكي عن مالك أنه إن كان بعد الدخول ثبت النكاح وإن كان قبله فسخ ، واحتج من أفسده بأنه نكاح جعل الصداق فيه محرماً فأشبه

---

(١) اقتصرت على ذكر مسألتين فقط لتوفرهما على شرط الكتاب .

نكاح الشغار . . . فأما إذا فسد الصداق لجهالته أو عدمه أو العجز عن تسليمه فإن النكاح ثابت . **لا نعلم فيه خلافاً** . . . . المسألة الثانية : أنه يجب مهر المثل **وهذا قول أكثر أهل العلم** منهم مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وذلك لأن فساد العوض يقتضي رد المعوض وقد تعذر رده لصحة النكاح فيجب رد قيمته وهو مهر المثل . ٨/٢٢ ـ ٢٣ .

١١٦٥ ـ المرأة تملك الصداق بالعقد **وهذا قول عامة أهل العلم** إلا أنه حكي عن مالك أنها لا تملك إلا نصفه وروي عن أحمد ما يدل على ذلك وقال ابن عبد البر : هذا موضع إختلف فيه السلف والآثار وأما **الفقهاء** اليوم فعلى أنها تملكه . ٨/٢٨ .

١١٦٦ ـ ولو خالع إمرأته بعد الدخول ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل دخوله بها فلها في النكاح الثاني نصف الصداق أو المسمى فيه وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة : لها جميعه لأن حكم الوطء موجود فيه بدليل أنها لو أتت بولد لزمه . ولنا قول الله سبحانه : **﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾**(١) ولأنه طلاق من نكاح لم يمسها فيه فوجب أن ينتصف به المهر كما لو تزوجها بعد العدة وما ذكره غير صحيح فإن لحوق النسب لا يقف على الوطء عنده ولا يقوم مقامه فأما إن كان لم يدخل بها في النكاح الأول أيضاً فعليه نصف الصداق الأول ونصف الصداق الثاني **بغير خلاف** . ٨/ ٣٠ .

١١٦٧ ـ وجملته أن النكاح يصح من غير تسمية صداق **في قول عامة أهل العلم** وقد دلّ على هذا قول الله تعالى : **﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسُّوهُنَّ أو تفرِضوا لهن فريضة ﴾**(٢) . ٨/٤٦ .

١١٦٨ ـ وأما المتوفى عنها فلا متعة لها **بالإجماع** لأن النص العام لم يتناولها وإنما يتناول المطلقات ولأنها أخذت العوض المسمى لها في عقد المعاوضة فلم يجب لها به سواه كما في سائر العقود . ٨/ ٥٠ .

١١٦٩ ـ ولو مات أحدهما قبل الإصابة وقبل الفرض ، ورثه صاحبه وكان لها

---

(١) البقرة/ ٢٣٧ / .   (٢) البقرة/٢٣٦/ .

مهر نسائها . أما الميراث فلا خلاف فيه فإن الله تعالى فرض لكل واحد من الزوجين فرضاً وعقد الزوجية ههنا صحيح ثابت فورث به لدخوله في عموم النص . ٥٨/٨ .

١١٧٠ ـ وجملة ذلك أن الرجل إذا خلا بإمرأته بعد العقد الصحيح إستقر عليه مهرها ووجبت عليها العدة وإن لم يطأ . روي ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر وبه قال علي بن الحسين وعروة وعطاء والزهري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي وهو قديم قولي الشافعي ، وقال شريح والشعبي وطاوس وابن سيرين والشافعي في الجديد : لا يستقر إلا بالوطء ، وحكي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وروي نحو ذلك عن أحمد ، روى عنه يعقوب بن بختان أنه قال : إذا صدقته المرأة أنه لم يطأها ، لم يكمل لها الصداق وعليها العدة وذلك لقول الله تعالى : ﴿ **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم** ﴾[1] وهذه قد طلقها قبل أن يمسها ، وقال تعالى : ﴿ **وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض** ﴾[2] والإفضاء الجماع ، ولأنها مطلقة لم تمس أشبهت من لم يخل بها . ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، روى الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب المهر ووجبت العدة ورواه أيضاً عن الأحنف عن عمر وعلي ، وعن سعيد بن المسيب وعن زيد بن ثابت : عليها العدة ولها الصداق كاملاً ، وهذه قضايا تشتهر ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان إجماعاً ، وما رووه عن ابن عباس لا يصح ، قال أحمد : يرويه ليث وليس بالقوي ، وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه ليث وحنظلة أقوى من ليث ، وحديث ابن مسعود منقطع قاله ابن المنذر ، ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها فيستقر به البدل كما لو وطئها أو كما لو أجرت دارها أو باعتها وسلمتها . ٨/٦١ ـ ٦٢ .

١١٧١ ـ قال ابن المنذر : **وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمرأة أن**

---

(١) البقرة/٢٣٧/ .

(٢) النساء/٢١/ .

تمتنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها . ٨/ ٨٠ .

١٧٧٢ - وإن تزوجها على طلاق إمرأة له أخرى لم تصح التسمية ولها مهر مثلها وهذا اختيار أبي بكر وقول أكثر الفقهاء . ٨/٨٦ - ٨٧ .

كتاب الوليمة .

١١٧٣ ـ **لا خلاف بين أهل العلم** في أن الوليمة سنة في العرس مشروعة . ١٠٥/٨ .

١١٧٤ ـ وليست واجبة في قول **أكثر أهل العلم** ، وقال بعض أصحاب الشافعي : هي واجبة لأن النبي ﷺ أمر بها عبد الرحمن بن عوف ولأن الإجابة إليها واجبة فكانت واجبة . ١٠٥/٨ .

١١٧٥ ـ قال ابن عبد البر : **لا خلاف** في وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دعي إليها إذا لم يكن فيها لهو وبه يقول مالك والشافعي والعنبري وأبو حنيفة وأصحابه ومن أصحاب الشافعي من قال : هي من فروض الكفايات لأن الإجابة إكرام وموالاة فهي كرد السلام . ١٠٦/٨ .

١١٧٦ ـ فإن رأى نقوشاً وصور شجر ونحوها فلا بأس بذلك لأن تلك نقوش فهي كالعلم في الثوب وإن كانت فيه صور حيوان في موضع يوطأ أو يتكأ عليها كالتي في البسط والوسائد جاز أيضاً وإن كانت على الستور والحيطان وما لا يوطأ وأمكنه حطها أو قطع رؤوسها فعل وجلس وإن لم يكن ذلك إنصرف ولم يجلس وعلى هذا **أكثر أهل العلم** ، قال ابن عبد البر : هذا أعدل المذاهب ، وحكاه عن سعد بن أبي وقاص وسالم وعروة وابن سيرين وعطاء وعكرمة بن خالد وعكرمة مولى ابن عباس وسعيد بن جبير وهو مذهب الشافعي وكان أبو هريرة يكره التصاوير ما نصب منها وما بسط وكذلك مالك إلا أنه كان يكرهها تنزهاً . ١١٠/٨ ـ ١١١ .

كتاب عشرة النساء والخلع

١١٧٧ ـ ولا يحل وطء الزوجة في الدبـر في **قول أكـثر أهل العلم** منهم عـلي وعبد الله وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأبو هريرة وبه قال سعيد بن المسيب وأبـو بكر بن عبـد الرحمن ومجـاهد وعكـرمة والشـافعي وأصحاب الـرأي وابن المنذر ورويت إباحته عن ابن عمر وزيد بن أسلم ونافع ومالـك وروي عن مالك أنه قال : ما أدركت أحداً أقتدي به في ديني يشك في أنه حلال ، وأهل العراق من أصحاب مالك ينكرون ذلك واحتج من أجله بقـول الله تعالى : ﴿ **نسـاؤكـم حَرْثٌ لكم فأتوا حَرْثَكُم أنَّى شِئتُم** ﴾[1] وقوله سبحانه : ﴿ **والذين هم لفروجهم حـافظون**[2]* **إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم** ﴾[3] . ٨/١٣١ .

١١٧٨ ـ **لا نعلم بين أهل العلم** في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافاً . ٨/١٣٨ .

١١٧٩ ـ ويقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة والصغيرة الممكن وطؤها وكلهن سواء في القسم ، وبذلك قـال مالـك والشافعي وأصحـاب الرأي **ولا نعلم عن غيرهم خلافهم** ، وكذلك التي ظاهر منها لأن القصد الإيواء والسكن والأنس وهو حاصل لهن ، وأما المجنونة فإن كانت لا يخاف منها فهي كالصحيحة

---

(١) البقرة/٢٢٣/ .

(٢) المؤمنون/٥/ .

(٣) المؤمنون/٦/ .

وإن خاف منها فلا قسم لها لأنه لا يأمنها على نفسه ولا يحصل لهـا أنس ولا بها .
٨/١٣٩ .

١١٨٠ ـ وعماد القسم الليل . لا خلاف في هذا وذلـك لأن الليل للسكن والإيواء يأوي فيه الإنسان إلى منزله ويسكن إلى أهله وينام في فراشه مع زوجتـه عادة ، والنهار للمعاش والخروج والتكسب والإشتغال . ٨/١٤٤ .

١١٨١ ـ لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجمـاع وهو مـذهب مالـك والشافعي وذلـك لأن الجماع طـريقة الشهـوة والميل ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك فإن قلبه قد يميل إلى إحداهن دون الأخرى .
٨/١٤٨ .

١١٨٢ ـ قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء ، كذلك قال سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والنخعي والزهري والحكم وحماد ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي .
٨/١٤٩ .

١١٨٣ ـ وجملته أن الزوج إذا أراد سفراً فأحب حمل نسائه معه كلهن أو تركهن كلهن لم يحتج إلى قرعة لأن القرعة لتعيين المخصوصة منهن بالسفر وههنا قد سوى ، وإن أراد السفر ببعضهن لم يجز له أن يسافر بها إلا بقرعة وهذا قول أكثر أهل العلم ، وحكي عن مالك أن له ذلك من غير قرعة وليس بصحيح . ٨/١٥٥ .

كتاب الخلع

١١٨٤ ـ وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك وخشيت أن لا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي بها نفسها . . . وبهذا قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام . قال ابن عبد البر : ولا نعلم أحداً خالفه إلا بكر بن عبد الله المزني فإنه لم يجزه وزعم أن آية الخلع منسوخة . ٨/١٧٣ ـ ١٧٤ .

١١٨٥ ـ هذا القول يدل على صحة الخلع بأكثر من الصداق وأنهما إذا تراضيا على الخلع بشيء صح وهذا قول أكثر أهل العلم ، روي ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وعكرمة ومجاهد وقبيصة بن ذؤيب والنخعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ويروى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : لو اختلعت إمـرأة من زوجها بميراثها وعقاص رأسها كان ذلك جائزاً ، وقال عطاء وطاوس والزهري وعمرو بن شعيب : لا يأخذ أكثر مما أعطاها ، وروي ذلك عن علي بإسناد منقطع واختاره أبو بكر قال : فإن فعل رد الزيادة . ٨/١٧٥ .

١١٨٦ ـ ولو خالعته لغير ما ذكرناه كره لها ذلك ووقع الخلع . . . فإنه يكره لها ذلك فإن فعلت صح الخلع في قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة والثوري ومالك والأوزاعي والشافعي . ويحتمل كلام أحمد تحريمه فإنه قال : الخلع مثل حديث سهلة تكره الرجل فتعطيه المهر ، فهذا الخلع ، وهذا يدل على أنه لا يكون الخلع صحيحاً إلا في هذه الحال وهذا قول ابن المنذر وداود ، وقال ابن المنذر : وروي معنى ذلك

عن ابن عباس وكثير من **أهل العلم** . ٨/١٧٦ ـ ١٧٧ .

١١٨٧ ـ وإن خالعها ثلاثاً طلقت ثلاثاً فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره وإن قلنا هو فسخ لم تحرم عليه ، وإن خالعها مائة مرة ، وهذا الخلاف فيما إذا خالعها بغير لفظ الطلاق ولم ينوه ، فأما إن بذلت له العوض على فراقها فهو طلاق **لا اختلاف فيه** . ٨/١٨١ .

١١٨٨ ـ ولا يثبت في الخلع رجعة سواء قلنا هو فسخ أو طلاق **في قول أكثر أهل العلم** منهم الحسن وعطاء وطاوس والنخعي والثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وإسحاق . ٨/١٨٤ .

١١٨٩ ـ وجملة ذلك أن الرجل إذا خالع إمرأته على عوض بظنه مالاً فبان غير مال مثل أن يخالعها على عبد بعينه فيبين حراً أو مغصوباً أو على خل فيبين خمراً فإن الخلع صحيح **في قول أكثر أهل العلم** . ٨/٢٠٢ .

١١٩٠ ـ وإذا قالت له : طلقني ثلاثاً بألف ، فطلقها واحدة ، لم يكن له شيء ولزمها تطليقه . أما وقوع الطلاق بها **فلا خلاف فيه** ، وأما الألف فلا يستحق منه شيئاً ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : له ثلث الألف لأنها استدعت منه فعلاً بعوض فإذا فعل بعضه إستحق بقسطه من العوض كما لو قال : من رد عبيدي فله ألف فرد ثلثها إستحق ثلث الألف وكذلك في بناء الحائط وخياطة الثوب . ٨/٢٠٤ .

١١٩١ ـ وجملة الأمر أن المخالعة في المرض صحيحة سواء كان المريض الزوج أو الزوجة أو هما جميعاً لأنه معاوضة فصح في المرض كالبيع **ولا نعلم في هذا خلافاً** . ٨/٢٢٢ .

١١٩٢ ـ ويصح التوكيل في الخلع من كل واحد من الزوجين ومن أحدهما منفرداً وكل من صح أن يتصرف بالخلع لنفسه جاز توكيله ووكالته حراً كان أو عبداً ذكراً أو أنثى مسلماً أو كافراً محجوراً عليه أو رشيداً لأن كل واحد منهم يجوز أن يوجب الخلع فصح أن يكون وكيلاً وموكلاً فيه كالحر الرشيد وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي **ولا أعلم فيه خلافاً** . ٨/٢٢٥ ـ ٢٢٦ .

كتاب الطلاق

١١٩٣ ـ الطلاق حل قيد النكاح وهو مشروع ، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة **والإجماع** . . . **وأجمع الناس** على جواز الطلاق والعبرة دالة على جـوازه . ٨/٢٣٣ .

١١٩٤ ـ معنى طلاق السنة الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ والآية والخبرين المذكورين وهو الطلاق في طهر لم يصبها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها **ولا خلاف** في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه ثم تركها حتى تنقضي عدتها أنه مصيب للسنة مطلق للعدة التي أمر الله بها ، قـال ابن عبد البـر وابن المنذر . ٨/٢٣٦ .

١١٩٥ ـ فإن طلق للبدعة وهو أن يطلقها حائضاً أو في طهر أصابها فيه أثم ووقع طلاقه **في قول عامة أهل العلم** ، قال ابن المنذر وابن عبد البر : لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال وحكاه أبو نصر عن ابن علية وهشام بن الحكم والشيعة قالوا : لا يقع طلاقه لأن الله تعالى أمر به في قبل العدة فإذا طلق في غيره لم يقع كالوكيل إذا أوقعه في زمن أمره موكله بإيقاعه في غيره . ٨/٢٣٧ ـ ٢٣٨ .

١١٩٦ ـ وجملة ذلك أنه إذا قال لإمرأته : أنت طالق للسنة ، فمعناه في وقت السنة فإن كانت طاهراً غير مجامعة فيه فهو وقت السنة على ما أسلفناه وكذلك إن كانت حاملاً ، قال ابن عبد البر : **لا خلاف بين العلماء** أن الحامل طلاقها للسنة . ٨/٢٤٤ .

١١٩٧ ـ وإن كانت في طهر جامعها فيه لم يقع حتى تحيض ثم تطهر لأن الطهر الذي جامعها فيه والحيض بعده زمان بدعة فإذا طهرت من الحيضة المستقبلة طلقت حينئذٍ لأن الصفة وجدت ، وهذا كله مذهب الشافعي وأبي حنيفة **ولا أعلم فيه مخالفاً** فإن أولج في آخر الحيض واتصل بأول الطهر أو أولج مع أول الطهر لم يقع الطلاق في ذلك الطهر لكن متى جاء طهر لم يجامعها فيه طلقت في أوله وهذا كله مذهب الشافعي **ولا أعلم فيه مخالفاً** . ٨/٢٤٥ .

١١٩٨ ـ قال ابن عبد البر : **أجمع العلماء** أن طلاق السنة إنما هو للمدخول بها أما غير المدخول بها فليس لطلاقها سنة ولا بدعة إلا في عدد الطلاق على اختلاف بينهم فيه . ٨/٢٤٩ .

١١٩٩ ـ **أجمع أهل العلم** على أن الزائل العقل بغير سكر أو ما في معناه لا يقع طلاقه . كذلك قال عثمان وعلي وسعيد بن المسيب والحسن والنخعي والشعبي وأبو قلابة وقتادة والزهري ويحيى الأنصاري ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي **وأجمعوا** على أن الرجل إذا طلق في حال نومه لا طلاق له . . . وسواء زال عقله لجنون أو إغماء أو نوم أو شرب دواء أو إكراه على شرب خمر أو شرب ما يزيل عقله شربه ولا يعلم أنه مزيل للعقل فكل هذا يمنع وقوع الطلاق ، رواية واحدة **ولا نعلم فيه خلافاً** . ٨/٢٥٤ .

١٢٠٠ ـ وأما الصبي الذي لا يعقل **فلا خلاف** في أنه لا طلاق له . ٨/٢٥٧ .

١٢٠١ ـ فأما السفيه فيقع طلاقه في **قول أكثر أهل العلم** منهم القاسم بن محمد ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه ومنع منه عطاء . ٨/٢٥٩ .

باب تصريح الطلاق وغيره .

١٢٠٢ ـ وجملة ذلك أن الطلاق لا يقع إلا بلفظ ، فلو نواه بقلبه من غير لفظ لم يقع في **قول عامة أهل العلم** منهم عطاء وجابر بن زيد وسعيد بن جبير ويحيى بن أبي كثير والشافعي وإسحاق وروي أيضاً عن القاسم وسالم والحسن والشعبي ، وقال الزهري : إذا عزم على ذلك طلقت ، وقال ابن سيرين فيمن طلق في نفسه : أليس قد علمه الله ؟ . ٨/٢٦٣ .

١٢٠٣ ـ وإذا قال لها في الغضب : أنت حرة ، أو لطمها فقال : هذا طلاقك ، فقد وقع الطلاق . الكلام في هذه المسألة في فصلين : أحدهما في أن هذا اللفظ كناية في الطلاق إذا نواه به وقع ولا يقع من غير نية ولا دلالة حال ولا نعلم خلافاً في أنت حرة أنه كناية فأما إذا لطمها وقال هذا طلاقك فإن كثير من الفقهاء قالوا : ليس هذا كناية ولا يقع به طلاق ، وإن نوى ، لأن هذا لا يؤدي معنى الطلاق ولا هو سبب له ولا حكم فلم يصح التعبير به عنه . ٢٦٧/٨ .

١٢٠٤ ـ وروى النجاد بإسناده أن عمر رضي الله عنه جعل البتة واحدة ثم جعلها بعد ثلاث تطليقات ، وهذه أقوال علماء الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً . ٢٧٣/٨ .

١٢٠٥ ـ صريح الثلاث لا يحتاج إلى نية بل يقع من غير قصد ولا خلاف في ذلك . ٢٧٩/٨ .

١٢٠٦ ـ قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن جد الطلاق وهزله سواء . ٢٧٩/٨ .

١٢٠٧ ـ ولو خيرها فاختارت فرقته من وقتها وإلا فلا خيار لها . أكثر أهل العلم على أن التخيير على الفور إن اختارت في وقتها وإلا فلا خيار لها بعده . ٢٩٤/٨ .

١٢٠٨ ـ قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لإمرأته : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة ، تطلق طلقتين ، منهم الثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وحكي عن أبي بكر أن الإستثناء لا يؤثر في عدد الطلقات ويجوز في المطلقات فلو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة ، وقع الثلاث ولو قال : نسائي طوالق إلا فلانة ، لم تطلق لأن الطلاق لا يمكن رفعه بعد إيقاعه والإستثناء يرفعه لو صح . ٣١١/٨ .

١٢٠٩ ـ ولو قال لها : إذا طلقتك فأنت طالق ، ثم قال : إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق ، ثم قال : أنت طالق ، طلقت ثلاثاً واحدة بالمباشرة واثنتين بالصفتين لأن تطليقه لها يشتمل على الصفتين هو تطليق منه وهو وقوع طلاقه ، ولأنه إذا قال : أنت طالق ، طلقت بالمباشرة واحدة فتطلق الثانية بكونه طلقها وذلك

طلاق منه واقع عليها فتطلق به الثالثة وهذا كله في المدخول بها فأما غير المدخول بها فلا تطلق إلا بواحدة في جميع هذا وهـذا كله مذهب الشـافعي وأصحاب الـرأي **ولا نعلم فيه مخالفاً**[1] . ٨/ ٣٣٠ ـ ٣٣١ .

١٢١٠ ـ وقد استعمل الطلاق والعتاق إستعمال القسم جواباً له ، فإذا قال : أنت طالق لأقومن ، وقام لم تطلق زوجته ، فإن لم يقم في الوقت الذي عينه حنث ، هذا **قول أكثر أهل العلم** منهم سعيد بن المسيب والحسن وعطاء والزهري وسعيد بن جبير والشعبي والثوري وأصحاب الرأي وقال شريح : يقع طلاقه وإن قام لأنه طلق طلاقاً غير معلق بشرط فوقع كما لو لم يقم . ٨/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠ .

١٢١١ ـ إذا قال : إن لم أطلقك فأنت طالق ، ولم ينو وقتاً ولم يطلقها كان ذلك على التراخي ولم يحنث بتأخيره لأن كل وقت يمكن أن يفعل ما حلف عليه فلم يفت الوقت فإذا مات أحدهما علمنا حنثه حينئذٍ لأنه لا يمكن إيقاع الطلاق بها بعد موت أحدهما فتبين أنه وقع إذ لم يبق من حياته ما يتسع لتطليقها وبهذا قـال أبو حنيفـة والشافعي **ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً** . ٨/ ٣٤٨ .

١٢١٢ ـ وإذا علق الطلاق بشرطين لم يقع قبل وجودهما جميعاً **في قول عامة أهل العلم** . وخرج القاضي وجهاً في وقوعه بوجود أحدهما بناء على إحدى الـروايتين فيمن خلف أن لا يفعل شيئاً ففعل بعضه وهذا بعيد جداً يخالف الأصول ، ومقتضى اللغة والعرف **وعامة أهل العلم فإنه لا خلاف بينهم** في المسائل التي ذكـرناهـا في الشرطين جميعاً . ٨/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ .

فصول في تعليق الطلاق

١٢١٣ ـ قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** على أن الرجل إذا قال لزوجته أنت طالق إن شئت فقالت قد شئت إن شاء فلان أنها قد ردت الأمر ولا يلزمها الطلاق وإن شاء فلان . ٨/ ٣٧٩ .

---

(١) بيان هذه المسألة في المغني ٨/ ٣٣٠ ـ ٣٣١ ، حكم ما إذا قال لها كلما طلقتك فأنت طالق .

١٢١٤ ـ وجملة ذلك أنه إذا قال لإمرأته المدخول بها : أنت طالق مرتين ، ونوى بالثانية إيقاع طلقة ثانية وقعت بها طلقتان **بلا خلاف** . ٨/٣٩٩ ـ ٤٠٠ .

١٢١٥ ـ وجملة ذلك أن الرجل إذا قال لإمرأته :أنت طالق ثلاثاً فهي ثلاث وإن نوى واحدة . **لا نعلم فيه خلافاً** . ٨/٤٠٧ ـ ٤٠٨ .

١٢١٦ ـ ولا يقع الطلاق بغير لفظ الطلاق إلا في موضعين . أحدهما : أن لا يقدر على الكلام كالأخرى إذا طلق بالإشارة طلقت زوجته ، وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي **ولا نعلم عن غيرهم خلافهم** . ٨/٤١١ .

باب الطلاق بالحساب .

١٢١٧ ـ إذا طلقها نصف تطليقة أو جزءاً منها ، وإن قل فإنه يقع بها طلقة كاملة **في قول عامة أهل العلم** إلا داود قال : لا تطلق بذلك . قال ابن المنذر : **أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم** على أنها تطلق بذلك منهم الشعبي والحارث العكلي والزهري وقتادة والشافعي وأصحاب الرأي وأبو عبيد . قال أبو عبيد : وهو قول مالك وأهل الحجاز والثوري وأهل العراق وذلك لأن ذكر بعض ما لا يتبعض ذكر لجميعه كما لو قال نصفك طالق . ٨/٤١٧ .

١٢١٨ ـ وإن أضافه[1] إلى الريق والدمع والعرق والحمل لم تطلق **لا نعلم فيه خلافاً** . ٨/٤٢٢ .

١٢١٩ ـ **أكثر أصحابنا** على أنه إذا طلق إمرأة من نسائه وأنسيها أنها تخرج بالقرعة فيثبت حكم الطلاق فيها ويحل له الباقيات ، وقد روى إسماعيل بن سعيد عن أحمد ما يدل على أن القرعة لا تستعمل ههنا لمعرفة الحل وإنما تستعمل لمعرفة الميراث فإنه قال : سألت أحمد عن الرجل يطلق إمرأة من نسائه ولا يعلم أيتهن طلق ؟ قال : أكره أن أقول في الطلاق بالقرعة ، قلت : أرأيت إن مات هذا ؟ قال : أقول بالقرعة وذلك لأنه تصير القرعة على المال ، وجماعة من روى عنه القرعة

---

(١) أي أضاف الطلاق .

في المطلقة المنسية إنما هو في التوريث فأما في الحل فلا ينبغي أن يثبت بالقرعة وهذا قول أكثر أهل العلم . ٨/٤٣١ .

١٢٢٠ ـ وإذا كان له أربع نسوة فطلق إحداهن ثم نكح أخرى بعد قضاء عدتها ثم مات ولم يعلم أيتهن فللتي تزوجها ربع ميراث النسوة ، نص عليه أحمد ولا خلاف فيه بين أهل العلم . ٨/٤٣٧ .

١٢٢١ ـ وإن اختلفا في عدد الطلاق فالقول قوله لما ذكرناه ، فإذا طلق ثلاثاً وسمعت ذلك وأنكر أو ثبت ذلك عندها بقول عدلين لم يحل لها تمكينه من نفسها وعليها أن تفر منه ما استطاعت وتمتنع منه إذا أرادها ، وتفتدي منه إن قدرت ، قال أحمد : لا يسعها أن تقيم معه ، وقال أيضاً : تفتدي منه بما تقدر عليه فإن أجبرت على ذلك فلا تزين له ولا تقربه وتهرب إن قدرت ، وإن شهد عندها عدلان غير متهمين فلا تقيم معه ، وهذا قول أكثر أهل العلم . ٨/٤٣٩ ـ ٤٤٠ .

١٢٢٢ ـ وجملة ذلك أن المطلق إذا بانت زوجته منه ثم تزوجها لم يخل من ثلاثة أحوال . أحدها : أن تنكح غيره ويصيبها ثم يتزوجها الأول فهذه ترجع إليه على طلاق ثلاث بإجماع أهل العلم قاله ابن المنذر ، والثاني : أن يطلقها دون الثلاث ثم تعود إليه برجعة أو نكاح جديد قبل زوج ثان فهذه ترجع إليه على ما بقي من طلاقها بغير خلاف نعلمه . والثالث : طلقها دون الثلاث فقضت عدتها ثم نكحت غيره ثم تزوجها الأول فعن أحمد فيها روايتان(١) . ٨/٤٤٢ .

١٢٢٣ ـ فإن قال : أنت طالق ملء الدنيا ونوى الثلاث وقع الثلاث ، وإن لم ينو شيئاً أو نوى واحدة فهي واحدة ، قال أحمد فيمن قال لإمرأته أنت طالق ملء البيت فإن أراد الغلظة عليها يعني يريد أن تبين منه فهي ثلاث فاعتبر نيته فدل على أنه إذا لم ينو يقع واحدة وذلك لأن الوصف لا يقتضي عدداً وهذا لا نعلم فيه خلافاً . ٨/٤٤٧ .

١٢٢٤ ـ فإن قال : أنت طالق بعد موتي أو موتك أو مع موتي أو موتك لم تطلق ، نص عليه أحمد وبه قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً . ٨/٤٥٧ .

---

(١) أنظر الروايتين في المغني : ٨/٤٤٢ .

كتاب الرجعة

١٢٢٥ ـ وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع . . . **وأجمع أهل العلم** أن الحر إذا طلق الحرة دون الثلاث أو العبد إذا طلق دون الإثنتين أن لهما الرجعة في العدة ، ذكره ابن المنذر . ٨/ ٤٧٠ .

١٢٢٦ ـ **أجمع أهل العلم** على أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة ولا يستحق مطلقها رجعتها . ٨/ ٤٧٠ .

١٢٢٧ ـ وإن طلقها اثنتين ثم تزوجها رجعت إليه بطلقة واحدة **بغير خلاف بين أهل العلم** ، وإن طلقها ثلاثاً بلفظ واحد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره **في قول أكثر أهل العلم** ، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى ، **ولا خلاف بينهم** في أن المطلقة ثلاثاً بعد الدخول لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . ٨/ ٤٧١ .

١٢٢٨ ـ وروت عائشة أن رفاعة القرظي طلق إمرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت رسول الله ﷺ فقالت أنها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير وأنه والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة وأخذت بهدبة من جلبابها قالت فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً وقال : « لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته » متفق عليه ، **وفي إجماع أهل العلم** على هذا غنية عن الإحالة فيه وجمهور أهل العلم على أنها لا تحل للأول حتى يطأها الزوج الثاني وبأن يوجد فيه إلتقاء الختانين إلا أن سعيد بن المسيب من بينهم قال : إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد

به إحلالاً فلا بأس أن يتزوجها الأول . قال ابن المنذر : **لا نعلم أحداً من أهل العلم** قال بقول سعيد بن المسيب هذا إلا الخوارج أخذوا بظاهر قوله سبحانه : ﴿ حتى تَنْكِحَ زوجاً غيره ﴾[1] . ٨/٤٧١ ـ ٤٧٢ .

١٢٢٩ ـ ولو كانت أمة فاستبرأها مطلقها لم يحل له وطؤها في **قول أكثر أهل العلم** ، وقال بعض أصحاب الشافعي : تحل له لأن الطلاق يختص الزوجية فأثر في التحريم بها . ٨/٤٧٢ .

١٢٣٠ ـ **أجمع أهل العلم** على أن الحر إن طلق الحرة بعد دخوله بها أقل من ثلاث بغير عوض ولا أمر يقتضي بينونتها فله عليها الرجعة ما كانت في عدتها وعلى أنه لا رجعة له عليها بعد قضاء عدتها . ٨/٤٧٦ .

١٢٣١ ـ ولا يعتبر في الرجعة رضى المرأة لقول الله تعالى : ﴿ وبُعولَتُهُنَّ أحقُّ بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ﴾[2] فجعل الحق لهم وقال سبحانه : ﴿ فأمسِكوهُنَّ بمعروفٍ ﴾[3] فخاطب الأزواج بالأمر ولم يجعل لهن اختياراً ، ولأن الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية فلم يعتبر رضاها في ذلك كالتي في صلب نكاحه ، **وأجمع أهل العلم** على هذا . ٨/٤٧٦ ـ ٤٧٧ .

١٢٣٢ ـ والرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ولعانه ويرث أحدهما صاحبه **بالإجماع** . ٨/٤٧٧ .

١٢٣٣ ـ وظاهر كلام الخرقي أن الرجعية محرمة لقوله : وإذا لم يدر أواحدة طلق أم ثلاثاً ؟ فهو متيقن للتحريم شاك في التحليل ، وقد روي عن أحمد ما يدل على هذا وهو مذهب الشافعي وحكي ذلك عن عطاء ومالك ، وقال القاضي : ظاهر المذهب أنها مباحة ، قال أحمد في رواية أبي طالب : لا تحتجب عنه ، وفي رواية أبي الحارث تتشرف له ما كانت في العدة فظاهر هذا أنها مباحة له ، له أن يسافر بها ويخلو بها ويطؤها ، وهذا مذهب أبي حنيفة لأنها في حكم الزوجات فأبيحت له كما قبل الطلاق

(١) البقرة/٢٣٠/ .
(٢) البقرة/٢٢٨/ .
(٣) البقرة/٢٣١/ .

ووجه الأولى أنها طلقة واقعة فأثبتت التحريم كالتي بعوض **ولا خلاف** في أنه لا حد عليه بالوطء ولا ينبغي أن يلزمه مهر سواء راجع أو لم يراجع . ٨/٤٧٧ .

١٢٣٤ ـ **أجمع العلماء** على أن للعبد رجعة إمرأته بعد الطلقة الواحدة إذا وجدت شروطها ، فإن طلقها ثانية فلا رجعة له سواء كانت إمرأته حرة أو أمة ، لأن طلاق العبد إثنتان . ٨/٤٧٨ .

١٢٣٥ ـ ولو كانت حاملاً بإثنين فوضعت أحدهما فله مراجعتها ما لم تضع الثاني . **هذا قول عامة العلماء** إلا أنه حكي عن عكرمة أن العدة تنقضي بوضع الأول وما عليه **سائر أهل العلم** أصح . ٨/٤٧٨ .

١٢٣٦ ـ وجملته أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي ولا صداق ولا رضى المرأة ولا علمها **بإجماع أهل العلم** . ٨/٤٨١ .

١٢٣٧ ـ **ولا خلاف بين أهل العلم** في أن السنة الإشهاد[1] . ٨/٤٨٢ .

١٢٣٨ ـ فأما القول فتحصل به الرجعة **بغير خلاف** وألفاظه : راجعتك وأرجعتك ورددتك وأمسكتك . ٨/٤٨٤ .

١٢٣٩ ـ وإذا ادعى الزوج في عدتها أنه كان راجعها أمس أو منذ شهر ، قبل قوله لأنه لما ملك الرجعة ملك الإقرار بها كالطلاق . وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم ، وإن قال بعد انتهاء عدتها : كنت راجعتك في عدتك ، فأنكرته فالقول قولها **بإجماعهم** لأنه ادعاها في زمن لا يملكها والأصل عدمها وحصول البينونة . ٨/٤٩٠ ـ ٤٩١ .

١٢٤٠ ـ فإن راجعها ثم دخل بها ثم طلقها فإنها تستأنف عدة **بغير اختلاف بين أهل العلم** . ٨/٤٩٦ .

١٢٤١ ـ وإن خالع زوجته أو فسخ النكاح ثم نكحها في عدتها ثم طلقها فإن كان دخل بها فعليها العدة **بلا خلاف** . ٨/٤٩٦ .

---

(١) أي في الرجعة .

١٢٤٢ ـ وجملة ذلك أن المطلقة المبثوثة إذا مضى زمن بعد طلاقها يمكن فيه انقضاء عدتين بينهما نكاح ووطء فأخبرته بذلك وغلب على ظنه صدقها لمعرفته بأمانتها أو بخبر غيرها ممن يعرف حالها فله أن يتزوجها في قول عامة أهل العلم منهم الحسن والأوزاعي والثوري والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي وذلك لأن المرأة مؤتمنة على نفسها وعلى ما أخبرت به عنها ، ولا سبيل إلى معرفة هذه الحال على الحقيقة إلا من جهتها فيجب الرجوع إلى قولها كما لو أخبرت بانقضاء عدتها . ٨/٥٠١ .

كتاب الإيلاء

١٢٤٣ ـ وجملته أن شروط الإيلاء أربعاً : أحدها أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته **ولا خلاف بين أهل العلم في أن الحلف بذلك إيلاء** . ٨/٥٠٢ ـ ٥٠٣ .

١٢٤٤ ـ والفيئة الجماع . ليس في هذا اختلاف بحمد الله . قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الفيء الجماع** . ٨/٥٣٤ .

١٢٤٥ ـ وجملة الأمر أن المولي إذا أبان زوجته إنقطعت مدة الإيلاء **بغير خلاف علمناه** سواء بانت بفسخ أو طلاق ثلاث أو بخلع أو بانقضاء عدتها من حين الطلاق الرجعي لأنها صارت أجنبية منه ولم يبق شيء من أحكام نكاحها . ٨/٥٤٨ ـ ٥٤٩ .

كتاب الظهار

١٢٤٦ ـ ومن لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره كالطفل والزائل العقل بجنون أو إغماء أو نوم أو غيره . **لا نعلم في هذا خلافاً** ، وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي . ٨/٥٥٥ .

١٢٤٧ ـ متى شبه إمرأته بمن تحرم عليه على التأبيد فقال : أنت علي كظهر أمي أو أختي أو غيرهما فهو مظاهر ، وهذا على ثلاثة[1] أضرب . أحدها : أن يقول : أنت علي كظهر أمي ، فهذا ظهار **إجماعاً** . قال ابن المنذر : **أجمع أهل العلم** على أن تصريح الظهار أن يقول : أنت علي كظهر أمي . الضرب الثاني : أن يشبهها بظهر من تحرم عليه من ذوي رحمه كجدته وعمته وخالته وأخته فهذا ظهار **في قول أكثر أهل العلم** منهم الحسن وعطاء وجابر بن زيد والشعبي والنخعي والزهري والثوري والأوزاعي ومالك وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي وهو جديد قولي الشافعي ، وقال في القديم : لا يكون الظهار إلا بأم أو جدة لأنها أم أيضاً ، لأن اللفظ الذي ورد به القرآن مختص بالأم ، فإذا عدل عنه لم يتعلق به ما أوجبه الله تعالى فيه . ٨/٥٥٦ ـ ٥٥٧ .

١٢٤٨ ـ وإن شبهها بظهر أبيه أو بظهر غيره من الرجال أو قال : أنت علي كظهر البهيمة أو أنت علي كالميتة والدم ففي ذلك كله روايتان . إحداهما : أنه ظهار . . .

---

(١) أنظر الضرب الثالث في المغني ٥٥٧/٨ فهي خالية من إجماع أو إتفاق لذا أهملت .

والرواية الثانية : ليس بظهار **وهو قول أكثر العلماء** لأنه تشبيه بما ليس بمحل للإستمتاع أشبه ما لو قال : أنت علي كمال زيد . ٨/٥٥٨ .

١٢٤٩ ـ وإن قال : أنت علي كأمي أو مثل أمي ونوى به الظهار فهو ظهار في **قول عامة العلماء** منهم أبو حنيفة وصاحباه والشافعي وإسحاق ، وإن نوى به الكرامة والتوقير أو أنها مثلها في الكبر أو الصفة فليس بظهار والقول قوله في نيته . ٨/٥٥٩ .

١٢٥٠ ـ إن المظاهر يحرم عليه وطء إمرأته قبل أن يكفر **وليس في ذلك اختلاف** إذا كانت الكفارة عتقاً أو صوماً لقول الله تعالى : ﴿ **فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا** ﴾[(١)] وقوله سبحانه : ﴿ **فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا** ﴾[(٢)] **وأكثر أهل العلم** على أن التكفير بالإطعام مثل ذلك وأنه يحرم وطؤها قبل التكفير ، منهم عطاء والزهري والشافعي وأصحاب الرأي ، وذهب أ وبثور إلى إباحة الجماع قبل التكفير بالإطعام ، وعن أحمد ما يقتضي . ٨/٥٦٦ ـ ٥٦٧ .

١٢٥١ ـ وإذا قال : ما أحل الله علي حرام إن شاء الله ، وله أهل هي يمين ليس عليه شيء . وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي **ولا نعلم عن غيرهم خلافهم** وذلك لأنها يمين مكفرة فصح الإستثناء فيها كاليمين بالله تعالى أو كتحريم ماله . ٨/٥٧١ .

١٢٥٢ ـ **أجمع أهل العلم** على أن المظاهر إذا لم يجد رقبة أن فرضه صيام شهرين متتابعين وذلك لقول الله تعالى : ﴿ **فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا** ﴾ وحديث أوس بن الصامت وسلمة بن صخر **وأجمعوا** على أن من وجد رقبة فاضلة عن حاجته فليس له الإنتقال إلى الصيام وإن كانت له رقبة يحتاج إلى خدمتها لزمن أو كبر أو مرض أو عظم خلق ونحوه مما يعجزه عن خدمة نفسه . ٨/٥٩٠ ـ ٥٩١ .

---

(١) المجادلة /٣ و ٤ / .

(٢) المجادلة/ ٤/ .

١٢٥٣ ـ **أجمع أهل العلم** على وجوب التتابع في الصيام في كفارة الظهار، **وأجمعوا** على أن من صام بعض الشهر ثم قطعه لغير عذر وأفطر أن عليه إستئناف الشهرين. ٥٩٤/٨ .

١٢٥٤ ـ **وأجمع أهل العلم** على أن الصائمة متتابعةً إذا حاضت قبل إتمامه تقضي إذا طهرت وتبني . ٥٩٤/٨ ـ ٥٩٥ .

١٢٥٥ ـ وإن وطئها أو وطىء غيرها في نهار الشهرين عامداً أفطر وانقطع التتابع **إجماعاً** إذا كان غير معذور. ٥٩٨/٨ ـ ٥٩٩ .

١٢٥٦ ـ **أجمع أهل العلم** على أن المظاهر إذا لم يجد الرقبة لم يستطع الصيام أن فرضه إطعام ستين مسكيناً على ما أمر الله تعالى في كتابه وجاء في سنة نبيه ﷺ . ٥٩٩/٨ .

١٢٥٧ ـ أن مستحقي الكفارة هم المساكين الذين يعطون من الزكاة لقول الله تعالى : ﴿ فإطعام ستين مسكيناً ﴾[1] والفقراء يدخلون فيهم لأن فيهم المسكنة وزيادة **ولا خلاف في هذا**. ٦١٠/٨ .

١٢٥٨ ـ ويجوز أن يبتدىء صوم الشهرين من أول شهر ومن أثنائه **لا نعلم في هذا خلافاً**. ٦١٣/٨ .

١٢٥٩ ـ وإن بدأ من أثناء شهر فصام ستين يوماً أجزأه **بغير خلاف** أيضاً . قال ابن المنذر : **أجمع على هذا من نحفظه عنه من أهل العلم** . ٦١٤/٨ .

١٢٦٠ ـ ومن وطأ قبل أن يأتي بالكفارة كان عاصياً وعليه الكفارة المذكورة . وتستقر الكفارة في ذمته فلا تسقط بعد ذلك بموت ولا طلاق ولا غيره وتحريم زوجته عليه باق بحاله حتى يكفر ، **هذا قول أكثر أهل العلم** روي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وجابر بن زيد ومورق العجلي وأبي مجلز والنخعي وعبد الله بن أذينة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي ثور . ٦٢٠/٨ .

---

(١) المجادلة/٤/ .

١٢٦١ ـ وجملة ذلك أن المرأة إذا قالت لزوجها : أنت علي كظهر أبي ، أو قالت : إن تزوجت فلاناً فهو علي كظهر أبي ، فليس ذلك بظهار ، قال القاضي : لا تكون مظاهرة ، رواية واحدة . وهذا **قول أكثر أهل العلم** منهم مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال الزهري والأوزاعي : هو ظهار ، وروي ذلك عن الحسن والنخعي إلا أن النخعي قال : إذا قالت ذلك بعدما تزوج فليس بشيء . ٨/٦٢١ .

١٢٦٢ - وإن اجتمعت عليه كفارات من جنس واحد لم يجب تعيين سببها . وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي **ولا نعلم فيه مخالفاً** . ٨/٦٢٤ .

كتاب اللعان

١٢٦٣ ـ ولا فرق بين كون الزوجة مدخولاً بها أو غير مدخول بها في أنه يلاعنها . قال ابن المنذر : **أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار منهم** عطاء والحسن والشعبي والنخعي وعمرو بن دينار وقتادة ومالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق والشافعي بظاهر قول الله تعالى : ﴿ **والذين يرمون أزواجهم** ﴾[1] ٩/٧ .

١٢٦٤ ـ وكل موضع لا لعان فيه فالنسب لاحق فيه ويجب بالقذف موجبه من الحد والتعزير إلا أن يكون القاذف صبياً أو مجنوناً فلا ضرب فيه ولا لعان ، كذلك قال الثوري ومالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر وقال : **ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم** . ٩/١٢ .

١٢٦٥ ـ أنه لا لعان بين غير الزوجين ، فإذا قذف أجنبية محصنة حد ولم يلاعن ، وإن لم تكن محصنة عزر ولا لعان أيضاً **ولا خلاف في هذا** . ٩/١٢ .

١٢٦٦ ـ ولا يعرض له حتى تطالبه زوجته . يعني لا يتعرض له بإقامة الحد عليه ولا طلب اللعان منه حتى تطالب زوجته بذلك ، فإن ذلك حق لها فلا يقام من غير طلبها كسائر حقوقها . وليس لوليها المطالبة عنها إن كانت مجنونة أو محجوراً عليها ولا لولي الصغيرة وسيد الأمة الطالبة بالتعزير من أجلهما لأن هذا حق ثبت للتشفي

---

(١) النور/٦/ .

فلا يقوم الغير فيه مقام المستحق كالقصاص، فإن أراد الزوج اللعان من غير مطالبة نظرنا فإن لم يكن هناك نسب يريد نفيه لم يكن له أن يلاعن وكذلك كل موضع سقط فيه الحد مثل أن أقام البينة بزناها أو أبرأته من قذفها أو حد لها ثم أراد لعانها ولا نسب هناك ينفى فإنه لا يشرع اللعان وهذا **قول أكثر أهل العلم** ، **ولا نعلم فيه مخالفاً** إلا بعض أصحاب الشافعي قالوا : له الملاعنة لإزالة الفراش ، والصحيح عندهم مثل قول الجماعة لأن إزالة الفراش تمكنه بالطلاق ، والتحريم المؤبد ليس بمقصود يشرع اللعان من أجله ، وإنما حصل ذلك ضمناً . ٩/٢٢ .

١٢٦٧ ـ وإن ماتت المرأة قبل اللعان فقد ماتت على الزوجية ويرثها في **قول عامة أهل العلم** ، وروي عن ابن عباس إن التعن لم يرث ونحو ذلك عن الشعبي وعكرمة لأن اللعان يوجب فرقة تبين بها فيمنع التوارث كما لو التعن في حياتها . ٩/٢٣ .

١٢٦٨ ـ وجملة ذلك أن الرجل إذا قذف إمرأته ثم أكذب نفسه فلها عليه الحد سواء أكذبها قبل لعانها أو بعده وهذا قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي **ولا نعلم لهم مخالفاً** . ٩/٣٤ .

١٢٦٩ ـ وجملة ذلك أن الزوج إذا ولدت إمرأته ولداً يمكن كونه منه فهو ولده في الحكم لقول النبي ﷺ : « الولد للفراش » ولا ينتفي عنه إلا أن ينفيه باللعان التام الذي اجتمعت شروطه وهي أربعة[1] أحدها أن يوجد اللعان منهما جميعاً وهذا **قول عامة أهل العلم** ، وقال الشافعي : ينتفي بلعان الزوج وحده . ٩/٣٧ .

١٢٧٠ ـ وجملة ذلك أن الرجل إذا لاعن إمرأته ونفى ولدها ثم أكذب نفسه لحقه الولد إذا كان حياً **بغير خلاف بين أهل العلم** وإن كان ميتاً لحقه نسبه أيضاً في **قول أكثر أهل العلم** سواء كان له ولد أو لم يكن وسواء خلف مالاً أو لم يخلف . ٩/٤١ ـ ٤٢ .

١٢٧١ ـ ومن ولدت إمرأته ولداً لا يمكن كونه منه في النكاح لم يلحقه نسبه ولم يحتج إلى نفيه لأنه يعلم أنه ليس منه فلم يلحقه كما لو أتت به عقيب نكاحه لها ،

(١) ذكرنا الشرط الأول فقط لخلو الثلاثة الباقيات من الإجماعات أنظرها في المغني ٩/٢٧ ـ ٢٨ .

وذلك مثل أن تأتي به لدون ستة أشهر من حين تزوجها فلا يلحق به في **قول كل من علمنا قوله من أهل العلم** . ٩/٥٣ .

١٢٧٢ ـ ويستحب أن يكون اللعان بمحضر جماعة من المسلمين لأن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد حضروه مع حداثة أسنانهم فدل ذلك على أنه حضره جمع كثير لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعاً للرجال . ولأن اللعان بني على التغليظ مبالغة في الردع به والزجر وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك . ويستحب أن لا ينقصوا عن أربعة لأن بينة الزنا الذي شرع اللعان من أجل الرمي به أربعة وليس شيء من هذا واجباً . ويستحب أن يتلاعنا قياماً فيبدأ الزوج فيلتعن وهو قائم فإذا فرغ قامت المرأة فالتعنت وهي قائمة لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لهلال بن أمية : « قم فاشهد أربع شهادات » ولأنه إذا قام شاهده الناس فكان أبلغ في شهرته فاستحب كثرة الجمع وليس ذلك واجباً وبهذا كله قال أبو حنيفة والشافعي **ولا أعلم فيه مخالفاً** . ٩/٦٠ ـ ٦١ .

١٢٧٣ ـ وأما موعظة الإمام لهما بعد الرابعة وقبل الخامسة فهي مستحبة **في قول أكثر أهل العلم** . ٩/٦٤ .

١٢٧٤ ـ فأما الزوجية فلا تزول والولد لا ينتفي ما لم يتم اللعان بينهما **في قول عامة أهل العلم** إلا الشافعي فإنه قضى بالفرقة ونفي الولد بمجرد لعان الرجل . ٤/٧٣ .

١٢٧٥ ـ وجملته أن الرجل إذا قذف إمرأته فصدّقته وأقرّت بالزنا مرة أو مرتين أو ثلاثاً لم يجب عليها الحد لأنه لا يثبت إلا بإقرار أربع مرات على ما يذكر في الحدود ، ثم إن كان تصديقاً له قبل لعانه فلا لعان بينهما لأن اللعان كالبينة إنما يقام مع الإنكار ، وإن كان بعد لعانه لم تلاعن هي لأنها لا تحلف مع الإقرار وحكمها حكم ما لو امتنعت من غير إقرار ، وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي : إن صدقته قبل لعانه فعليها الحد ، وليس له أن يلاعن إلا أن يكون ثَم نسب ينفيه ، فيلاعن وحده

وينتفي النسب بمجرد لعانه فإن كان بعد لعانه فقد انتفى النسب ولزمها الحد بناء على أن النسب ينتفي بمجرد لعانه ، وتقع الفرقة ويجب الحد فإن الحد بإقرار مرة ، وهذه الأصول قد مضى أكثرها ولو أقرت أربعاً وجب الحد ولا لعان بينهما ، إذا لم يكن ثم نَسَب ينفي وإن رجعت سقط الحد عنها بغير خلاف علمناه ، وبه يقول الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي . ٩/٧٤ .

كتاب العدد

١٢٧٦ ـ الأصل في وجوب العدة الكتاب والسنة والإجماع . . . وأجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها . ٩/ ٧٦ .

١٢٧٧ ـ وأجمعوا على أن المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها لقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرّحُوهُن سراحاً جميلاً ﴾[1] ٩/ ٧٦ .

١٢٧٨ ـ وكل فرقة بين زوجين فعدتها عدة الطلاق سواء كان بخلع أو لعان أو رضاع أو فسخ بعيب أو إعسار أو إعتاق أو إختلاف دين أو غيره في قول أكثر أهل العلم وروي عن ابن عباس أن عدة الملاعنة تسعة أشهر وأبى ذلك سائر أهل العلم وقالوا عدتها عدة الطلاق لأنها مفارقة في الحياة فأشبهت المطلقة وأكثر أهل العلم يقولون عدة المختلعة عدة المطلقة منهم سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وعروة وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي والنخعي والزهري وقتادة وخلاس بن عمرو وأبو عياض ومالك والليث والأوزاعي والشافعي ، وروي عن عثمان بن عفان وابن عمر وابن عباس وابن عثمان وإسحاق وابن المنـذر أن عدة المختلعة حيضة . ٩/ ٧٨ .

١٢٧٩ ـ العدة تجب على كل من خلا بها زوجها وإن لم يمسها ولا خلاف بين

(١) الأحزاب/ ٤٩ .

أهل العلم في وجوبها على المطلقة بعد المسيس . ٩/ ٨٠ .

١٢٨٠ ـ عدة المطلقة إذا كانت حرة وهي من ذوات القروء ثـلاثة قـروء **بلا خلاف بين أهل العلم** . ٩/ ٨١ ـ ٨٢ .

١٢٨١ ـ قال ابن عبد البر : وقال قولهم أن إستبراء الأمة حيضة **بإجماع** ليس كما ظنوا بل جائز لها عندنا أن تنكح إذا دخلت في الحيضة واستيقنت أن دمها دم حيض كذلك قال إسماعيل بن إسحاق ليحيى بن أكتم حين دخل عليه في مناظرته إياه . ٩/ ٨٤ .

١٢٨٢ ـ الحيضة التي طلق فيها لا تحسب من عدتها **بغـير خلاف بـين أهل العلم** . ٩/ ٨٥ .

١٢٨٣ ـ **أكثر أهل العلم** يقولون عدة الأمة بالقرء قرآن منهم عمر وعلي وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وعبد الله بن عتبة والقاسم وسالم وزيد بن أسلم والزهري وقتـادة ومالـك والثوري والشـافعي وإسحاق وأبـو ثور وأصحـاب الـرأي . وعن ابن سيرين عدتها عدة الحرة إلا أن تكون قد مضت بذلك سنة وهو قول داود لقول الله تعالى : ﴿ **والمطلقاتُ يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء**﴾[1] . ٩/ ٨٨ ـ ٨٩ .

١٢٨٤ ـ وإن كانت من الآيسات أو ممن لا يحضن فعدتها ثلاثة أشهر . أجمع أهل العلم على هذا لأن الله تعالى ذكره في كتابه بقوله سبحانه : ﴿ **والـلاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فَعِدَتُهُنَّ ثلاثةُ أشهر واللاتي لم يحضن** ﴾[2] ٩/ ٨٩ .

١٢٨٥ ـ وتجب العدة من الساعة التي فارقها زوجها فيها فلو فارقها نصف الليل أو نصف النهار إعتدت من ذلك الوقت إلى مثله **في قول أكثر أهل العلم** . ٩/ ٩٠ .

١٢٨٦ ـ وإن حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه لم تنقص عدتها إلا بعد سنة بعد انقطاع الحيض . وذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في رجل طلق إمرأته فحاضت حيضة أو حيضتين فارتفع حيضها لا تدري

---

(١) البقرة/٢٢٨/ .

(٢) الطلاق/٤/ .

ما رفعه تجلس تسعة أشهر فإذا لم يستبن بها حمل تعتد بثلاثة أشهر فذلك سنة **ولا نعرف له مخالفاً** . ٩/ ١٠٠ .

١٢٨٧ ـ فإن كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتيها لم تنقص عدتها حتى تحيض ثلاث حيض وإن طالت لأن هذه لم يرتفع حيضها ولم تتأخر عن عادتها فهي من ذوات القروء باقية على عادتها فأشبهت من لم يتباعد حيضها **ولا نعلم في هذا مخالفاً** . ٩/١٠١ .

١٢٨٨ ـ وجملته أن الصغيرة التي لم تحض أو البالغ التي لم تحض إذا اعتدت بالشهور فحاضت قبل انقضاء عدتها ولو بساعة لزمها استئناف العدة **في قول عامة علماء الأمصار** منهم سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وقتادة والشعبي والنخعي والزهري والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي وأهل المدينة وأهل البصرة . ٩/١٠٢ ـ ١٠٣ .

١٢٨٩ ـ **أجمع أهل العلم** على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر مدخولاً بها أو غير مدخول بها سوا كانت كبيرة بالغةأو صغيرة لم تبلغ . ٩/١٠٦ .

١٢٩٠ ـ لا يعتبر وجود الحيض في عدة الوفاة **في قول عامة أهل العلم** ، وحكي عن مالك أنها إذا كانت مدخولاً بها وجب أربعة أشهر وعشر فيها حيضة ، وأتباع الكتاب والسنة أولى ، ولأنه لو اعتبر الحيض في حقها لاعتبر ثلاثة قروء كالمطلقة وهذا الخلاف يختص بذات القرء ، فأما الآيسة والصغيرة **فلا خلاف فيها** ، وأما الأمة المتوفى عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام **في قول عامة أهل العلم** منهم سعيد بن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار والزهري وقتادة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وغيرهم إلا ابن سيرين فإنه قال : ما أرى عدة لأمة إلا كعدة الحرة إلا أن تكون قد مضت في ذلك سنة . ٩/١٠٧ .

١٢٩١ ـ وإذا مات زوج الرجعية إستأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً **بلا خلاف** ، قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** على ذلك . ٩/١٠٨ .

١٢٩٢ - **أجمع أهل العلم** في جميع الأمصار على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها وكذلك كل مفارقة في الحياة **وأجمعوا** أيضاً على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أجلها وضع حملها إلا ابن عباس ، وروي عن علي من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين ، وقاله أبو السنابل بن بعكك في حياة النبي ﷺ فرد عليه النبي ﷺ قوله وقد روي عن ابن عباس أنه رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبيعة وكره الحسن والشعبي أن تنكح في دمها ، ويحكى عن حماد وإسحاق أن عدتها لا تنقضي حتى تطهر وأبي **سائر أهل العلم** هذا القول . ٩/١١٠ .

١٢٩٣ - وإذا كان الحمل واحداً إنقضت العدة بودعه وانفصال جميعه ، وإن ظهر بعضه فهي في عدتها حتى ينفصل باقيه لأنها لا تكون واضعة لحملها ما لم يخرج كله وإن كان الحمل إثنين أو أكثر لم تنقض عدتها إلا بوضع الآخر لأن الحمل هو الجميع ، هذا **قول جماعة أهل العلم** إلا أبا قلابة وعكرمة فإنهما قالا : تنقضي عدتها بوضع الأول ولا تتزوج حتى تضع الآخر . ٩/١١٢ .

١٢٩٤ - قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط إذا علم أنه ولد . وممن نحفظ عنه ذلك الحسن وابن سيرين وشريح والشعبي والنخعي والزهري والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق . ٩/١١٣ .

١٢٩٥ - إذا كان علقة فليس بشيء إنما هي دم لا تنقضي به عدة ولا تعتق به أمة **ولا نعلم مخالفاً** في هذا إلا الحسن فإنه قال : إذا علم أنها حمل إنقضت به العدة وفيه الغرة ، والأول أصح وعليه الجمهور . ٩/١١٥ .

١٢٩٦ - وإذا خالع الرجل زوجته أو فسخ نكاحه فله أن يتزوجها في عدتها في **قول جمهور الفقهاء** ، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والزهري والحسن وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وشذ بعض المتأخرين فقال : لا يحل له نكاحها ولا خطبتها لأنها معتدة . ٩/١٢٦ .

١٢٩٧ - فإن خلعها حاملاً ثم تزوجها حاملاً ثم طلقها وهي حامل إنقضت

عدتها بوضع الحمل على كلتا الروايتين[1] **ولا نعلم فيه مخالفاً** ولا تنقضي عدتها قبل وضعها **بغير خلاف نعلمه** ، وإن وضعت حملها قبل النكاح الثاني فلا عدة عليها للطلاق من النكاح الثاني **بغير خلاف** أيضاً لأنه نكحها بعد قضاء عدة الأول . ١٢٧/٩ .

١٢٩٨ ـ في أحكام المفقود إذا غاب الرجل عن إمرأته لم يخل من حالين[2] : أحدهما أن تكون غيبة غير منقطعة يعرف خبره ويأتي كتابه فهذا ليس لإمرأته أن تتزوج **في قول أهل العلم أجمعين** إلا أن يتعذر الإنفاق عليها من ماله فلها أن تطلب فسخ النكاح فيفسخ نكاحه **وأجمعوا**على أن زوجة الأسير لا تنكح حتى تعلم يقين وفاته وهذا قول النخعي والزهري ويحيى الأنصاري ومكحول والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور وإسحاق وأصحاب الرأي . ١٣٠/٩ .

١٢٩٩ ـ ولا يكفي في الإستبراء طهر واحد ولا بعض حيضة وهذا **قول أكثر أهل العلم** ، وقال بعض أصحاب مالك متى طعنت في الحيضة فقد تم استبراؤهاوزعم أنه مذهب مالك ، وقال الشافعي في أحد قوليه : يكفي طهر واحد إذا كان كاملاً وهو أن يموت في حيضها فإذا رأت الدم من الحيضة الثانيةحلت وتم استبراؤها وهكذا الخلاف في الإستبراء كله . ١٤٨/٩ .

١٣٠٠ ـ وإن كانت حاملاً فحتى تضع . وهذه بحمد الله **لا خلاف فيها** . ١٥٢/٩ .

١٣٠١ ـ وجملته أن من ملك أمة بسبب من أسباب الملك كالبيع والهبة والإرث وغير ذلك لم يحل له وطؤها حتى يسبرئها بكراً كانت أو ثيباً صغيرة كانت أو كبيرة ممن تحمل أو ممن لا تحمل وبهذاقال الحسن وابن سيرين **وأكثر أهل العلم** منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي وقال ابن عمر : لا يجب إستبراء البكر ، وهو قول داود لأن الغرض بالإستبراء معرفة براءتها من الحمل وهذا معلوم في البكر فلا حاجة إلى الإستبراءوقال الليث : إن كانت ممن لا يحمل مثلها لم يجب إستبراؤها لذلك ، وقال

---

(١) أنظر الروايتين في المغني ١٢٦/٩ ـ ١٢٧ ، إرتجاع الرجعية في عدتها ثم وطؤها وطلاقها .

(٢) أسقطنا الحال الثاني لخلوه من الإجماع .

عثمان البتي : يجب الإستبراء على البائع دون المشتري لأنه لو زوجها لكان الإستبراء على المزوج دون الزوج كذلك ههنا . ٩/١٥٨ .

١٣٠٢ ـ وإن ملكها ببيع فيه الخيار إنبنى على نقل الملك في مدته فإن قلنا ينتقل فابتداء الإستبراء من حين البيع ، وإن قلنا لا ينتقل فابتداؤه من حين انقطع الخيار ، وإن كان المبيع معيباً فابتداء الخيار من حين البيع لأن العيب لا يمنع نقل الملك **بغير خلاف** . ٩/١٦٠ .

١٣٠٣ ـ والإستبراء الواجب ههنا في حق الحامل بوضعه **بلا خلاف** وفي ذات القروء بحيضة **في قول أكثر أهل العلم** ، وقال سعيد بن المسيب وعطاء بحيضتين . ٩/١٦١ .

١٣٠٤ ـ وإذا زوج الرجل أمته فطلقها الزوج لم يلزم السيد إستبراؤها ولكن إن طلقت بعد الدخول أو مات عنها فعليها العدة ولو ارتدت أمته أو كاتبها ثم أسلمت المرتدة وعجزت المكاتبة حلت لسيدها بغير استبراء وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : يجب عليه الإستبراء في هذا كله لأنه زال ملكه عن إستمتاعها ثم عاد فأشبهت المشتراة . ولنا أنه لم يتجدد ملكه عليها فأشبهت المحرمة إذا حلت والمرهونة إذا فكت فإنه **لا خلاف** في حلها بغير استبراء ولأن الإستبراء شرع لمعنى مظنته تجدد الملك فلا يشرع مع تخلف المظنة والمعنى . ٩/١٦١ ـ ١٦٢ .

١٣٠٥ ـ وتجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب والزينة والبيتوتة في غير منزلها والكحل بالإثمد والنقاب . هذا يسمى الإحداد **ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً** في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن فإنه قال : لا يجب الإحداد وهو قول شذ به عن أهل العلم وخالف به السنة فلا يعرج عليه . ولا إحداد على غير الزوجات كأم الولد إذا مات سيدها . قال ابن المنذر : **لا أعلمهم يختلفون في ذلك** وكذلك الأمة التي يطؤها سيدها إذا مات عنها ولا الموطوءة بشبهة والمزني بها . ٩/١٦٦ .

١٣٠٦ ـ ولا إحداد على الرجعية **بغير خلاف نعلمه** لأنها في حكم الزوجات لها أن تتزين لزوجها وتستشرف له ليرغب فيها وتنفق عنده كما تفعل في صلب النكاح . ٩/١٦٦ ـ ١٦٧ .

١٣٠٧ ـ فيحرم عليها[١] لبس الحلي كله حتى الخاتم في **قول عامة أهل العلم** لقول النبي ﷺ : « ولا الحلي » ، وقال عطاء : يباح حلي الفضة دون الذهب وليس بصحيح لأن النهي عام ، ولأن الحلي يزيد حسنها ويدعو إلى مباشرتها . ٩/١٦٩ .

١٣٠٨ ـ المبيث في غير منزلها وممن أوجب على المتوفى عنها زوجها الإعتداد في منزلها عمر وعثمان رضي الله عنهما. وروي ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وأم سلمة ، وبه يقول مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق . وقال ابن عبد البر وبه **يقول جماعة فقهاء الأمصار** بالحجاز والشام والعراق ومصر . وقال جابر بن زيد والحسن وعطاء تعتد حيث شاءت . ٩/١٧٠ .

١٣٠٩ ـ فإذا قلنا لها السكنى فهي أحق بسكنى المسكن الذي كانت تسكنه من الورثة والغرماء من رأس مال المتوفى ولا يباع في دينه بيعاً يمنعها السكنى فيه حتى تقضي العدة . وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة **وجمهور العلماء** . ٩/١٧٢ .

١٣١٠ ـ وليس لهم أن يخرجوها إلا أن تأتي بفاحشة مبينة لقول الله تعالى : ﴿ **لا تُخْرِجوهن من بُيُوتِهِنَّ ولا يَخْرُجْنَ إلا أن يأتين بفاحشة مبينـة** ﴾[٢] وهي أن تطول لسانها على أحمائها وتؤذيهم بالسب ونحوه . روي ذلك عن ابن عباس وهو **قول الأكثرين** . ٩/١٧٢ ـ ١٧٣ .

١٣١١ ـ وإذا كانت المبتوتة حاملاً وجب لها السكنى رواية واحدة **ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً فيه** . ٩/١٧٩ .

١٣١٢ ـ ومتى رجعت وقد بقي عليها شيء من عدتها لزمها أن تأتي به في منزل زوجها **بلا خلاف نعلمه** بينهم في ذلك . ٩/١٨٤ .

---

(١) أي على المتوفى عنها .

(٢) الطلاق/١/ .

كتاب الرضاع

١٣١٣ ـ الأصل في التحريم بالرضاع الكتاب والسنة **والإجماع** . . . **وأجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع** . ٩/١٩١ .

١٣١٤ ـ وجملة ذلك أن المرأة إذا حملت من رجل وثاب لها لبن فأرضعت طفلاً رضاعاً محرماً صار الطفل المرتضع إبناً للمرضعة **بغير خلاف** . ٩/١٩٩ .

١٣١٥ ـ من شرط تحريم الرضاع أن يكون في الحولين . **وهذا قول أكثر أهل العلم** روي نحو ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وأزواج النبي ﷺ سوى عائشة ، وإليه ذهب الشعبي وابن شبرمة والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور ورواية عن مالك وروي عنه إن زاد شهراً جاز وروي شهران . وقال أبو حنيفة : يحرم الرضاع في ثلاثين شهراً لقوله سبحانه : ﴿ **وحَمْلُهُ وفِصَالُهُ ثلاثون شهراً** ﴾[1] ولم يرد بالحمل حمل الأحشاء لأنه يكون سنتين فعلم أنه أراد الحمل في الفصال . وقال زفر : مدة الرضاع ثلاث سنين . ٩/٢٠١ .

١٣١٦ ـ وإن كان المرتضع جارية حرمت على الملاعن **بغير خلاف** أيضاً . ٩/٢٠٤ .

١٣١٧ ـ ولا تنتشر الحرمة بغير لبن الآدمية بحال فلو ارتضع إثنان من لبن بهيمة

---

(١) الأحقاف/١٥/ .

لم يصيرا أخوين في **قول عامة أهل العلم** منهم الشافعي وابن القاسم وأبو ثور وأصحاب الرأي ولو ارتضعا من رجل لم يصيرا أخوين ولم تنتشر الحرمة بينه وبينهما في قول عامتهم . ٩/٢٠٥ .

١٣١٨ ـ إذاكان لإمرأة لبن من زوج فأرضعت طفلاً ثلاث رضعات وانقطع لبنها فتزوجت آخر فصار لها منه لبن فأرضعت منه الصبي رضعتين صارت أماً له **بغير خلاف** علمناه عند القائلين بأن الخمس محرمات . ٩/٢٠٧ .

١٣١٩ ـ وإذا طلق الرجل زوجته ولها منه لبن فتزوجت آخر لم يخل من خمسة[1] أحوال : أحدها أن يبقى لبن الأول بحاله لم يزد ولم ينقص ولم تلد من الثاني فهو للأول سواء حملت من الثاني أو لم تحمل . **لا نعلم فيه خلافاً** لأن اللبن كان للأول ولم يتجدد ما يجعله من الثاني فبقي للأول . الثالث أن تلد من الثاني فاللبن له خاصة . قال ابن المنذر : **أجمع على هذا كل من أحفظ عنه** وهو قول أبي حنيفة والشافعي سواء زاد أو لم يزد ، إنقطع أو إتصل . ٩/٢٠٨ .

١٣٢٠ ـ أن عليه نصف مهر الصغيرة لأن نكاحها انفسخ قبل دخوله بها من غير جهتها والفسخ إذا جاء من أجنبي كان كطلاق الزوج في وجوب الصداق عليه ولا مهر للكبيرة إن لم يكن دخَل بها لأن فسخ نكاحها بسبب من جهتها فسقط صداقها كما لو ارتدت وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي **ولا نعلم فيه خلافاً**[2] . ٩/٢١١ .

---

(١) أسقطنا الحال الثاني والرابع والخامس لخلوهم من الإجماعات .

(٢) بيان هذه المسألة في المغني ٩/٢١٠ ـ ٢١١ ، إرضاع الكبرى الصغرى من إمرأتين لرجل واحد .

كتاب النفقات

١٣٢١ ـ نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة **والإجماع** . . . **وأما الإجماع فاتفق أهل العلم** على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن . ذكره ابن المنذر وغيره . ٩/٢٢٩ ـ ٢٣٠ .

١٣٢٢ ـ وتجب عليه كسوتها[1] **بإجماع أهل العلم** . ٩/٢٣٦ .

١٣٢٣ ـ وإن اتفقا على تعجيل نفقة عام أو شهر أو أقل من ذلك أو أكثر أو تأخيره جاز لأن الحق لهما لا يخرج عنهما فجاز من تعجيله وتأخيره ما اتفقا عليه كالدين **وليس بين أهل العلم في هذا خلاف** علمناه . ٩/٢٤٠ .

١٣٢٤ ـ والذمية كالمسلمة في النفقة والمسكن والكسوة **في قول عامة أهل العلم** وبه يقول مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لعموم النصوص والمعنى . ٩/٢٤٢ .

١٣٢٥ ـ وإذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب ثم بان أنه قد مات قبل إنفاقها حسب عليها ما أنفقته من ميراثها سواء أنفقته بنفسها أو بأمر الحاكم وبهذا قال أبو العالية ومحمد بن سيرين والشافعي وابن المنذر **ولا أعلم عن غيرهم خلافهم** . ٩/٢٥١ .

١٣٢٦ ـ ويجبر الرجل على نفقة والديه وولده الذكور والاناث إذا كانوا فقراء

---

(١) أي على الزوج كسوة إمرأته .

وكان له ما ينفق عليهم . الأصل في وجوب نفقة الوالدين والمولودين الكتاب والسنة والإجماع . . . وأما الإجماع فحكى ابن المنذر قال : **أجمع أهل العلم** على أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد **وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم . ٢٥٦/٩ .

١٣٢٧ ـ أن يكون أحدهما رقيقاً فلا نفقة لأحدهما على صاحبه بغير **خلاف** . ٢٥٨/٩ .

١٣٢٨ ـ ومن كان له أب من أهل الإنفاق لم تجب نفقته على سواه لأن الله تعالى قال : ﴿ **فإن أرضعن لكم فآتوهُنَّ أجورَهُنَّ** ﴾[٢] وقال : ﴿ **وعلى المولودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ** ﴾[٣] وقال النبي ﷺ لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » فجعل النفقة على أبيهم دونهم **ولا خلاف** في هذا نعلمه . إلا أن لأصحاب الشافعي فيما إذا اجتمع للفقير أب وإبن موسران وجهين : أحدهما أن النفقة على الأب وحده ، والثاني عليهما جميعاً لتساويهما في القرب . ٢٦٢/٩ .

١٣٢٩ ـ قال ابن المنذر : **أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم** على أن على العبد نفقة زوجته . هذا قول الشعبي والحكم والشافعي وبه قال أصحاب الرأي إذا بوأها بيتاً . وحكي عن مالك أنه قال : ليس عليه نفقتها لأن النفقة مواساة وليس هو من أهلها ولذلك لا تجب عليه نفقة أقاربه ولا زكاة ماله . ٢٧٤/٩ .

١٣٣٠ ـ وجملة الأمر أن الرجل إذا طلق إمرأته طلاقاً بائناً فإما أن يكون ثلاثاً أو بخلع أو بانت بفسخ وكانت حاملاً فلها النفقة والسكنى **بإجماع أهل العلم** . ٢٨٨/٩ .

١٣٣١ ـ معنى النشوز معصيتها لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له النكاح وأصله من الإرتفاع مأخوذ من النشز وهو المكان المرتفع فكأن الناشز إرتفعت عن طاعة

---

(١) الطلاق/٦/ .

(٢) البقرة/٢٣٣/ .

زوجها فسميت ناشزاً ، فمتى امتنعت من فراشه أو خرجت من منزله بغير إذنه أو امتنعت من الإنتقال معه إلى مسكن مثلها أو من السفر معه فلا نفقة لها ولا سكنى في **قول عامة أهل العلم** منهم الشعبي وحماد ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور وقال الحكم : لها النفقة . وقال ابن المنذر : **لا أعلم أحداً خالف هؤلاء** إلا الحكم ولعله يحتج بأن نشوزها لا يسقط مهرها فكذلك نفقتها . ٥/٢٩٥ .

١٣٣٢ ـ وجملته أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل أو معتوه فأمه أولى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط فيها ذكراً كان أو أنثى . وهذا قول يحيى الأنصاري والزهري والثوري ومالك والشافعي وأبي ثور وإسحاق وأصحاب الرأي **ولا نعلم أحداً خالفهم** . ٩/٢٩٨ ـ ٢٩٩ .

١٣٣٣ ـ الأم إذا تزوجت سقطت حضانتها . قال ابن المنذر : **أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم** قضى به شريح وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وحكي عن الحسن أنها لا تسقط بالتزويج . ٩/٣٠٦ .

١٣٣٤ ـ رضاع الولد على الأب وحده وليس له إجبار أمه على رضاعه دنيئة كانت أو شريفة سواء كانتَ في حبال الزوج أو مطلقة **ولا نعلم في عدم إجبارها على ذلك إذا كانت مفارقة خلافاً** . ٩/٣١٢ .

باب نفقة المماليك

١٣٣٥ ـ وجملة ذلك أن نفقة المملوكين على ملاكهم ثابتة بالسنة **والإجماع** . . . **وأجمع العلماء** على وجوب نفقة المملوك على سيده . ٩/٣١٤ .

١٣٣٦ ـ **لا خلاف** في أن المكاتب لا تلزم سيده نفقته لأن الكتابة عقد أوجب ملك المكاتب إكساب نفسه ومنافعه ومنع السيد من التصرف فيها فلا يملك إستخدامه ولا إجارته ولا إعارته ولا أخذ كسبه ولا أرش الجناية عليه ولا يلزمه إداء أرش جنايته فسقطت نفقته عنه كما لو باعه أو أعتقه . ٩/٣١٦ .

كتاب الجراح

١٣٣٧ ـ وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع . . . **ولا خلاف** بين الأمة في تحريمه فإن فعله إنسان متعمداً فسق وأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وتوبته مقبولة في **قول أكثر أهل العلم** . ٩/٣١٨ ـ ٣١٩ .

١٣٣٨ ـ والقتل على ثلاثة أوجه : عمد وشبه العمد وخطأ . **أكثر أهل العلم** يرون القتل منقسماً إلى هذه الأقسام الثلاثة . روي ذلك عن عمر وعلي وبه قال الشعبي والنخعي وقتادة وحماد وأهل العراق والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وأنكر مالك شبه العمد وقال : ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ فأما شبه العمد فلا يعمل به عندنا ، وجعله من قسم العمد وحكي عنه مثل قول الجماعة وهو الصواب . ٩/٣٢٠ .

١٣٣٩ ـ وجملة ذلك أن العمد نوعان[1] : أحدهما أن يضربه بمحدد وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين والسنان وما في معناه مما يحدد فيجرح من الحديد والنحاس والرصاص والذهب والفضة والزجاج والحجر والقصب والخشب ، فهذا كله إذا جرح به جرحاً كبيراً فمات فهو قتل عمد **لا خلاف فيه بين العلماء فيما علمناه** . ٩/٣٢١ .

---

(١) لم نذكر النوع الثاني لخلوه من شرط الكتاب .

١٣٤٠ ـ **أجمع العلماء** على أن القود لا يجب إلا بالعمد **ولا نعلم بينهم في وجوبه بالقتل العمد إذا اجتمعت شروطه خلافاً** . ٩/٣٣٣ .

١٣٤١ ـ **وأجمع أهل العلم** على أن الحر المسلم يقاد به قاتله وإن كان مجدع الأطراف معدوم الحواس والقاتل صحيح سوي الخلق أو كان بالعكس وكذلك إن تفاوتا في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض والقوة والضعف والكبر والصغر والسلطان والسوقة ونحو هذا من الصفات لم يمنع القصاص بالإتفاق . ٩/٣٣٤ .

١٣٤٢ ـ قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئاً فيصيب غيره ، **لا أعلمهم يختلفون فيه** . هذا قول عمر بن عبد العزيز وقتادة والنخعي والزهري وابن شبرمة والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي فهذا الضرب من الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة في مال القاتل **بغير خلاف نعلمه** . ٩/٣٣٨ ـ ٣٣٩ .

١٣٤٣ ـ وإن قصد فعلاً محرماً فقتل آدمياً مثل أن يقصد قتل بهيمة أو آدمياً معصوماً فيصيب غيره فيقتله فهو خطأ أيضاً لأنه لم يقصد قتله وهذا مذهب الشافعي ، وكذلك قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** على أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئاً فيصيب غيره . ٩/٣٣٩ .

١٣٤٤ ـ الضرب الثاني من الخطأ وهو أن يقتل في أرض الحرب من يظنه كافراً ويكون مسلماً **ولا خلاف** في أن هذا خطأ لا يوجب قصاصاً لأنه لم يقصد قتل مسلم . ٩/٣٤٠ .

١٣٤٥ ـ **أكثر أهل العلم** لا يوجبون على مسلم قصاصاً بقتل كافر أي كافر كان . روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية رضي الله عنهم ، وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن وعكرمة والزهري وابن شبرمة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر ، وقال النخعي والشعبي وأصحاب الرأي : يقتل المسلم بالذمي خاصة . قال أحمد : الشعبي والنخعي قالا دية المجوسي واليهودي والنصراني مثل دية المسلم وإن قتله

يقتل به هذا عجب يصير المجوسي مثل المسلم سبحان الله ما هذا القول ؟ واستبشعه وقال : النبي ﷺ يقول : « لا يقتل مسلم بكافر » وهو يقول يقتل بكافر فأي شيء أشد من هذا ؟ ٩/٣٤١ .

١٣٤٦ ـ وقول أحمد فيمن فقأ عيني عبد عليه قيمته للسيد . **لا خلاف فيه** وإنما الخلاف في وجوب الزائد على القيمة من دية الحر للورثة ولم يذكره أحمد . ٩/٣٤٣ .

١٣٤٧ ـ ولا يقتل ذمي بحربي . **لا نعلم فيه خلافاً** . ٩/٣٤٧ .

١٣٤٨ ـ ولا يقتل السيد بعبده **في قول أكثر أهل العلم** ، وحكي عن النخعي وداود أنه يقتل . ٩/٣٤٩ .

١٣٤٩ ـ ولا يقطع طرف الحر بطرف العبد **بغير خلاف** علمناه . ٩/٣٥٠ .

١٣٥٠ ـ ويجري القصاص بين العبيد في النفس **في قول أكثر أهل العلم** ، روي ذلك عن عمر ابن عبد العزيز وسالم والنخعي والشعبي والزهري وقتادة والثوري ومالك والشافعي وأبي حنيفة ، وروي عن أحمد رواية أخرى أن من شرط القصاص تساوي قيمتهم ، وإن اختلفت قيمتهم لم يجر بينهم قصاص وينبغي أن يختص هذا بما إذا كانت قيمة القاتل أكثر فإن كانت أقل فلا . وهذا قول عطاء ، وقال ابن عباس : ليس بين العبيد قصاص في نفس ولا جرح لأنهم أموال . ٩/٣٥١ .

١٣٥١ ـ ويجري القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم لعموم الآيات والأخبار ولأن المؤمنين تتكافؤ دماءهم **ولا نعلم في هذا خلافاً** . ٩/٣٥٥ .

١٣٥٢ ـ **لا خلاف** بين **أهل العلم** أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه مثل النائم والمغمى عليه ونحوهما . ٩/٣٥٧ .

١٣٥٣ ـ ولو قتل أحد الأبوين صاحبه ولهما ولد لم يجب القصاص لأنه لو وجب لوجب لولده ولا يجب للولد قصاص على والده لأنه إذا لم يجب بالجناية عليه فلان لا يجب له بالجناية على غيره أولى وسواء كان الولد ذكراً أو أنثى أو كان للمقتول ولد سواه أو من يشاركه في الميراث أو لم يكن ، لأنه لو ثبت القصاص لوجب له جزء منه ولا يمكن وجوبه وإذا لم يثبت بعضه سقط كله لأنه لا يتبعض وصار كما لو عفى بعض مستحق القصاص عن نصيبه منه فإن لم يكن للمقتول ولد منهما وجب القصاص في

قول أكثر أهل العلم منهم عمر بن عبد العزيز والنخعي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي . ٩/٣٦٢ .

١٣٥٤ ـ ويقتل الولد بكل واحد منهما . **هذا قول عامة أهل العلم** منهم : مالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، وحكى أصحابنا عن أحمد رواية ثانيةأن الإبن لا يقتل بأبيه لأنه ممن لا تقبل شهادته له بحق النسب فلا يقتل به كالأب مع إبنه والمذهب أنه يقتل به . ٩/٣٦٥ .

١٣٥٥ ـ ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر . هذا **قول عامة أهل العلم** ، منهم : النخعي والشعبي والزهري وعمر بن عبد العزيز ومالك وأهل المدينة والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وغيرهم . وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : يقتل الرجل بالمرأة ويعطى أولياؤه نصف الدية . أخرجه سعيد . وروي مثل هذا عن أحمد وحكي ذلك عن الحسن وعطاء وحكي عنهما مثل **قول الجماعة** ولعل من ذهب إلى القول الثاني يحتج بقول علي رضي الله عنه ولأن عقلها نصف عقله فإذا قتل بها بقي له بقية فاستوفيت ممن قتله . ٩/٣٧٧ .

١٣٥٦ ـ أما المخطىء فلا قصاص عليه للكتاب والسنة **والإجماع** . أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله** ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ **وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به** ﴾[2] وأما السنة فقول النبي ﷺ : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » . **وأجمع أهل العلم** على أنه لا قصاص عليه ، وأما شريكه **فأكثر أهل العلم** لا يرون عليه قصاصاً ، وبه قال النخعي والشافعي وأصحاب الرأي . وروي عن أحمد أن عليه القصاص ، وحكي ذلك عن مالك لأنه شارك في القتل عمداً عدواناً فوجب عليه القصاص كشريك العامد ولأن مؤاخذته بفعله وفعله عمد وعدوان لا عذر له فيه . ٩/٣٧٩ .

---

(١) النساء/٩٢/ .

(٢) الأحزاب/٥/ .

١٣٥٧ ـ **أجمع أهل العلم** أن في العبد الذي لا تبلغ قيمته دية الحر قيمته . ٩/٣٨٢ .

باب القود

١٣٥٨ ـ وجملته أنه إذا جنى عليه إثنان جنايتين نظرنا فإن كانت الأولى أخرجته من حكم الحياة مثل قطع حشوته أي ما في بطنه وأبانتها منه أو ذبحه ثم ضرب عنقه الثاني فالأول هو القاتل لأنه لا يبقى مع جنايته حياة فالقود عليه خاصة وعلى الثاني التعزير كما لو جنى على ميت ، وإن عفا الولي إلى الدية فهي على الأول وحده وإن كان جرح الأول يجوز بقاء الحياة معه مثل شق البطن من غير إبانة الحشوة أو قطع طرف ثم ضرب عنقه آخر فالثاني هو القاتل لأنه لم يخرج الأول من حكم الحياة فيكون الثاني هو المفوت لها فعليه القصاص في النفس والدية كاملة إن عفا عنه ، ثم ننظر في جرح الأول فإن كان موجباً للقصاص كقطع الطرف فالولي مخير بين قطع طرفه والعفو عن ديته مطلقاً وإن كان لا يوجب القصاص كالجائفة ونحوها فعليه الأرش وإنما جعلنا عليه القصاص لأن فعل الثاني قطع سراية جراحه فصار كالمندمل الذي لا يسري وهذا مذهب الشافعي **ولا أعلم فيه مخالفاً** . ٩/٣٨٤ .

١٣٥٩ ـ فأما قطع اليمنى ولا يمنى للقاطع أو اليد ولا يد له أو قلع العين ولا عين له فمات المجني عليه فإنه يقتل بالسيف في العنق ولا قصاص في طرفه **ولا أعلم فيه خلافاً** . ٩/٣٨٩ .

١٣٦٠ ـ أما إذا قطع يديه ورجليه فبرئت جراحه ثم قتله فقد استقر حكم القطع ولولي القتيل الخيار إن شاء عفا وأخذ ثلاث ديات ، دية لنفسه ودية ليديه ودية لرجليه وإن شاء قتله قصاصاً بالقتل وأخذ ديتين لأطرافه وإن أحب قطع أطرافه الأربعة وأخذ دية لنفسه وإن أحب قطع يديه وأخذ ديتين لنفسه ورجليه وإن أحب قطع رجليه وأخذ ديتين لنفسه ويديه وإن أحب قطع طرفاً واحداً وأخذ دية الباقي وإن أحب قطع ثلاث أطراف وأخذ دية الباقي وكذلك سائر فروعها لأن حكم القطع إستقر قبل القتل بالاندمال فلم يتغير حكمه بالقتل الحادث بعده كما لو قتله أجنبي **ولا نعلم في هذا مخالفاً** . ٩/٣٩٦ .

١٣٦١ ـ وجملة ذلك أن القصاص يجري فيما دون النفس من الجروح إذا أمكن للنص والإجماع . أما النص فقول الله تعالى : ﴿ والجروحَ قصاصٌ ﴾[١] . . . وأجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن . ٩/ ٤١٠ .

١٣٦٢ ـ فأما الخطأ فلا قصاص فيه إجماعاً . ٩/ ٤١٠ .

١٣٦٣ ـ ولا نعلم في جواز القصاص في الموضحة خلافاً . ٩/ ٤١١ .

١٣٦٤ ـ وفي معنى الموضحة كل جرح ينتهي إلى عظم فيما سوى الرأس والوجه كالساعد والعضد والساق والفخذ في قول أكثر أهل العلم وهو منصوص الشافعي . وقال بعض أصحابه : لا قصاص فيها لأنه لا يقدر فيها وليس . بصحيح لقول الله تعالى : ﴿ والجروح قصاص ﴾[١] . ٩/ ٤١١ .

١٣٦٥ ـ أجمع أهل العلم على جريان القصاص في الأطراف . ٩/ ٤١٦ .

١٣٦٦ ـ إمكان الاستيفاء من غير حيف وهو أن يكون القطع من مفصل فإن كان من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع بغير خلاف نعلمه . ٩/ ٤١٦ .

١٣٦٧ ـ المأمومة شجاج الرأس وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وتسمى تلك الجلدة أم الدماغ لأنها تجمعه فالشجة الواصلة إليها تسمى مأمومة وآمة لوصولها إلى أم الدماغ ، والجائفة في البدن وهي التي تصل إلى الجوف وليس فيهما قصاص عند أحد من أهل العلم نعلمه إلا ما روي عن ابن الزبير أنه قص من المأمومة فأنكر الناس عليه وقالوا : ما سمعنا أحداً قص منها قبل ابن الزبير . ٩/ ٤١٩ .

١٣٦٨ ـ فأما ما فوق الموضحة فلا نعلم أحداً أوجب فيها القصاص إلا ما روي عن ابن الزبير أنه أقاد من المنقلة وليس بثابت عنه ، وممن قال به عطاء وقتادة وابن شبرمة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي . قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً خالف ذلك . ٩/ ٤٢٠ .

١٣٦٩ ـ أجمع أهل العلم على أن الأذن تؤخذ بالأذن وذلك لقول الله تعالى :

---

(١) المائدة/ ٤٥ .

﴿ **والأُذُنَ بالأُذُنِ** ﴾[1] . ٩/٤٢١ .

١٣٧٠ - **وأجمعوا** على جريان القصاص في الأنف أيضاً . ٩/٤٢٣ .

١٣٧١ - **لا نعلم بين أهل العلم خلافاً** في أن القصاص يجري في الذكر . ٩/٤٢٥ .

١٣٧٢ - ويجري القصاص في الأنثيين . **لا نعلم فيه خلافاً** . ٩/٤٢٦ .

١٣٧٣ - **أجمع أهل العلم** على القصاص في العين وممن بلغنا قوله في ذلك مسروق والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي والزهري والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وروي عن علي رضي الله عنه . ٩/٤٢٧ - ٤٢٨ .

١٣٧٤ - وإن شجه شجة دون الموضحة فأذهب ضوء عينه لم يقتص منه مثل شجته **بغير خلاف نعلمه** . ٩/٤٣٠ .

١٣٧٥ - ولو قلع الأعور عين مثله ففيه القصاص **بغير خلاف** . ٩/٤٣١ .

١٣٧٦ - فأما إن قطعت أذن من قطعت إحدى أذنيه فليس له إلا نصف الدية رواية واحدة وإن قطع هو أذن ذي أذنين وجب عليه القصاص **بغير خلاف** علمناه لا في المذهب ولا في غيره . ٩/٤٣٣ .

١٣٧٧ - **أجمع أهل العلم** على القصاص في السن . ٩/٤٣٣ .

١٣٧٨ - ويؤخذ اللسان باللسان لقوله تعالى : ﴿ **والجروحَ قصاصٌ** ﴾ ولأن له حداً ينتهي إليه فاقتص منه كالعين **ولا نعلم في هذا خلافاً** ، ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرى لأنه أفضل منه ويؤخذ الأخرس بالناطق لأنه بعض حقه . ٩/٤٣٧ .

١٣٧٩ - ولا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين . **هذا قول أكثر أهل العلم** منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي . حكي عن ابن سيرين وشريك أن إحداهما تؤخذ

---

(١) المائدة/٤٥ .

بالأخرى لأنهما يستويان في الخلقة والمنفعة . ٤٣٨/٩ .

١٣٨٠ ـ وسراية الجناية مضمونة **بلا خلاف** لأنها أثر الجناية والجناية مضمونة فكذلك أثرها ثم إن سرت إلى النفس وما لا يمكن مباشرته بالإتلاف مثل أن يهشمه في رأسه فيذهب ضوء عينيه وجب القصاص فيه **ولا خلاف** في ذلك في النفس . ٤٤٤/٩ .

١٣٨١ ـ ولا يجوزالقصاص في الطرف إلا بعد اندمال الجرح **في قول أكثر أهل العلم** منهم النخعي والثوري وأبو حنيفة ومالك وإسحاق وأبو ثور وروي ذلك عن عطاء والحسن . قال ابن المنذر : **كل من نحفظ عنه من أهل العلم** يرى الإنتظار بالجرح حتى يبرأ . ٤٤٥/٩ .

١٣٨٢ ـ **لا نعلم أحداً من أهل العلم** قال بوجوب قطع يد أو رجل أو لسان صحيح بأشل إلا ما حكي عن داود أنه أوجب ذلك لأن كل واحد منهما مسمى بإسم صاحبه فيؤخذ به كالأذنين . ٤٥١/٩ .

١٣٨٣ ـ وإن كان القاطع أشل والمقطوعة سالمة فشاء المظلوم أخذها فذلك له ولا شيء له غيرها وإن شاء عفا وأخذ دية يده . أما إذا اختار الدية فله دية يده **لا نعلم فيه خلافاً** لأنه عجز عن استيفاء حقه على الكمال بالقصاص فكانت له الدية كما لو لم يكن للقاطع يد وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي . ٤٥٣/٩ .

١٣٨٤ ـ وجملته أن ورثة القتيل إذا كانوا أكثر من واحد لم يجز لبعضهم إستيفاء القود إلا بإذن الباقين فإن كان بعضهم غائباً إنتظر قدومه ولم يجز للحاضر الإستقلال بالإستيفاء **بغير خلاف علمناه** . ٤٥٨/٩ .

١٣٨٥ ـ **أجمع أهل العلم** على إجازة العفو عن القصاص وأنه أفضل . ٤٦٣/٩ .

١٣٨٦ ـ القصاص حق لجميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب والرجال والنساء والصغار والكبار فمن عفا عنهم صح عفوه وسقط القصاص ولم يبق لأحد إليه سبيل . **هذا قول أكثر أهل العلم** منهم عطاء والنخعي والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة والشافعي ، وروي معنى ذلك عن عمر وطاوس والشعبي . وقال الحسن

وقتادة والزهري وابن شبرمة والليث والأوزاعي : ليس للنساء عفو ، والمشهور عن مالك أنه موروث للعصبات خاصة وهو وجه لأصحاب الشافعي لأنه ثبت لدفع العار فاختص به العصبات كولاية النكاح . ٩/٤٦٤ .

١٣٨٧ ـ ومتى عفا أحدهم فللباقين حقهم من الدية سواء عفا مطلقاً أو إلى الدية وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي **ولا أعلم لهما مخالفاً** ممن قال بسقوط القصاص . ٩/٤٦٥ .

١٣٨٨ ـ وجملته أن من له القصاص له أن يصالح عنه بأكثر من الدية وبقدرها وأقل منها . **لا أعلم فيه خلافاً** . ٩/٤٧٧ .

١٣٨٩ ـ وإذا أمسك رجلاً وقتله آخر قتل القاتل وحبس الماسك حتى يموت . . . **ولا خلاف** في أن القاتل يقتل لأنه قتل من يكافئه عمداً بغير حق وأما الممسك فإن لم يعلم أن القاتل يقتله فلا شيء عليه . ٩/٤٧٧ .

كتاب الديات

١٣٩٠ ـ الأصل في وجوب الدية الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ **ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا** ﴾[1] الآية . . . . **وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة** . ٩/٤٨٠ ـ ٤٨١ .

١٣٩١ ـ **أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل** . ٩/٤٨١ .

١٣٩٢ ـ **أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل** . ٩/٤٨٨ .

١٣٩٣ ـ وعمد الخطأ يغلظ من وجه وهو قصده الفعل ويخفف من وجهه وهو كونه لم يرد القتل فاقتضى تغليظها من وجه وهو الإنسان وتخفيفها من وجه وهو حمل العاقلة لها وتأجيلها ، **ولا أعلم في أنها تجب مؤجلة خلافاً بين أهل العلم** ، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال الشعبي والنخعي وقتادة وأبو هاشم وعبد الله بن عمر ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر ، وقد حكي عن قوم من الخوارج أنهم قالوا : الدية حالة لأنها بدل متلف ، **ولم ينقل إلينا ذلك عمن يعد خلافه خلافاً** . ٩/٤٩٢ .

١٣٩٤ ـ **ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الخطأ على العاقلة** . قال

---

(١) النساء/٩٢ .

ابن المنذر : **أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم وقد ثبتت الأخبار** عن رسول الله ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة **وأجمع أهل العلم** على القول به . ٩/٤٩٦ ـ ٤٩٧ .

١٣٩٥ ـ **ولا خلاف بينهم** في أنها مؤجلة في ثلاث سنين فإن عمر وعلياً رضي الله عنهما جعلا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين **ولا نعرف لهما في الصحابة مخالفاً فاتّبعهم على ذلك أهل العلم** . ٩/٤٩٧ .

١٣٩٦ ـ أنها لا تحمل[1] العمد سواء كان مما يجب القصاص فيه أو لا يجب **ولا خلاف** في أنها لا تحمل دية ما يجب فيه القصاص **وأكثر أهل العلم** على أنها لا تحمل العمد بكل حال وحكي عن مالك أنها تحمل الجنايات التي لا قصاص فيها كالمأمومة والجائفة وهذا قول قتادة لأنها جناية لا قصاص فيها أشبهت جناية الخطأ . ٩/٥٠٣ .

١٣٩٧ ـ أنها لا تحمل[2] الإعتراف وهو أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد فتجب الدية عليه ولا تحمله العاقلة **ولا نعلم فيه خلافاً** وبه قال ابن عباس والشعبي والحسن وعمر بن عبد العزيز والزهري وسليمان بن موسى والثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي . ٩/٥٠٤ ـ ٥٠٥ .

١٣٩٨ ـ وتحمل العاقلة دية المرأة **بغير خلاف بينهم فيها** . ٩/٥٠٧ ـ

١٣٩٩ ـ وإن جنى الرجل على نفسه خطأ أو على أطرافه ففيه روايتان ، قال القاضي : أظهرهما أن على عاقلته ديته لورثته إن قتل نفسه أو أرش جرحه لنفسه إذا كان أكثر من الثلث وهذا قول الأوزاعي وإسحاق لما روي أن رجلاً ساق حماراً فضربه بعصاً كانت معه فطارت منها شظية ففقأت عينه فجعل عمر ديته على عاقلته وقال هي يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء على أحد **ولم نعرف له مخالفاً** في عصره ولأنها

---

(١) أي العاقلة .

(٢) أي العاقلة .

جناية خطأ فكان عقلها على عاقلته كما لو قتل غيره . . جنايته[1] هدر وهذا **قول أكثر أهل العلم** منهم ربيعة ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وهي أصح لأن عامر بن الأكوع بارز مرحباً يوم خيبر فرجع سيفه على نفسه فمات ولم يبلغنا أن النبي ﷺ نقض فيه بدية ولا غيرها ولو وجبت لبينه النبي ﷺ . ٩/٥٠٩ ـ ٥٠١ .

١٤٠٠ ـ وأما خطأ الإمام والحاكم في غير الحكم والإجتهاد فهو على عاقلته **بغير خلاف** . ٩/٥١٠ .

١٤٠١ ـ **ولا خلاف بين أهل العلم** في أن للعاقلة للعصبات وأن غيرهم من الإخوة من الأم وسائر ذوي الأرحام والزوج وكل من عدا العصبات ليسوا هم من العاقلة . ٩/٥١٤ ـ ٥١٥ .

١٤٠٢ ـ وسائر العصبات من العاقلة بعدوا أو قربوا من النسب والمولى وعصبته ومولى المولى وعصبته وغيرهم . وبهذا قال عمر بن عبد العزيز والنخعي وحماد ومالك والشافعي **ولا أعلم عن غيرهم خلافهم** . ٩/٥١٦ .

١٤٠٣ ـ **ولا خلاف** بين أهل العلم في أن العاقلة لا تكلف من المال ما يجحف بها ويشق عليها . ٩/٥٢٠ .

١٤٠٤ ـ ومن مات من العاقلة أو افتقر أو جنّ قبل الحول مل يلزمه شيء . **لا نعلم في هذا خلافاً** . ٩/٥٢٢ .

١٤٠٥ ـ وليس على فقير من العاقلة ولا إمرأة ولا صبي ولا زائل العقل حمل شيء من الدية . **أكثر أهل العلم** على أنه لا مدخل لأحد من هؤلاء في تحمل العقل . قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة **وأجمعوا** على أن الفقير لا يلزمه شيء وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وحكى بعض أصحابنا عن مالك وأبي حنيفة أن للفقير مدخلاً في التحمل وذكره أبو الخطاب رواية عن أحمد . ٩/٥٢٣ .

١٤٠٦ ـ فأما ديات نسائهم فعلى النصف من دياتهم . **لا نعلم في هذا خلافاً** ،

---

(١) أي إن جنى الرجل على نفسه .

قال ابن المنذر : **أجمع أهل العلم** على أن دية المرأة نصف دية الرجل ولأنه لما كان دية نساء المسلم على النصف من دياتهم كذلك نساء أهل الكتاب على النصف من دياتهم . ٣/ ٥٢٩ .

١٤٠٧ ـ **وجمهور أهل العلم** على أن دية الذمي لا تضاعف بالعمد لعموم الأثر فيها ولأنها دية واجبة فلم تضاعف كدية المسلم أو كما لو كان القاتل ذمياً . ٩/ ٥٣٠ .

١٤٠٨ ـ ودية المجوسي ثماني مائة درهم ونساؤهم على النصف . **وهذا قول أكثر أهل العم** . قال أحمد : ما أقل ما اختلف في دية المجوسي ؟ وممن قال ذلك عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء وعكرمة والحسن ومالك والشافعي وإسحاق ، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : ديته نصف دية المسلم كدية الكتابي لقول النبي ﷺ : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وقال النخعي والشعبي وأصحاب الرأي : ديته كدية المسلم لأنه آدمي حر معصوم فأشبه المسلم . ٩/ ٥٣٠ .

١٤٠٩ ـ قال ابن المنذر وابن عبد البر : **أجمع أهل العلم** على أن دية المرأة نصف دية الرجل . وحكي غيرهما عن ابن علية والأصم أنهما قالا : ديتها كدية الرجل لقوله عليه السلام : « في النفس المؤمنة مائة من الإبل » وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي ﷺ . ٩/ ٥٣١ ـ ٥٣٢ .

١٤١٠ ـ قال الخطابي : **أجمع عوام الفقهاء** على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته والجناية عليه إلا إبراهيم فإنه قال في المكاتب يؤدي بقدر ما أدى من كتابته دية الحر وما بقي دية العبد . ٩/ ٥٣٤ .

١٤١١ ـ في جنين الحرة المسلمة غرة وهذا **قول أكثر أهل العلم** منهم عمر بن الخطاب وعطاء والشعبي والنخعي والزهري ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي . ٩/ ٥٣٥ .

١٤١٢ ـ وأما جنين الكتابية والمجوسية إذا كان محكوماً بكفره ففيه عشر دية أمه وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي . قال ابن المنذر : **ولم أحفظ عن**

غيرهم خلافهم . ٩/٥٣٦ .

١٤١٣ ـ ولا فرق فيما ذكرناه بين كون الجنين ذكراً أو أنثى لأن السنة لم تفرق بينهما وبه قال الشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي **وعامة أهل العم** . ٩/٥٣٦ .

١٤١٤ ـ ان الغرة عبد أو أمة ، وهذا **قول أكثر أهل العلم** وقال عروة وطاوس ومجاهد : عبد أو أمة أو فرس لأن الغرة إسم لذلك ، وقد جاء في حديث أبي هريرة قال : قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فارس أو بغل وجعل ابن سيرين مكان الفرس مائة شاة ونحوه . قال الشعبي : لأنه روي في حديث عن النبي ﷺ أنه جعل في ولدها مائة شاة ، رواه أبو داود . وروي عن عبد الملك بن مروان أنه قضى في الجنين إذا أملص بعشرين ديناراً فإذا كان مضغة فأربعين فإذا كان عظماً فستين فإذا كان العظم قد كسي لحماً فثمانين فإن تم خلقه وكسي شعره فمائة دينار . قال قتادة : إذا كان علقة فثلث غرة وإذا كان مضغة فثلثي غرة . ٩/ ٥٣٩ .

١٤١٥ ـ وإذا ضرب بطن إمرأة فألقت أجنة ففي كل واحد غرة وبهذا قال الزهري ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر قال : **ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم** . ٩/٥٤٣ .

١٤١٦ ـ وإن ضرب بطنها فألقت جنيناً حياً ثم مات من الضربة ففيه دية حر إن كان حراً أو قيمته إن كان مملوكاً إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله وهو أن يكون لستة أشهر فصاعداً . **هذا قول عامة أهل العلم** ، قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** على أن في الجنين يسقط حياً من الضرب دية كاملة منهم زيد بن ثابت وعروة والزهري والشعبي وقتادة وابن شبرمة ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي . ٩/٥٥٠ .

١٤١٧ ـ وعلى كل من ضرب ممن ذكرت عتق رقبة مؤمنة سواء كان الجنين حياً أو ميتاً . **هذا قول أكثر أهل العلم** منهم الحسن وعطاء والزهري والحكم ومالك والشافعي وإسحاق . قال ابن المنذر : **كل من نحفظ عنه من أهل العلم** أوجب على ضارب بطن المرأة تلقى جنيناً الرقبة مع الغرة . ٩/٥٥٦ .

١٤١٨ ـ وإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنيناً فعليها غرة لا ترث منها شيئاً وتعتق رقبة . **ليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم نعلمه** إلا ما كان من قول من لم يوجب عتق الرقبة . ٥٥٧/٩ .

١٤١٩ ـ وإن جنى على بهيمة ألقت جنينها ففيه ما نقصها **في قول عامة أهل العلم** وحكي عن أبي بكر أن فيه عشر قيمة أمه . ٥٥٨/٩ .

١٤٢٠ ـ وإذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فرجع الحجر فقتل رجلاً فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية وعلى كل واحد منهم عتق رقبة مؤمنة في ماله . أما عتق رقبة على كل واحد منهم **فلا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم** .٥٥٨/٩ .

١٤٢١ ـ وإن بنى في طريق واسع في موضع لا يضر البناء فيه لنفع المسلمين كبناء مسجد يحتاج إليه للصلاة فيه في زاوية ونحوها فلا ضمان عليه وسواء في ذلك كله أذن فيه الإمام أو لم يأذن ، ويحتمل أن يعتبر إذن الإمام في البناء لنفع المسلمين دون الحفر لأن الحفر تدعو الحاجة إليه لنفع الطريق وإصلاحها وإزالة الطين والماء منها بخلاف البناء فجرى حفرها مجرى تنقيتها وحفر هدفة منها وقلع حجر يضرّ بالمارة ووضع الحصا في حفرة منها ليملأها ويسهلها بإزالة الطين ونحوه منها وتسقيف ساقية فيها ووضع حجر في طين فيها ليطأ الناس عليه أو يعبروا عليه فهذا كله مباح لا يضمن ما تلف به **لا أعلم فيه خلافاً** . ٥٦٧/٩ ـ ٥٦٨ .

١٤٢٢ ـ وإذا بنى في ملكه حائطاً مائلاً إلى الطريق أو إلى ملك غيره فتلف به شيء وسقط على شيء فأتلفه ضمنه لأنه معتد بذلك فإنه ليس له الإنتفاع بالبناء في هواء ملك غيره أو هواء مشترك ، ولأنه يعرضه للوقوع على غيره في غير ملكه فأشبه ما لو نصب فيه منجلاً يصيد به ، وهذا مذهب الشافعي **ولا أعلم فيه خلافاً** . ٥٧١/٩ ـ ٥٧٢ .

باب ديات الجراح

١٤٢٣ ـ وما فيه منه شيئان كاليدين والرجلين والعينين والأذنين والمنخرين والشفتين والخصيتين والثديين والإليتين ففيهما الدية كاملة لأن في إتلافهما إذهاب منفعة

الجنس وفي إحداهما نصف لأن في إتلافه إذهاب نصف منفعة الجنس وهذه الجملة مذهب الشافعي **ولا نعلم فيه مخالفاً** . ٩/٥٨٤ .

١٤٢٤ ـ **أجمع أهل العلم** على أن في العينين إذا أصيبتا خطأ الدية . ٩/٥٨٥ .

١٤٢٥ ـ وإذا قلع الأعور عين صحيح نظرنا فإن قلع العين التي لا تماثل عينه الصحيحة أو قلع المماثلة للصحيحة خطأ فليس عليه إلا نصف الدية **لا أعلم فيه مخالفاً** لأن ذلك هو الأصل . ٩/٥٩٠ .

١٤٢٦ ـ وفي السمع إذا ذهب من الأذنين الدية ، **لا خلاف في هذا** . قال ابن المنذر : **أجمع عوام أهل العلم** على أن في السمع الدية روي ذلك عن عمر وبه قال مجاهد وقتادة والثوري والأوزاعي وأهل الشام وأهل العراق ومالك والشافعي وابن المنذر **ولا أعلم عن غيرهم خلافاً لهم** . ٩/٥٩٥ .

١٤٢٧ ـ وفي المشام الدية ، يعني الشم في إتلافه الدية لأنه حاسة تختص بمنفعة فكان فيها الدية كسائر الحواس **ولا نعلم في هذا خلافاً** . ٩/٥٩٩ .

١٤٢٨ ـ وفي الأنف الدية إذا كان قطع مارنه **بغير خلاف** بينهم حكاه ابن عبد البر وابن المنذر عمن يحفظ عنه **من أهل العلم** . ٩/٥٩٩ .

١٤٢٩ ـ **لا خلاف بين أهل العلم** أن في الشفتين الدية . ٩/٦٠٢ .

١٤٣٠ ـ **أجمع أهل العلم** على وجوب الدية في لسان الناطق . وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال أهل المدينةوأهل الكوفة وأصحاب الرأي وأصحاب الحديث وغيرهم . ٩/٦٠٤ .

١٤٣١ ـ **لا نعلم بين أهل العلم خلافاً** في أن دية الأسنان خمس خمس في كل سن . فأما الأضراس والأنياب **فأكثر أهل العلم** على أنها مثل الأسنان منهم عروة وطاوس وقتادة والزهري ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وروي ذلك عن ابن عباس ومعاوية وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الأضراس ببعير بعير وعن سعيد بن المسيب أنه قال : لو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء ، وروى ذلك مالك في موطئه وعن عطاء نحوه ، وحكي عن أحمد رواية أن في جميع الأسنان والأضراس الدية فيتعين حمل هذه

الرواية على مثل قول سعيد للإجماع على أن في كل سن خمساً من الإبل وورد الحديث به فيكون في الأسنان ستون بعيراً . ٩/٦١١ - ٦١٢ .

١٤٣٢ - فأما سن الصبي الذي لم يثغر فلا يجب بقلعها في الحال شيء ، هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا أعلم فيه خلافاً . ٩/٦١٣ .

١٤٣٣ - أجمع أهل العلم على وجوب الدية في اليدين ووجوب نصفها في إحداهما . ٩/٦٢٠ .

١٤٣٤ - أما ثديا المرأة ففيهما ديتها ، لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً وفي الواحد منهما نصف الدية . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في ثدي المرأة نصف الدية وفي الثديين الدية وممن حفظنا ذلك عنه الحسن والشعبي والزهري ومكحول وقتادة ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي . ٩/٦٢٣ .

١٤٣٥ - قال ابن المنذر : كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون في الإليتين الدية وفي كل واحدة منهما نصفها منهم عمرو بن شعيب والنخعي والشافعي وأصحاب الرأي . ٩/٦٢٥ .

١٤٣٦ - أجمع أهل العلم على أن في الذكر الدية . وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم . « وفي الذكر الدية » . ٩/٦٢٧ .

١٤٣٧ - فأما ذكر العنين فأكثر أهل العلم على وجوب الدية لعموم الحديث . ٩/٦٢٧ .

١٤٣٨ - وفي الأنثيين الدية . لا نعلم في هذا خلافاً . . . وفي إحداهما نصف الدية في قول أكثر أهل العلم ، وحكي عن سعيد بن المسيب أن في اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى ثلثها لأن نفع اليسرى أكثر لأن النسل يكون بها . ٩/٦٢٩ .

١٤٣٩ - أجمع أهل العلم على أن في الرجلين الدية وفي إحداهما نصفها ، روي ذلك عن عمر وعلي وبه قال قتادة ومالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي . ٩/٦٣٠ .

١٤٤٠ ـ وفي كل أصبع من اليدين والرجلين عشر من الإبل وفي كل أنملة منها ثلث عقلها إلا الإبهام فإنها مفصلان ففي كل مفصل منها خمس من الإبل . **هذا قول عامة أهل العلم** منهم عمر وعلي وابن عباس وبه قال مسروق وعروة ومكحول والشعبي وعبد الله بن معقل والثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وأصحاب الحديث لا نعلم فيه مخالفاً إلا رواية عن عمر أنه قضى في الإبهام بثلث غرة وفي التي تليها بإثنتي عشرة وفي الوسطى بعشر وفي التي تليها بتسع وفي الخنصر بست وروي عنه أنه لما أخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لآل حزم وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل أخذ به وترك قوله الأول وعن مجاهد في الإبهام خمس عشرة وفي التي تليها ثلاث عشرة وفي التي تليها عشر وفي التي تليها ثمان وفي التي تليها سبع . ٩/٦٣١ .

١٤٤١ ـ وفي البطن إذا ضرب فلم يستمسك الغائط الدية وفي المثانة إذا لم يستمسك البول الدية . وبهذا قال ابن جريج وأبو ثور وأبو حنيفة **ولم أعلم فيه مخالفاً** إلا أن ابن أبي موسى ذكر في المثانة رواية أخرى فيها ثلث الدية والصحيح الأول . ٩/٦٣٣ .

١٤٤٢ ـ وفي ذهاب العقل الدية . **لا نعلم في هذا خلافاً** وقد روي عن عمر وزيد رضي الله عنهما وإليه ذهب من بلغنا **قوله من الفقهاء** . ٩/٦٣٣ .

١٤٤٣ ـ وفي موضحة الحر خمس من الإبل سواء كان من رجل أو إمرأة والموضحة في الرأس والوجه سواءوهو التي تبرز العظم . هذه من شجاج الرأس أو الوجه وليس في الشجاج ما فيه قصاص سواها ولا يجب المقدر في أقل منها وهي التي تصل إلى العظم سميت موضحة لأنها أبدت وضح العظم وهو بياضه **وأجمع أهل العلم** على أن أرشها مقدر قاله ابن المنذر . ٩/٦٤٠ .

١٤٤٤ ـ وليس في موضحة الرأس والوجه مقدر في قول **أكثر أهل العلم** منهم إمامنا[1] ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر ، قال ابن عبد البر : ولا يكون في البدن موضحة ، يعني ليس فيها مقدر قال على ذلك **جماعة العلماء** إلا

---

(١) أي الإمام أحمد رحمه الله .

الليث بن سعد قال : الموضحة تكون في الجسد أيضاً ، وقال الأوزاعي في جراحة الجسد على النصف من جراحة الرأس وحكي نحو ذلك عن عطاء الخراساني قال في الموضحة في سائر الجسد خمسة وعشرون ديناراً . ٩/٦٤٢ .

١٤٤٥ ـ الهاشمة هي التي تتجاوز الموضحة فتهشم العظم سميت هاشمة لهشمها العظم ولم يبلغنا عن النبي ﷺ فيها تقدير ، **وأكثر من بلغنا قوله من أهل العلم** على أن أرشها مقدر بعشر من الإبل روى ذلك قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت ، وبه قال قتادة والشافعي والعنبري ونحوه ،قال الثوري وأصحاب الرأي إلا أنهم قدروها بعشر الدية من الدراهم وذلك على قولهم ألف درهم وكان الحسن لا يوقت فيها شيئاً ، وحكي عن مالك أنه قال : لا أعرف الهاشمة لكن في الإيضاح خمس وفي الهشم حكومة قال ابن المنذر : النظر يدل على قول الحسن إذ لا سنة فيها ولا إجماع . ٩/٦٤٤ .

١٤٤٦ ـ المأمومة والآمة شيء واحد . قال ابن عبد البر : أهل العراق يقولون لها الآمة وأهل الحجاز المأمومة وهي الجراحة الواصلة إلى أم الدماغ لأنها تحوطه وتجمعه فإذا وصلت الجراحة إليها سميت آمة ومأمومة يقال : أم الرجل آمة ومأمومة وأرشها ثلث الدية في **قول عامة أهل العلم** إلا مكحولاً فإنه قال : إن كانت عمداً ففيها ثلثا الدية وإن كانت خطأ ففيها ثلثها . ٩/٦٤٦ .

١٤٤٧ ـ وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل إلى الجوف . **وهذا قول عامة أهل العلم** منهم أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل الحديث وأصحاب الرأي إلا مكحولاً قال فيها في العمد ثلثا الدية . ٩/٦٤٧ .

١٤٤٨ ـ فإن جرحه في جوفه فخرج من الجانب الآخر فهما جائفتان . **هذا قول أكثر أهل العلم** منهم عطاء ومجاهد وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي . قال ابن عبد البر : **لا أعلمهم يختلفون في ذلك** ،وحكي عن بعض أصحاب الشافعي أنه قال : هي جائفة واحدة ، وحكي أيضاً عن أبي حنيفة لأن الجائفة هي التي تنفذ من ظاهر البدن إلى الجوف وهذه الثانية إنما نفذت من الباطن إلى الظهر . ٩/٦٥٠ .

١٤٤٩ ـ والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد

برأت فما نقصته الجناية فله مثله من الدية كأن قيمته وهو عبد صحيح عشرة وقيمته وهو عبد به الجناية تسعة فيكون فيه عشر ديته . هذا الذي ذكره الخرقي رحمه الله في تفسير الحكومة قول أهل العلم كلهم لا نعلم بينهم فيه خلافاً وبه قال الشافعي والعنبري وأصحاب الرأي وغيرهم . قال ابن المنذر : كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن معنى قولهم حكومة أن يقال إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم كم قيمة هذا المجروح لو كان عبداً لم يجرح هذا الجرح . ٩/ ٦٦٠ .

١٤٥٠ ـ لو نقصته الجناية أكثر من عشر قيمته لوجب أكثر من عشر ديته ولو نقصته أقل من العشر مثل أن نقصته نصف عشر قيمته لوجب نصف عشر ديته إلا إذا شجه دون الموضحة فبلغ أرش الجراح بالحكومة أكثر من أرش الموضحة لم يجب الزائدة ، فلو جرحه في وجهه سمحاقاً فنقصته عشر قيمته فمقتضى الحكومة وجوب عشر من الابل ودية الموضحة خمس فههنا يعلم غلط المقوم ، لأن الجراحة لو كانت موضحة لم تزد على خمس مع أنها سمحاق وزيادة عليها فلأن لا يجب في بعضها زيادة على خمس أولى وهذا قول أكثر أهل العلم وبه يقول الشافعي وأصحاب الرأي وحكي عن مالك أنه يجب ما تخرجه الحكومة كائناً ما كان لأنها جراحة لا مقدر فيها فوجب فيها ما نقص كما لو كانت في سائر البدن . ٩/ ٦٦١ .

١٤٥١ ـ وجملته أن الجناية على العبد يجب ضمانها بما نقص من قيمته لأن الواجب إنما وجب جبراً لما فات بالجناية ولا ينجبر إلا بإيجاب ما نقص من القيمة فيجب ذلك كما لو كانت الجناية على غيره من الحيوانات وسائر المال ولا يجب زيادة على ذلك لأن حق المجني عليه قد انجبر فلا يجب له زيادة على ما فوته الجاني عليه هذا هو الأصل ولا نعلم فيه خلافاً فيما ليس فيه مقدر شرعي . ٩/ ٦٦٦ .

باب القسامة

١٤٥٢ ـ إن ادعى القتل من غير وجود قتل ولا عداوة فحكمها حكم سائر الدعاوي في اشتراط تعيين المدعى عليه وإن القول قوله لا نعلم فيه خلافاً . ١٠/ ٥ .

١٤٥٣ ـ إذا ثبت هذا فإن إيمان القسامة خمسون مرددة على ما جاءت به

الأحاديث الصحيحة وأجمع عليه أهل العلم لا نعلم أحداً خالف فيه . ١٠/ ٢٠ .

١٤٥٤ - (وإذا شهدت البينة العادلة أن المجروح قال دمي عند فلان فليس ذلك بموجب للقسامة ما لم يكن لوث) .

هذا قول أكثر أهل العلم منهم الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي وقال مالك والليث هولوث لأن قتيل بني إسرائيل قال : قتلني فلان فكان حجة وروى هذا القول عن عبد الملك بن مروان . ١٠/٢٣ .

١٤٥٥ - (والنساء والصبيان لا يقسمون) .

يعني إذا كان المستحق نساء وصبياناً لم يقسموا : أما الصبيان فلا خلاف بين أهل العلم أنهم لايقسمون سواء كانوا من الأولياء أو مدعي عليهم . ١٠/ ٢٤ .

١٤٥٦ - أما إذا كان المقتول مسلماً حراً فليس فيه اختلاف[1] سواء كان المدعى عليه مسلماً أو كافراً . ١٠/٣١ .

١٤٥٧ - ولا قسامة فيما دون النفس من الأطراف والجوارح ولا أعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً . ١٠/٣٣ .

١٤٥٨ - وأجمع أهل العلم على أن على القاتل خطأ كفارة سواء كان المقتول ذكراً أو أنثى . ١٠/٣٧ .

١٤٥٩ - وتجب بقتل الكافر المضمون سواء كان ذمياً أومستأمناً وبهذا قال أكثر أهل العلم . وقال الحسن ومالك لا كفارة فيه لقوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ﴾[2] . ١٠/٣٨ .

١٤٦٠ - وجملته ان ما أوجب القصاص في نفس كالقتل العمد العدوان من المكافىء أو في طرف كقطعه من مفصل عمداً ممن يكافئه فلا يقبل فيه إلّا شهادة رجلين عدلين ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ولا شاهد ويمين الطالب لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً . ١٠/ ٤١ .

---

(١) أي لا خلاف في وجوب القسامة .

(٢) النساء/١٤٦/ .

كتاب قتال أهل البغي .

١٤٦١ ـ وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة فإن أبا بكر رضي الله عنه قاتل ما نعي الـذكاة وعـلي قاتـل أهل الجمـل وصفين وأهـل النهروان . ١٠/٤٩ .

١٤٦٢ ـ الخوارج الذين يكفرون بالذنب ويكفرون عثمان وعلياً وطلحة والزبير وكثيراً من الصحابة ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين أنهم بغاة حكمهم حكمهم وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء وكثير من أهل الحديث ومالك يرى استتابتهم فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون حكمهم حكم المرتدين وتباح دمائهم وأموالهم فإن تخيروا في مكان وكانت لهم منعة وشوكة صاروا أهل حرب كسائر الكفار وإن كانوا في قبضة الإمام استتابهم كاستتابة المـرتدين فـإن تابـوا وإلا ضربت أعنـاقهم وكانت أمـوالهم فيئاً لا يرثهم ورثتهم المسلمون . ١٠/٤٩ ـ ٥٠ .

١٤٦٣ ـ وأكثر الفقهاء على أنهم بغاة ولا يرون تكفيرهم قال ابن المنذر لا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم وجعلهم كالمرتدين . ١٠/٥١ .

١٤٦٤ ـ وجملة الأمر أن من اتفق المسلمون على إمامتـه وبيعته ثبتت إمـامته ووجبت معونته لما ذكرنا من الحديث والإجماع . ١٠/٥٢ .

١٤٦٥ ـ فإن سألوا الانظار نظر في حالهم وبحث عن أمرهم فإن بـان له أن

قصدهم الرجوع إلى الطاعة ومعرفة الحق أمهلهم ، قال ابن المنذر **أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم** . ١٠/٥٤ .

١٤٦٦ ـ فأما غنيمة أموالهم وسبي ذريتهم **فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافاً** . ١٠/٦٥ .

١٤٦٧ ـ والبغاة إذا لم يكونوا من أهل البدع ليسوا بفاسقين وإنما يخطئون في تأويلهم والإمام وأهل العدل مصيبون في قتالهم فهم جميعاً كالمجتهدين من الفقهاء في الاحكام من شهد منهم قبلت شهادته إذا كان عدلاً وهذا قول الشافعي **ولا أعلم في قبول شهادتهم خلافاً** . ١٠/٦٧ .

كتاب المرتد

١٤٦٨ـ وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم ولم ينكر ذلك فكان إجماعاً . ١٠/٧٤ .

١٤٦٩ ـ قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن** المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك . ١٠/٧٦ .

١٤٧٠ ـ إن لم يتب قتل لما قدمنا ذكره **وهو قول عامة الفقهاء** . ١٠/٧٨ .

١٤٧١ ـ وفي الجملة فالخلاف بين الأئمة في قبول توبتهم في الظاهر من أحكام الدنيا من ترك قتلهم وثبوت أحكام الإسلام في حقهم وأما قبول الله تعالى لها في الباطن وغفرانه لمن تاب وأقلع ظاهراً أم باطناً **فلا خلاف فيه** فإن الله تعالى قال في المنافقين : **﴿ إلا الذين تابوا وأصلحوا أو اعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجراً عظيماً ﴾**[1] . ١٠/٨٠ .

١٤٧٢ ـ وقتل المرتد إلى الإمام حراً كان أو عبداً **وهذا قول عامة أهل العلم** إلا الشافعي في أحد الوجهين في العبد فإن لسيده قتله . ١٠/٨٠ .

١٤٧٣ ـ ولا يحكم بزوال ملك المرتد بمجرد ردته **في قول أكثر أهل العلم** . قال ابن المنذر : **أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم** . ١٠/٨١ .

---

(١) النساء /١٤٦/ . ذكر القرطبي في تفسيره ٥/٤٢٦ عن هذه الآية : إستثناء ممن نافق .

١٤٧٤ ـ ولا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها[1] جاحداً لوجوبها . ١٠/٨٥ .

١٤٧٥ ـ وتقبل الشهادة على الردة من عدلين في قول أكثر أهل العلم وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي قال ابن المنذر ولا نعلم أحداً خالفهم إلا الحسن قال لا يقبل في القتل إلا أربعة لأنها شهادة بما يوجب القتل فلم يقبل فيها إلا أربعة قياساً على الزنا . ١٠/٩٩ .

١٤٧٦ ـ وأجمع أهل العلم على أن الذمي إذا أقام على ما عوهد عليه والمستأمن لا يجوز نقض عهده وإلا إكراهه على ما لم يلتزمه : ١٠/١٠٤ ـ ١٠٥ .

فصل في السحر

١٤٧٧ ـ تعلم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم . ١٠/١١٤ .

١٤٧٨ ـ قال الشافعي : إن اعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرب إلى الكواكب السبعة وأنها تفعل ما يلتمس أو اعتقد حل السحر كفر لأن القرآن نطق بتحريمه وثبت بالنقل المتواتر والإجماع عليه . ١٠/١١٥ .

١٤٧٩ ـ ومن تاب إلى الله قبل توبته لا نعلم في هذا خلافاً . ١٠/١١٧ .

---

(١) أي ترك الصلاة .

كتاب الحدود

١٤٨٠ - في وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة وهذا **قول عامة أهل العلم من الصحابة** والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الخوارج فإنهم قالوا الجلد للبكر والثيب . ١٠/١٢٠ .

١٤٨١ - قال ابن المنذر **أجمعأهل العلم** على أن المرحوم يدام عليه الرجم حتى يموت . ١٠/١٢٢ .

١٤٨٢ - وإذا كان الزاني رجلاً أقيم قائماً ولم يوثق بشيء ولم يحفر له سواء ثبت الزنا ببينة أو إقرار **لا نعلم فيه خلافاً** . ١٠/١٢٢ .

١٤٨٣ - الرجم لا يجب إلا على المحصن **بإجماع أهل العلم** ١٠/١٢٦ .

١٤٨٤ - وللإحصان شروط سبعة (أحدها) الوطء في القبل ولا خلاف في اشتراطه . . . **ولا خلاف** في أن عقد النكاح الخالي عن الوطء لا يحصل به حصان سواء حصلت فيه خلوة أو وطء فيما دون الفرج أو في الدبر أو لم يحصل شيء من ذلك لأن هذا لا تصير به المرأة ثيباً ولا تخرج به عن حد الإبكار الذين حدهم جلد مائة وتغريب عام . . .

(الثاني) أن يكون في نكاح لأن النكاح يسمى إحصاناً . . . ولا خلاف بين أهل العلم في أن الزنا ووطء الشبهة لا يصير به الواطىء محصناً **ولا نعلم خلافاً** في أن التسري لا يحصل به الإحصان لواحد منهما لكونه ليس بنكاح ولا تثبت فيه أحكامه .

(الثالث) أن يكون النكاح صحيحاً وهذا **قول أكثر أهل العلم** منهم عطاء وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وقال أبو ثور يحصل الإحصان بالوطء في نكاح فاسد وحكي ذلك عن الليث والأوزاعي لأن الصحيح والفاسد سواء في أكثر الاحكام . . .

(الرابع) الحرية وهي شرط في **قول أهل العلم كلهم** إلا أبا ثور قال : العبد والأمة هما محصنان يرجمان إذا زنيا إلا أن يكون إجماع يخالف ذلك . . .

(الشرط الخامس والسادس) البلوغ والعقل فلو وطأ وهو صبي أو مجنون ثم بلغ أو عقل لم يكن محصناً هذا **قول أكثر أهل العلم** ومذهب الشافعي ومن أصحابه من قال يصير محصناً وكذلك العبد إذا وطيء في رقه ثم عتق يصير محصناً . . .

(الشرط السابع) **أن يوجد الكمال فيهما جميعاً** حال الوطأ فيطأ الرجل العاقل الحر امرأة عاقلة حرة وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ونحوه قول عطاء والحسن وابن سيرين والنخعي وقتادة والثوري وإسحاق في الرقيق وقال مالك : إذا كان أحدهما كاملاً صار محصناً إلا الصبي إذا وطأ الكبيرة لم يحصنها ونحوه عن الأوزاعي واختلف عن الشافعي فقيل له قولان (أحدهما) كقولنا (والثاني) ان الكامل يصير محصناً وهذا قول ابن المنذر . ١٠/١٢٦ ـ ١٢٧ ـ ١٢٨ .

١٤٨٥ ـ فأما إذا قالت[1] جامعها أو باضعها **فلا نعلم خلافاً** في ثبوت الإحصان وهكذا ينبغي إذا قالت وطئها . ١٠/١٣١ .

١٤٨٦ ـ لا خلاف في تغسيلها ودفنهما[2] **وأكثر أهل العلم يرون الصلاة عليهما** . ١٠/١٣٢ .

١٤٨٧ ـ **ولا خلاف** في وجوب الجلد على الزاني إذا لم يكن محصناً وقد جاء بيان ذلك في كتاب الله تعالى بقوله سبحانه : ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾[3] وجاءت الأحاديث عن النبي ﷺ موافقة لما جاء به الكتاب ويجب مع

---

(١) أي إذا قالت المرأة .
(٢) أي المرجومين .
(٣) النور /٢/ .

الجلد تغريبه عاماً في **قول جمهور العلماء** . ١٠/١٣٣ .

١٤٨٨ ـ ولا يقام الحد على حامل حتى تضع سواء كان الحمل من زنا أو غيره لا نعلم في هذا خلافاً قال ابن المنذر : **أجمع أهل العلم** على أن الحامل لا ترجم حتى تضع . ١٠/١٣٨ .

ـ وجملته أن حد العبد والأمة خمسون جلدة بكرين كانا أو ثيبين **في قول أكثر الفقهاء** منهم عمر وعلي وابن مسعود والحسن والنخعي ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي والبتي والعنبري وقال ابن عباس وطاوس وأبو عبيد إن كانا مزوجين فعليهما نصف الحد ولا حد على غيرهما . ١٠/١٤٢ ـ ١٤٣ .

١٤٨٩ ـ وان أقيم عليه حد الرقيق قبل العلم بحريته ثم علمت بعد تمم عليه حد الأحرار وان عفا السيد عن عبده لم يسقط عنه الحد **في قول عامة أهل العلم إلا الحسن** قال يصح عفوه وليس بصحيح لأنه حق الله تعالى فلا يسقط بإسقاط سيده كالعبادات وكالحر إذا عفا عنه الإمام . ١٠/١٤٦ .

١٤٩٠ ـ يملك[١] إقامة الحد بشروط أربعة (أحدها[٢]) أن يكون جلداً كحد الزنا والشرب وحد القذف فأما القتل في الردة والقطع في السرقة فلا يملكهما إلا الإمام وهذا **قول أكثر أهل العلم** وفيهما وجه آخر أن السيد يملكهما وهو ظاهر مذهب الشافعي . ١٠/١٤٧ .

١٤٩١ ـ **لا خلاف بين أهل العلم** في أن من وطىء امرأة في قبلها حراماً لا شبهة له في وطئها أنه زان يجب عليه حد الزنا إذا كملت شروطه والوطء في الدبر مثله في كونه زنا لأنه وطء في فرج امرأة لا ملك له فيها ولا شبهة ملك فكان زنا كالوطء في القبل . ١٠/١٥١ .

١٤٩٢ ـ وإن تزوج ذات محرمه فالنكاح باطل **بالإجماع** فإن وطئها فعليه الحد في **قول أكثر أهل العلم** منهم الحسن وجابر بن زيد ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وإسحاق وأبو أيوب وابن أبي خيثمة ، وقال أبو حنيفة والثوري لا حد عليه لأنه وطء

---

(١) أي السيد .

(٢) أسقطنا الشروط الباقية لخلوهم عن شرط الكتاب .

تمكنت الشبهة فيه فلم يوجب الحد كما لو اشترى أخته من الرضاع ثم وطئها . ١٠/١٥٢ .

١٤٩٣ ـ ولا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه كنكاح المتعة والتحليل والنكاح بلا ولي ولا شهود ونكاح الأخت البائن ونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائن ونكاح المجوسية وهذا **قول أكثر أهل العلم** لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات قال ابن المنذر **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** أن الحدود تدرأ بالشبه . ١٠/١٥٥ .

١٤٩٤ ـ فأما ان اشترى ذات محرمه من النسب ممن يعتق عليه ووطئها فعليه الحد **لا نعلم فيه خلافاً** لأن الملك لا يثبت فيها فلم توجد الشبهة . ١٠/١٥٥ .

١٤٩٥ ـ فإن زفت إليه غير زوجته وقيل هذه زوجتك فوطئها يعتقدها زوجته فلا حد عليه **لا نعلم فيه خلافاً** . ١٠/١٥٥ .

١٤٩٦ ـ ولا حد على من لم يعلم تحريم الزنا . قال عمر وعثمان وعلي لا حد إلا على من علمه وبهذا **قال عامة أهل العلم** فإن ادعى الزاني الجهل بالتحريم وكان يحتمل أن يجهله كحديث العهد بالإسلام والناشىء ببادية قبل منه لأنه يجوز أن يكون صادقاً وإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك كالمسلم الناشىء بين المسلمين وأهل العلم لم يقبل لأن تحريم الزنا لا يخفى على من هو كذلك فقد علم كذبه . ١٠/١٥٦ .

١٤٩٧ ـ الأب إذا وطىء جارية ولده فإنه لا حد عليه **في قول أكثر أهل العلم** منهم مالك وأهل المدينة والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وقال أبو ثور وابن المنذر عليه الحد إلا أن يمنع منه إجماع لأنه وطء في غير ملك أشبه وطء جارية أبيه . ١٠/١٥٦ ـ ١٥٧ .

١٤٩٧ ـ لا حد على مكره **في قول عامة أهل العلم** . روي ذلك عن عمر والزهري وقتادة والثوري والشافعي وأصحاب الرأي **ولا نعلم فيه مخالفاً** . ١٠/١٥٨ .

١٤٩٨ ـ **أجمع أهل العلم** على تحريم اللواط وقد ذمه الله تعالى في كتابه وعاب من فعله وذمه رسول الله ﷺ فقال الله تعالى : ﴿ **ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة**

ما سبقكم بها من أحد من العالمين * إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون ﴾[1] ١٠/ ١٦٠ .

١٤٩٩ ـ أما البلوغ والعقل **فلا خلاف** في اعتبارهما في وجوب الحد وصحة الإقرار لأن الصبي والمجنون قد رفع القلم عنهما ولا حكم لكلامهما . ١٠/ ١٦٩ .

١٥٠٠ ـ فإن كان يجن مرة ويفيق أخرى فأقر في إفاقته أنه زنى وهو مفيق أو قامت عليه بينة أنه زنى في إفاقته فعليه الحد **لا نعلم في هذا خلافاً** . ١٠/ ١٧٠ .

١٥٠١ ـ ولا يصح الإقرار من المكره فلو ضرب الرجل ليقر بالزنا لم يجب عليه الحد ولم يثبت عليه الزنا **ولا نعلم من أهل العلم خلافاً** في أن إقرار المكره لا يجب به حد . ١٠/ ١٧٢ .

١٥٠٢ ـ في شهود الزنا سبعة[2] شروط : (احدها) أن يكونوا أربعة وهذا **إجماع لا خلاف فيه** بين أهل العلم . . . (والشرط الثاني) أن يكونوا رجالاً كلهم ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال **ولا نعلم فيه خلافاً** إلا شيئاً يروى عن عطاء وحماد أنه يقبل فيه ثلاثة رجال وامرأتان وهو شذوذ لا يعول عليه لأن لفظ الأربعة اسم لعدد المذكورين ويقتضي أن يكتفي فيه بأربعة . **ولا خلاف** في أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفى بهم . . . (الشرط الثالث) الحرية فلا تقبل فيه شهادة العبيد **ولا نعلم في هذا خلافاً** إلا رواية حكيت عن أحمد أن شهادتهم تقبل وهو قول أبي ثور . . . (الشرط الرابع) العدالة **ولا خلاف** في اشتراطها فإن العدالة تشترط في سائر الشهادات فههنا مع مزيد الاحتياط أولى فلا تقبل شهادة الفاسق ولا مستور الحال الذي لا تعلم عدالته لجواز أن يكون فاسقاً . . . (الخامس) أن يكونوا مسلمين فلا تقبل شهادة أهل الذمة فيه سواء كانت الشهادة على مسلم أو ذمي لأن أهل الذمة كفار لا تتحقق العدالة فيهم ولا تقبل روايتهم ولا أخبارهم الدينية فلا تقبل شهادتهم كعبدة الأوثان . . . ١٠/ ١٧٥ ـ ١٧٦ .

١٥٠٣ ـ وإذا لم تكمل شهود الزنا فعليهم الحد **في قول أكثر أهل العلم** منهم

---

(١) الأعراف/ ٨٠ ـ ٨١/ .

(٢) ذكرنا خمسة من أصل سبعة لتوفره على شرط الكتاب .

مالك والشافعي وأصحاب الرأي وذكر أبو الخطاب فيهم روايتين وحكي عن الشافعي فيهم قولان (أحدهما) لا حد عليهم لأنهم شهود فلم يجب عليهم الحد كما لو كانوا أربعة أحدهم فاسق . ١٠/١٧٩ .

١٥٠٤ ـ وإن شهد شاهدان واعترف هو مرتين لم تكمل البينة ولم يجب الحد **لا نعلم في هذا خلافاً** بين من اعتبر إقرار أربع مرات وهو قول أصحاب الرأي . ١٠/١٨٦ .

١٥٠٥ ـ وتجوز الشهادة بالحد من غير مدع **لا نعلم فيه اختلافاً** . ١٠/١٨٨ .

١٥٠٦ ـ وإذا استأجر امرأة لعمل شيء فزنى بها أو استأجرها ليزني بها وفعل ذلك أو زنى بامرأة ثم تزوجها أو اشتراها فعليهما الحد وبه **قال أكثر أهل العلم** وقال أبو حنيفه لا حد عليهما في هذه المواضع لأن ملكه لمنفعتها شبهة دارئة للحد ولا يحد بوطء امرأة هو مالك لها . ١٠/١٩٤ .

١٥٠٧ ـ وجملته أن ما يوجب الحد من الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر إذا تكرر قبل إقامة الحد أجزأ حد واحد **بغير خلاف علمناه** . قال ابن المنذر : **أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم** . منهم عطاء والزهري ومالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف وهو مذهب الشافعي . ١٠/١٩٧ .

١٥٠٨ ـ وإن تحاكم مسلم وذمي وجب الحكم بينهم **بغير خلاف** لأنه يجب دفع ظلم كل واحد منهما عن صاحبه . ١٠/٢٠٠ .

١٥٠٩ ـ القذف هو الرمي بالزنا وهو محرم **بإجماع الأمة** والأصل في تحريمه الكتاب والسنة . . . وأجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن إذا كان مكلفاً وشرائط الإحصان الذي يجب الحد بقذف صاحبه خمسة العقل والحرية والإسلام والعفة عن الزنا وأن يكون كبيراً يجامع مثله وبه **يقول جماعة العلماء قديماً وحديثاً** سوى ما روي عن داود أنه أوجب الحد على قاذفَ العبد وعن ابن أبي ليلى قالو إذا قذف ذمية ولها ولد مسلم يحد والأول أولى . ١٠/٢٠١ ـ ٢٠٢ .

١٥١٠ ـ وقدر الحد ثمانون إذا كان القاذف حراً للآية **والإجماع** رجلاً كان أو

إمـرأة ويشترط أن يكـون بالغـاً عاقـلاً غير مكـره لأن هذه مشتـرطة لكـل حد .
١٠/٢٠٤ .

١٥١١ ـ وجملته أن يعتبر لإقامة الحـد بعد تمـام القذف بشروطه شـرطان :
(أحدهما) مطالبة المقذوف لأنه حق له فلا يستوفى قبل طلبه كسائر حقوقه (الثاني)
أن لا يأتي ببينة لقول الله تعالى : ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بـأربعة شهداء فاجلدوهم** ﴾[1] فيشترط في جلدهم عدم البينة وكذلك يشترط عدم الإقرار
من المقذوف لأنه في معنى البينة فإن كان القاذف زوجاً اعتبر شرط ثالث وهو امتناعه
من اللعان **ولا نعلم خلافاً في هذا كله** . ١٠/٢٠٤ .

١٥١٢ ـ **أجمع أهل العلم** على وجوب الحد على العبد إذا قذف الحر المحصن
لأنه داخل في عموم الآية وحده أربعون **في قول أكثر أهل العلم** . ١٠/٢٠٦ .

١٥١٣ ـ وكل ما لا يجب الحد بفعله لا يجب الحد على القاذف به كما لو قذف
إنساناً بالمباشرة دون الفرج أو الوطء بالشبهة أو قذف امرأة بالمسـاحقة أو بـالوطء
مستكرهة لم يجب الحد على القاذف ولأنه رماه بما لا يوجب الحد فأشبه ما لو قذفه
باللمس والنظر وكذلك لو قال يا كافر يا فاسق يا سارق يا منافق يا فاجر يا خبيث
يا اعوريا اقطع يا أعمى ابن الزمن الأعمى الأعرج ولا حد في ذلك كله لأنه قذف بما
لا يوجب الحد فلم يوجب الحد كما لو قال يا كاذب يا نمام **ولا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم** ولكنه يعزر لسب الناس وإذا هم فأشبه ما لو قذف من لا يوجب قذفه
الحد . ١٠/٢١٠ .

١٥١٤ ـ ويحد من قذف الملاعنة ، نص أحمد عـلى هذا وهـو قول ابن عمـر
وابن عباس والحسن والشعبي وطاوس ومجاهد ومالك والشافعي وجمهور الفقهـاء
ولا نعلم فيه خلافاً . ١٠/٢٢٥ .

١٥١٥ ـ وإن قذف رجلاً مرات فلم يحد فحد وحد رواية واحدة سواء قذفه بزنا
واحد أو بزنيات وإن قذفه فحد ثم أعاد قذفه نظرت فإن قذفه بذلك الزنا الذي حد

---

(١) النور /٤/ .

من أجله لم يعد عليه الحد في **قول عامة أهل العلم** وحكي عن ابن القاسم أنه أوجب حداً ثانياً وهذا يخالف إجماع الصحابة . ١٠/٢٣٤ .

١٥١٦ - وإذا قال من رماني فهو ابن الزانية فرماه رجل فلا حد عليه **في قول أحد من أهل العلم** . ١٠/٢٣٥ .

١٥١٧ - من انتهك حرمة الحرم بجناية فيه توجب حداً أو قصاصاً فإنه يقام عليه حدها لا نعلم فيه خلافاً . ١٠/٢٣٨ .

باب القطع في السرقة

١٥١٨ - والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديَهُما** ﴾[1] وأما السنة فروت عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » . . . **وأجمع المسلمون** على وجوب قطع السارق في الجملة . ١٠/٢٣٩ .

١٥١٩ - فاما جاحد الوديعة وغيرها من الأمانات **فلا يعلم أحداً يقول بوجوب القطع عليه** . ١٠/٢٤١ .

١٥٢٠ - ولا قطع في القليل **في قول الفقهاء** كلهم إلا الحسن وداود وابن بنت الشافعي والخوارج قالوا يقطع في القليل والكثير . ١٠/٢٤١ .

١٥٢١ - روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم متفق عليه قال ابن عبد البر هذا أصح حديث يروى في هذا الباب **لا يختلف أهل العلم في ذلك** . ١٠/٢٤٣ .

١٥٢٢ - وإن سرق عبداً صغيراً فعليه القطع **في قول عامة أهل العلم** قال ابن المنذر : **أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم** منهم الحسن ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة ومحمد . ١٠/٢٤٥ .

---

(١) المائدة/٣٨/ .

١٥٢٣ ـ وإن سرق ماء فلا قطع فيه قاله أبو بكر وأبو إسحاق بن شاقلا لأنه مما لا يتمول عادة **ولا أعلم في هذا خلافاً** . ١٠/٢٤٧ .

١٥٢٤ ـ ان يسرق[1] من حرز ويخرجه منه **وهذا قول أكثر أهل العلم** وهذا مذهب عطاء والشعبي وأبي الأسود الدؤلي وعمر بن عبد العزيز والزهري وعمرو بن دينار والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي **ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم** إلا قولاً حكي عن عائشة والحسن والنخعي فيمن جمع المتاع ولم يخرج به من الحرز عليه القطع وعن الحسن مثل **قول الجماعة** وحكي عن داود أنه لا يعتبر الحرز لأن الآية لا تفصيل فيها وهذه أقوال شاذة غير ثابتة عمن نقلت عنه قال ابن المنذر : وليس فيه خبر ثابت ولا مقال لا هل العلم إلا ما ذكرناه فهو كالإجماع والإجماع حجة على من خالفه . ١٠/٢٤٩ ـ ٢٥٠ .

١٥٢٥ ـ وإذا أحرز الضارب مال المضاربة أو الوديعة أو العارية أو المال الذي وكل فيه فسرقه أجنبي فعليه القطع **لا نعلم فيه مخالفاً** . ١٠/٢٥٧ .

١٥٢٦ ـ الا يكون المسروق ثمراً أو كثراً فلا قطع فيه يعني به الثمر في البستان قبل إدخاله الحرز فهذا **لا قطع فيه عند أكثر الفقهاء** كذلك الكثر المأخوذ من النخل وهو جمار النخل ، روي معنى هذا القول عن ابن عمر وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وقال أبو ثور : إن كان من ثمر أو بستان محرز ففيه القطع وبه قال ابن المنذر : إن لم يصح خبر رافع قال ولا أحسبه ثابتاً . ١٠/٢٦٢ .

١٥٢٧ ـ وإن سرق من الثمر المعلق فعليه غرامة مثليه وبه قال إسحاق للخبر المذكور وقال أحمد لا أعلم سبباً يدفعه **وقال أكثر الفقهاء لا يجب فيه أكثر من مثله** قال ابن عبد البر لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب غرامة مثليه واعتذر بعض أصحاب الشافعي عن هذا الخبر بأنه كان حين كانت العقوبة في الأموال ثم نسخ ذلك . ١٠/٢٦٣ .

١٥٢٨ ـ لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أو ما يقطع منه يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع . . . وقد روي عن أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما

---

(١) أي ومن شروط القطع .

أنهما قالا إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع **ولا مخالف لهما في الصحابة** . ١٠/ ٢٦٤ .

١٥٢٩ ـ وإذا سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى **وبذلك قال الجماعة إلا عطاء** حكي عنه أنه تقطع يده اليسرى لقوله سبحانه : ﴿ **فاقطعوا أيديهما** ﴾[1] ولأنها آلة السرقة والبطش فكانت العقوبة بقطعها أولى ، وروي ذلك عن ربيعة وداود وهذا شذوذ يخالف قول جماعة فقهاء الأمصار في أهل الفقه والأثر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . ١٠/ ٢٦٥ .

١٥٣٠ ـ وتقطع الرجل من مفصل الكعب **في قول أكثر أهل العلم** وفعل ذلك عمر رضي الله عنه وكان رضي الله عنه يقطع من نصف القدم من مقعد الشراك ويدع له عقبا يمشي عليها وهو قول أبي ثور . ١٠/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ .

١٥٣١ ـ والحر والحرة والعبد والأمة في ذلك سواء . أما الحر والحرة **فلا خلاف** فيهما وقد نص الله تعالى على الذكر والأنثى بقوله تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيدِيْهُما** ﴾[2] فأما العبد والأمة فإن جمهور الفقهاء وأهل الفتوى على أنهما يجب قطعهما بالسرقة إلا ما حكي عن ابن عباس أنه قال لا قطع عليهما . ١٠/ ٢٧٤ .

١٥٣٢ ـ ويقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي ويقطع الذمي بسرقة مالهما وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي : **ولا نعلم فيه مخالفاً** . ١٠/ ٢٧٦ .

١٥٣٣ ـ **لا يختلف أهل العلم** في وجوب رد العين المسروقة على مالكها . إذا كانت باقية . ١٠/ ٢٧٩ .

١٥٣٤ ـ وجملته أن الوالد لا يقطع بالسرقة في مال ولده وان سفل وسواء في ذلك الأب والأم والابن والبنت والجد والجدة من قبل الأب والأم **وهذا قول عامة أهل العلم** منهم مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وقال أبو ثور وابن المنذر : القطع على كل سارق بظاهر الكتاب إلا أن يجمعوا على شيء فيستثني . ١٠/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥ .

---

(١) المائدة/ ٣٨/ .

(٢) المائدة/ ٣٨/ .

١٥٣٥ ـ قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن قطع** السارق يجب إذا شهد بالسرقة شاهدان حران مسلمان ووصفا ما يوجب القطع . ٢٩٠/١٠ .

١٥٣٦ ـ ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع . **هذا قول أكثر الفقهاء** وقال ابن أبي ليلى وداود لا يقبل رجوعه لأنه لو أقر لآدمي بقصاص أو حق لم يقبل رجوعه عنه . ٢٩٣/١٠ .

١٥٣٧ ـ وقال الزبير بن العوام في الشفاعة في الحد . يفعل ذلك دون السلطان فإذا بلغ الامام فلا أعفاه الله إن أعفاه . وممن رأى ذلك الزبير وعمار وابن عباس وسعيد بن جبير والزهري والأوزاعي . وقال مالك ان لم يعرف بشر فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام واما من عرف بشر وفساد فلا أحب أن يشفع له أحد ولكن يترك حتى يقام الحد عليه **وأجمعوا** على أنه إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه لأن ذلك إسقاط حق وجب لله تعالى . ٢٩٤/١٠ ـ ٢٩٥ .

كتاب قطاع الطريق

١٥٣٨ ـ أن يكون معهم سلاح[1] فإن لم يكن معهم سلاح فهم غير محاربين لأنهم لا يمنعون من يقصدهم **ولا نعلم في هذا خلافاً** . ١٠/٣٠٤ .

١٥٣٩ ـ إذا قتل وأخذ المال فإنه يقتل ويصلب في ظاهر المذهب وقتله متحتم لا يدخله عفو **أجمع على هذا كل أهل العلم** قال ابن المنذر : **أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم** . روي ذلك عن عمر وبه قال سليمان بن موسى والزهري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ولأنه حد من حدود الله تعالى فلم يسقط بالعفو كسائر الحدود . ١٠/٣٠٧ .

١٥٤٠ ـ أخذ المال ولم يقتل فإنه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى وهذا معنى قوله سبحانه : ﴿ **من خلاف**﴾[2] وإنما قطعنا يده اليمنى للمعنى الذي قطعنا به يمنى السارق ثم قطعنا رجله اليسرى لتتحقق المخالفة وليكون أرفق به في إمكان مشيه ولا ينتظر اندمال اليد في قطع الرجل بل يقطعان معاً يبدأ بيمينه فتقطع وتحسم ثم برجله لأن الله تعالى بدأ بذكر الأيدي **ولا خلاف بين أهل العلم** في أنه لا يقطع منه غير يد ورجل إذا كانت يداه ورجلاه صحيحتين . ١٠/٣١١ .

١٥٤١ ـ ولو كانت يداه صحيحتين ورجله اليسرى مقطوعة قطعت يمنى يديه ولم

---

(١) أي يشترط أن يكون معهم سلاح .

(٢) المائدة/١١٣/ .

يقطع غير ذلك وجهاً واحداً وهو مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافاً لأنه وجد في محل الحد ما يستوفى فاكتفى باستيفائه كما لو كانت اليد ناقصة بخلاف التي قبلها . ١٠/٣١١ـ٣١٢ .

١٥٤٢ ـ فإن تابو من قبل أن يقدر عليهم قطعت عنهم حدود الله تعالى وأخذوا بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال إلا أن يعفى لهم عنها . **لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم** وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور . ١٠/٣١٤ .

١٥٤٣ ـ وإن كان فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم من المقطوع عليه لم يسقط الحد عن غيره **في قول أكثر أهل العلم** وقال أبو حنيفة يسقط الحد عن جميعهم ويصير القتل للأولياء إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا لأن حكم الجميع واحد فالشبهة في فعل واحد شبهة في حق الجميع . ١٠/٣١٨ .

١٥٤٤ ـ أن لا يكون فيها قتل[١] فإن جميعها يستوفى من غير خلاف نعلمه . ١٠/٣٢٢ .

---

(١) أي إذا أجمعت الحدود ولم يكن فيها قتل .

كتاب الأشربة

١٥٤٥ ـ الخمر محرم بالكتاب والسنة **والإجماع** أما الكتاب فقول **الله** تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ـ إلى قوله فهل أنتم منتهون** ؟ ﴾[٢] وأما السنة فقول النبي ﷺ : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » رواه أبو داود والإمام أحمد . . . وثبت عن النبي ﷺ تحريم الخمر باخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر **وأجمعت الأمة على تحريمه** . ٣٢٥/١٠ .

١٥٤٦ ـ يجب الحد على من شرب قليلاً من المسكر أو كثيراً **ولا نعلم بينهم خلافاً** في ذلك في عصير العنب غير المطبوخ . ٣٢٨/١٠ .

١٥٤٧ ـ ان الحد إنما يلزم من شربها عالماً أن كثيرها يسكر فاما غيره فلا حد عليه لأنه غير عالم بتحريمها ولا قاصد إلى ارتكاب المعصية بها فاشبه من زفت إليه غير زوجته **وهذا قول عامة أهل العلم** . ٣٣١/١٠ .

١٥٤٨ ـ ولا يجب الحد حتى يثبت شربه بأحد شيئين الإقرار أو البينة ويكفي في الإقرار مرة واحدة في **قول عامة أهل العلم لأنه** حد لا يتضمن إتلافاً فأشبه حد القذف . ٣٣١/١٠ .

١٥٤٩ ـ لا يجب الحد بوجود رائحة الخمر من فيه **من قول أكثر أهل العلم منهم**

(٢) المائدة/٩٠ـ ٩١/ .

الثوري وأبو حنيفة والشافعي وروى أبو طالب عن أحمد أنه يحد بذلك وهو قول مالك لأن ابن مسعود جلد رجلاً وجد منه رائحة الخمر . ١٠/٣٣٢ .

١٥٥٠ ـ **ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً** في سائر الحدود أنه إذا أتى بها على الوجه المشروع من غير زيادة أنه لا يضمن من تلف بها . ١٠/٣٣٤ .

١٥٥١ ـ وإن زاد على الحد فتلف وجب الضمان **بغير خلاف نعلمه** لأنه تلف بعدوانه فأشبه ما لو ضربه في غير الحد . ١٠/٣٣٤ .

١٥٥٢ ـ أنه لا يمد ولا يربط[1] **ولا نعلم عنهم في هذا خلافاً** . ١٠/٣٣٧ .

١٥٥٣ ـ ان الضرب بالسوط **ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً** في هذا في غير حد الخمر فأما حد الخمر فقال بعضهم يقام بالأيدي والنعال وأطراف الثياب. ١٠/٣٣٧ .

١٥٥٤ ـ أما إذا غلي االعصير كغليان القدر وقذف بزبده **فلا خلاف** في تحريمه[1] . ١٠/٣٤٠ .

١٥٥٥ ـ **وأكثر أهل العلم يقولون** هو مباح ما لم يغل ويسكر . ١٠/٣٤٠ .

١٥٥٦ ـ والخمر نجسة في قول **عامة أهل العلم** لأن الله تعالى حرمها لعينها فكانت نجسة كالخنزير . ١٠/٤٣١ .

١٥٥٧ ـ ولا بأس بالفقاع وبه قال إسحاق وابن المنذر : **ولا أعلم فيه خلافاً** لأنه لا يسكر . ١٠/٣٤١ .

١٥٥٨ ـ والشرب في آنية الذهب والفضة حرام . **هذا قول أكثر أهل العلم** ، وحكي عن معاوية بن مرة أنه قال : لا بأس بالشرب من قدح فضة وحكي عن الشفاعي قول أنه مكروه غير محرم لأن النهي لما فيه من التشبه بالأعاجم فلا يتقضي التحريم . ١٠/٣٤٤ .

١٥٥٩ ـ وجملته أن الإنسان إذا صالت عليه بهيمة فلم يمكنه دفعها إلا بقتلها جاز له قتلها **إجماعاً** . ١٠/٣٥٠ .

---

(١) أي المجلود .

(١) عندما يخمر العصير يتولد منه زبد كزبد غليان القدر عندما يوضع على النار ففي هذه الحالة لا خلاف في تحريمه .

كتاب الجهاد

١٥٦٠ ـ إذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنهما ، روي نحو هذا عن عمر وعثمان وبه قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي **وسائر أهل العلم** . ١٠/٣٨١ .

١٥٦١ ـ وأما المبارزة فيجوز بإذن الأمير في **قول عامة أهل العلم** إلا الحسن فإنه لم يعرفها وكرهها . ١٠/٣٩٤ .

١٥٦٢ ـ قال عمر رضي الله عنه حملت على فرس عتيق في سبيل الله فأضاعه صاحبه الذي كان عنده ، فأردت أن أشتريه وظننته بائعه برخص ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : « لا تشتره ولا تعد في صدقتك ، وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » متفق عليه وهذا يدل على أنه ملكه لولا ذلك ما باعه ويدل على أنه ملكه بعد الغزو لأنه إقامة للبيع بالمدينة ولم يكن ليأخذه من عمر ثم يقيمه للبيع في الحال فدل على أنه أقامه للبيع بعد غزوه عليه وذكر أحمد نحواً من هذا الكلام وسئل متى يطيب له الفرس ؟ قال إذا غزا عليه ، قيل له فإن العدو جاءنا فخرج على هذا الفرس في الطلب إلى خمس فراسخ ثم رجع ؟ قال لا حتى يكون غزا ، قيل له فحديث ابن عمر إذا بلغت وادي القرى فشأنك به قال ابن عمر كان صنع ذلك في ماله ورأى أنه إنما يستحقه إذا غزا عليه وهذا **قول أكثر أهل العلم** منهم سعيد بن المسيب وسالم والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك والليث والثوري ونحوه عن الأوزاعي قال ابن المنذر : ولا أعلم أحد يقول أن له ببيعه في مكانه وكان مالك

لا يرى أن ينتفع بثمنه في غير سبيل الله إلا أن يقول له شأنك به ما أردت .
. ٣٩٩ ـ ٣٩٨/١٠

١٥٦٣ ـ وسبيل من استرق منهم وما أخذ منهم على إطلاقهم سبيل تلك الغنيمة . يعني من صار منهم رقيقاً بضرب الرق عليه أو فودي بمال فهو كسائر الغنيمة بخمس ثم يقسم أربعة أخماسه بين الغانمين **لا نعلم في هذا خلافاً** .
. ٤٠٥/١٠

١٥٦٤ ـ ولا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث نص عليه أحمد وهو قول مكحول والأوزاعي والجمهور من العلماء ، وقال الشافعي لا حد للنفل بل هو موكل إلى اجتهاد الإمام . ٤١١/١٠ .

١٥٦٥ ـ أن يقول الأمير من طلع هذا الحصن أو هدم هذا السور أو نقب هذا النقب أو فعل كذا فله كذا أو من جاء بأسير فله كذا فهذا جائز **في قول أكثر أهل العلم** منهم الثوري . . . وكره مالك هذا القسم ولم يره وقال قتالهم على هذا الوجه إنما هو للدنيا وقال هو وأصحابه لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة . ٤١٢/١٠ .

١٥٦٦ ـ أن يكون[1] المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم فاما أن قتل امرأة أو صبياً أو شيخاً فانياً أو ضعيفاً مهيناً ونحوهم ممن لا يقاتل لم يستحق سلبه **لا نعلم فيه خلافاً** . . ٤٢٢/١٠ .

١٥٦٧ ـ وجملته أن الامان إذا أعطي أهل الحرب حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم ويصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار ذكراً كان أو أنثى حراً كان أو عبداً وبهذا قال الثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وابن القاسم **وأكثر أهل العلم** وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يصح امان العبد إلا أن يكون مأذوناً له في القتال لأنه لا يجب عليه الجهاد فلا يصح أمانة كالصبي ولأنه مجلوب من دار الكفر فلا يؤمن ان ينظر لهم في تقديم مصلحتهم .
. ٤٣٢/١٠

١٥٦٨ ـ ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام وجب أن

---

(١) أي من شروط السلب .

يعطاه ثم يرد إلى مأمَنه **لا نعلم في هذا خلافاً** وبه قال قتادة ومكحول والأوزاعي والشافعي وكتب عمر بن عبد العزيز بذلك إلى الناس وذلك لقول الله تعالى : **﴿ وإن أحد من المشركين إستجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ﴾**[1] . قال الأوزاعي هي إلى يوم القيامة . ١٠/٤٣٦ .

١٥٦٩ ـ وجملته أن المسلمين إذا حصروا حصناً فناداهم رجل آمنوني أفتح لكم الحصن جاز أن يعطوه أماناً فإن زياد بن لبيد لما حصر النجير قال الأشعث بن قيس : أعطوني الأمان لعشرة أفتح لكم الحصن ففعلوا فإن أشكل الذي أعطي الأمان وادعاه كل واحد من أهل الحصن فإن عرف صاحب الأمان عمل على ذلك ، وإن لم يعرف لم يجز قتل واحد منهم لأن كل واحد منهم يحتمل صدقه وقد اشتبه المباح بالمحرم فيما لا ضرورة إليه فحرم الكل كما لو اشتبهت ميتة بمذكاة أو أخته بأجنبيات أو اشتبه زان محصن برجال معصومين وبهذا قال الشافعي : **ولا أعلم فيه خلافاً** . ١٠/٤٣٩ ـ ٤٤٠ .

١٥٧٠ ـ **أكثر أهل العلم** على أن الغنيمة تقسم للفارس منها ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه وللراجل سهم . قال ابن المنذر : هذا مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وحسين بن ثابت وعوام علماء الإسلام في القديم والحديث منهم مالك ومن تبعه من أهل المدينة والثوري ومن وافقه من أهل العراق والليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة للفرس سهم واحد . ١٠/٤٤٣ .

١٥٧١ ـ قال ابن المنذر : **أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم** ان من غزا على بعير فله سهم راجل كذلك قال الحسن ومكحول والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى . ١٠/٤٤٨ .

١٥٧٢ ـ وما عدا الخيل والإبل من البغال والحمير والفيلة وغيرها لا يسهم لها بغير خلاف . ١٠/٤٤٩ .

---

(١) التوبة/٦/ .

١٥٧٣ ـ **لا خلاف** في أن للراجل سهماً . ١٠/ ٤٥٠ .

١٥٧٤ ـ ويرضخ للمرأة والعبد . معناه أنهم يعطون شيئاً من الغنيمة دون السهم ولا يسهم لهم سهم كامل ولا تقدير لما يعطونه بل ذلك إلى اجتهاد الإمام فإن رأى التسوية بينهم سوى بينهم وإن رأى التفضيل فضل . **وهذا قول أكثر أهل العلم** منهم سعيد بن المسيب ومالك والثوري والليث والشافعي وإسحاق وروي ذلك عن ابن عباس وقال أبو ثور يسهم للعبد وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن والنخعي . . . وحكي عن الأوزاعي ليس للعبد سهم ولا رضخ إلا أن يجيئوا بغنيمة أو يكون لهم غناء فيرضخ لهم . ١٠/ ٤٥١ .

١٥٧٥ ـ ومن استأجر فرساً ليغزو عليه فغزى عليه فسهم الفرس له **لا نعلم فيه خلافاً** . ١٠/ ٤٦١ .

١٥٧٦ ـ **أجمع أهل العلم** على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز هذا قول مالك في أهل المدينة والأوزاعي في أهل الشام والليث في أهل مصر والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي فيه . ١٠/ ٤٦٧ .

١٥٧٧ ـ يختص تحريم التفريق بالصغير وهو **قول أكثر أهل العلم** منهم سعيد بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي والليث وأبو ثور وهو قول الشافعي . ١٠/ ٤٦٨ .

١٥٧٨ ـ إذا أسلم عبد الحربي أو أمته وخرج إلينا فهو حر وإن أسر سيده وأولاده وأخذ ماله وخرج إلينا فهو حر والمال له والسبي رقيقة وإن أسلم وأقام بدار الحرب فهو على رقه وإن أسلمت أم ولد الحربي وخرجت إلينا عتقت واستبرأت نفسها، **وهذا قول أكثر أهل العلم** . قال ابن المنذر : وقال به كل من نحفظ عنه من أهل العلم إلا أن أبا حنيفة قال في أم الولد تزوج إن شاءت من غير استبراء وأهل العلم على خلافه لأنها أم ولد عتقت فلم يجز أن تتزوج بغير استبراء كما لو كانت لذمي . ١٠/ ٤٧٧ .

١٥٧٩ ـ فإن أدركه مقسوماً فهو أحق به بالثمن الذي ابتاعه من المغنم في إحدى الروايتين والرواية الأخرى إذا قسم فلا حق له فيه بحال يعني إذا أخذ الكفار أموال المسلمين ثم قهرهم المسلمين فأخذوها منهم فإن علم صاحبها قبل قسمها ردت إليه

بغير شيء في **قول عامة أهل العلم** منهم عمر رضي الله عنه وعطاء والنخعي وسلمان بن ربيعة والليث ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وقال الزهري لا يرد إليه وهو للجيش ونحوه عن عمرو بن دينار لأن الكفار ملكوه باستيلائهم فصار غنيمة كسائر أموالهم . ١٠/٤٧٨ .

١٥٨٠ ـ **ولا أعلم خلافاً** في أن الكافر الحربي إذا أسلم أو دخل إلينا بأمان بعد أن استولى على مال مسلم فأتلفه أنه لا يلزمه ضمانه وإن أسلم وهو في يده فهو له **بغير خلاف في المذهب** . ١٠/٤٨٣ .

١٥٨١ ـ وإن استولوا على حر لم يملكوه سواء كان مسلماً أو ذمياً . **لا أعلم في هذا خلافاً** لأنه لا يضمن بالقيمة ولا تثبت عليه يد بحال . ١٠/٤٨٤ .

١٥٨٢ ـ **أجمع أهل العلم** إلا من شذ منهم على أن للغزاة إذا دخلوا أرض الحرب أن يأكلوا مما وجدوا من الطعام ويعلفوا دوابهم من أعلافهم منهم سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي والقاسم وسالم والثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وقال الزهري : لا يؤخذ إلا بإذن الإمام وقال سليمان بن موسى لا يترك إلا أن ينهي عنه الإمام فيتقى نهيه . ١٠/٤٨٧ ـ ٤٨٨ .

١٥٨٣ ـ وجملته أن الجيش إذا فصل غازياً فخرجت منه سرية أو أكثر فأيهما غنم شاركة الآخر **في قول عامة أهل العلم** منهم مالك والثوري والأوزاعي والليث وحماد والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال النخعي إن شاء الإمام خمس ما تأتي به السرية وإن شاء نفلهم إياه كلهم . ١٠/٤٩٣ .

١٥٨٤ ـ ومن فضل معه من الطعام فأدخله البلد طرحه في مقسم تلك الغزاة في إحدى لروايتين . والأخرى يباح له أكله إذا أكل يسيراً . أما الكثير فيجب رده **بغير خلاف نعلمه** . ١٠/٤٩٤ .

١٥٨٥ ـ إذا اشترى المسلم أسيراً من أيدي العدو لزم الأسير أن يؤدي إلى المشتري ما اشتراه . لا يخلو هذا من حالين أحدهما أن يشتريه بإذنه فهذا يلزمه أن يؤدي إلى المشتري ما أداه فيه **بغير خلاف نعلمه** إذا وزن بإذنه لأنه إذا أذن فيه كان نائبه في شراء نفسه فكان الثمن على الآمر كالوكيل والثاني أن يشتريه بغير إذنه فيلزم

الأسير الثمن أيضاً عند أحمد وبه قال الحسن والنخعي والزهري ومالك والأوزاعي وقال الثوري والشافعي وابن المنذر لا يلزمه لأنه تبرع بما لا يلزمه ولم يأذن فيه فأشبه ما لو عمر داره . ١٠/٤٩٦ .

١٥٨٦ ـ وجملة ذلك أن أهل الحرب إذا استولوا على أهل ذمتنا فسبوهم وأخذوا أموالهم ثم قدر عليهم وجب ردهم إلى ذمتهم ولـم يجز استرقاقهم **في قول عامة أهل العلم** منهم الشعبي ومالك والليث والأوزاعي والشـافعي وإسحاق **ولا نعلم لهم مخالفاً** . ١٠/٤٩٧ .

١٥٨٧ ـ أما العدو إذا قدر عليه فلا يجوز تحريقه بالنار **بغير خلاف نعلمه** وقد كان أبو بكر رضي الله عنه يأمر بتحريق أهل الردة بالنار وفعل ذلك خالد بن الوليد بأمره فاما اليوم **فلا أعلم فيه بين الناس خلافاً** . ١٠/٥٠٢ .

١٥٨٨ ـ فاما رميهم قبل أخذهم بالنار فإن أمكن أخذهم بدونها لم يجز رميهم بها لأنهم في معنى المقدور عليه وأما عند العجز عنهم بغيرها فجائز **في قول أكثر أهل العلم** وبه قال الثوري والأوزاعي والشافعي . ١٠/٥٠٢ .

١٥٨٩ ـ وجملته أن تغريقَ النخل وتحريقه لا يجوز **في قول عامة أهل العلم** منهم الأوزاعي والليث والشافعي . ١٠/٥٠٦ .

١٥٩٠ ـ فأما عقرها[1] للأكل فإن كانت الحاجة داعية إليه ولا بد منه فمباح **بغير خلاف** . ١٠/٥٠٧ .

فصل في الهجرة .

١٥٩١ ـ وحكم الهجرة باق لا ينقطع إلى يوم القيامة **في قول عامة أهل العلم** وقال قوم قد انقطعت . ١٠/٥١٣ .

١٥٩٢ ـ إذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذن الإمام فغنموا فعن أحمد فيه

(١) أي عقر الشاة والدابة .

ثلاث روايات إحداهن أن غنيمتهم كغنيمة غيرهم يخمسه الإمام ويقسم باقيه بينهم وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي لعموم قوله سبحانه : ﴿ واعلموا إنما غنمتم في شيء فإن لله خمسه ﴾[1] الآية . والقياس على ما إذا دخلوا بإذن الإمام . والثانية هو لهم من غير أن يخمس وهو قول أبي حنيفة والثالثة أنه لا حق لهم فيه قال أحمد في عبد آبق إلى الروم ثم رجع ومعه متاع : فالعبد لمولاه وما معه من المتاع والمال فهو للمسلمين لأنهم عصاة بفعلهم فلم يكن لهم فيه حق والأولى أولى . ١٠/٥٣٠ ـ ٥٣١ .

١٥٩٣ ـ إذا تاب الغال قبل القسمة رد ما أخذه في المقسم **بغير خلاف** لأنه حق تعين رده إلى أهله . ١٠/٥٣٥ .

١٥٩٤ ـ وتقام الحدود في الثغور **بغير خلاف نعلمه** لأنها من بلاد الإسلام والحاجة داعية إلى زجر أهلها كالحاجة إلى زجر غيرهم . ١٠/٥٣٩ .

١٥٩٥ ـ وجملة ذلك أن الإمام إذا ظفر بالكفار لم يجز أن يقتل صبياً لم يبلغ **بغير خلاف** . ١٠/٥٣٩ .

١٥٩٦ ـ والبلوغ يحصل بالاحتلام وهو خروج المني من ذكر الرجل أو قبل الأنثى في يقظة أو منام **وهذا لا خلاف فيه** . ١٠/٥٣٩ .

١٥٩٧ ـ ومن قاتل من هؤلاء النساء والمشايخ والرهبان في المعركة قتل **لا نعلم فيه خلافاً** ، وبهذا قال الأوزاعي والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي . ١٠/٥٤٣ .

١٥٩٨ ـ نذكر ههنا صفة الأمان فالذي ورد به الشرع لفظتان أجرتك وأمنتك لقول الله تعالى : ﴿ وإن أحد من المشركين إستجارك فأجره ﴾[2] وقال النبي ﷺ : « قد أجرنا من أجرت وامنا من أمنت وقال من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن » وفي معنى ذلك إذا قال لا تخف لا تذهل لا تخشى لا خوف عليك لا بأس عليك . وقد روي عن عمر أنه قال : إذا قلتم لا بأس أو لا نذهل أو مترس فقد أمنتموهم فإن الله تعالى يعلم الألسنة وفي رواية أخرى إذا قال الرجل للرجل

---

(١) الأنفال/٤١/ .
(٢) التوبة/٦/ .

لا تخف فقد أمنه فإذا قال لا تذهل فقد أمنه فإن الله يعلم الألسنة .

وروي أن عمر قال للهرمزان تكلم ولا بأس عليك فلما تكلم أمر عمر بقتله فقال أنس بن مالك ليس لك إلى ذلك سبيل قد أمنته فقال عمر : كلا فقال الزبير : قد قلت له تكلم ولا بأس عليك فدرأ عنه عمر القتل رواه سعيد وغيره وهذا كله **لا نعلم فيه خلافاً** . ١٠/٥٥٨ .

كتاب الجزية

١٥٩٩ ـ وهي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام . والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** ﴾[1] وأما السنة فما روى المغيرة بن شعبة أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية أخرجه البخاري . . . **وأجمع المسلمون** على جواز أخذ الجزية في الجملة . ١٠/٥٦٧ .

١٦٠٠ ـ وأما الذين لهم شبهة كتاب فهم المجوس فإنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع فصار لهم بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم وأخذ الجزية منهم ولم ينهض في إباحة نكاح نسائهم ولا ذبائحهم دليل هذا **قول أكثر أهل العلم** ونقل عن أبي ثور أنهم من أهل الكتاب وتحل نساؤهم وذبائحهم لما روي عن علي رضي الله عنه . . . وقد قال أبو عبيد لا أحسب ما رووه عن علي في هذا محفوظاً ولو كان له أصل لما حرم النبي ﷺ نساءهم وهو كان أولى بعلم ذلك ، ويجوز أن يصح هذا مع تحريم نسائهم وذبائحهم لأن الكتاب المبيح لذلك هو الكتاب المنزل على إحدى الطائفتين وليس هؤلاء منهم ، ولأن كتابهم رفع فلم ينتهض للإباحة . ويثبت به حقن دمائهم . فأما

(١) التوبة/٢٩ .

قول أبي ثور في حل ذبائحهم ونسائهم فيخالف الإجماع فلا يلتفت إليه وقوله عليه السلام : « سنوا بهم أهل الكتاب » في أخذ الجزية منهم إذا ثبت هذا فإن أخذ الجزية من أهل الكتاب . والمجوس ثابت بالإجماع **لا نعلم في هذا خلافاً** فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ذلك وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم إلى زمننا هذا من غير نكير **ولا مخالف وبه يقول أهل العلم** من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم مع دلالة الكتاب على أخذ الجزية من أهل الكتاب ودلالة السنة على أخذ الجزية من المجوس . ١٠/٥٦٩ ـ ٥٧٠ ـ ٥٧١ .

١٦٠١ ـ ولا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه وبهذا قال الشافعي **ولا نعلم فيه خلافاً** . ١٠/٥٧٨ .

١٦٠٢ ـ ولا جزية على صبي ولا زائل العقل ولا امرأة **لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا** وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأبو ثور وقال ابن المنذر : **ولا أعلم عن غيرهم خلافهم** . ١٠/٥٨١ .

١٦٠٣ ـ ولا على سيد عبد عن عبده[1] إذا كان السيد مسلماً **لا خلاف في هذا نعلمه** . ١٠/٥٨٦ .

١٦٠٤ ـ فأما إن كان العبد لكافر فالمنصوص عن أحمد أنه لا جزية عليه أيضاً **وهو قول عامة أهل العلم** . قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** على أنه لا جزية على العبد . ١٠/٥٨٦ ـ ٥٨٧ .

١٦٠٥ ـ وسئل عن أطفال المسلمين[1] فقال : **ليس فيه اختلاف** انهم في الجنة . ١٠/٦٣٤ .

---

(١) أي لا تجب الجزية على سيد عبد عن عبده .

(٢) أي الإمام أحمد رحمه الله سئل . وهذا في مصير أطفال المسلمين .

كتاب الصيد والذبائح

١٦٠٦ ـ الأصل في إباحة الصيد الكتاب والسنة **والإجماع وأجمع أهل العلم** على إباحة **الاصطياد** والأكل من الصيد . ١١/ ٢ ـ ٣ .

١٦٠٧ ـ أن يكون الجارح معلماً[1] **ولا خلاف** في اعتبار هذا الشرط لأن الله تعالى قال : ﴿ **وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم** ﴾[2] . ١١/ ٦ .

١٦٠٨ ـ أن يرسله على صيد[3] فإن أرسله وهو لا يرى شيئاً ولا يحس به فأصاب صيداً لم يبح هذا **قول أكثر أهل العلم** لأنه لم يرسله على الصيد وإنما استرسل بنفسه . ١١/ ٩ ـ ١٠ .

١٦٠٩ ـ فإن لم يكن معه ما يذكيه به أشلى الصائد له عليه حتى يقتله فيؤكل . يعني أغرى الكلب به وأرسله عليه ، ومعنى أشلى في العربية دعا إلا أن العامة تستعمله بمعنى أغراه ، ويحتمل أن الخرقي أراد دعاه ثم أرسله لأن إرساله على الصيد يتضمن دعاءه إليه ، واختلف قول أحمد في هذه المسألة فعنه مثل قول الخرقي وهو قول الحسن وإبراهيم وقال في موضع : اني لأقشعر من هذا يعني أنه لا يراه **وهو قول**

---

(١) أي من شروط إباحة أكل الجارح .

(٢) المائدة/ ٤/ .

(٣) أي من شروط إباحة أكل الجارح .

أكثر أهل العلم لأنه مقدور عليه فلم يبح بقتل الجارح له كبهيمة الانعام وكما لو أخذه سليماً . ١١/١٣ .

١٦١٠ ـ وإذا أرسل كلبه فأضاف معه غيره لم يؤكل إلا أن يدرك في الحياة فيذكى . معنى المسألة أن يرسل كلبه على صيد فيجد الصيد ميتاً ويجد مع كلبه كلباً لا يعرف حاله ولا يدري هل وجدت فيه شرائط صيده أو لا ولا يعلم أيهما قتله ؟ أو يعلم أنهما جميعاً قتلاه أو أن قاتله الكلب المجهول فإنه لا يباح إلا أن يدركه حياً فيذكيه وبهذا قال عطاء والقاسم بن مخيمرة ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي **ولا نعلم لهم مخالفاً** . ١١/١٤ .

١٦١١ ـ وإن أرسل المسلم والمجوسي كلباً واحداً فقتل صيداً لم يبح لذلك ، وكذلك لو أرسله مسلماً وسمي أحدهما دون الآخر وكذلك لو أرسل المسلم كلبين أحدهما معلم والآخر غير معلم فقتلا صيداً لم يحل وكذلك أو أرسل كلبه المعلم فاسترسل معه معلم آخر بنفسه فقتلا الصيد لم يحل في **قول أكثر أهل العلم** منهم ربيعة ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال الأوزاعي يحل ههنا . ١١/١٦ .

١٦١٢ ـ وإذا سمى ورمى صيداً فأصابت غيره جاز أكله . وجملة ذلك الأمر أن الصيد بالسهام وكل محدد جائز **بلا خلاف** . ١١/١٧ .

١٦١٣ ـ **ولا خلاف** في تحريمه إذا كانت الجراحة غير موجبة . ١١/٢٢ .

١٦١٤ ـ ولو وقع الحيوان في الماء على وجه لا يقتله مثل أن يكون رأسه خارجاً من الماء أو يكون من طير الماء الذي لا يقتله الماء أو كان التردي لا يقتل مثل ذلك الحيوان **فلا خلاف** في إباحته . ١١/٢٢ .

١٦١٥ ـ فأما ما قتله الشبكة أو الحبل فهو محرم **ولا نعلم فيه خلافاً** إلا عن الحسن أنه يباح ما قتله الحبل إذا سمى فدخل فيه وجرحه وهذا قول شاذ يخالف عوام أهل العلم ولأنه قتله بما ليس له حد أشبه ما لو قتله بالبندق . ١١/٢٥ .

١٦١٦ ـ ولا يؤكل صيد مرتد ولا ذبيحته وإن تدين بدين أهل الكتاب يعني ما قتله من الصيد ولم تدرك ذكاته وهذا **قول أكثر أهل العلم** منهم الشافعي

وأبو حنيفة وأصحابه وقال الأوزاعي وإسحاق تباح ذبيحته إذا ذهب إلى النصرانية أو اليهودية لأن من تولى قوماً فهو منهم . ١١/٣٢ .

١٦١٧ ـ وإذا ند بعير فلم يقدر عليه فرماه بسهم أو نحوه مما يسيل به دمه فقتله أكل . وكذلك إن تردى في بئر فلم يقدر على تذكيته فجرحه في أي موضع قدر عليه فقتله أكل إلا أن تكون رأسه في الماء فلا يؤكل لأن الماء يعين على قتله **هذا قول أكثر الفقهاء** روي عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ، وبه قال مسروق والأسود والحسن وعطاء وطاوس وإسحاق والشعبي والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق وأبو ثور وقال مالك لا يجوز أكله إلا أن يذكى وهو قول ربيعة والليث . ١١/٣٤ .

١٦١٨ ـ **وأجمع أهل العلم** على إباحة ذبائح أهل الكتاب لقول الله تعالى : ﴿ **وطعام الذي أوتوا الكتاب حِلّ لكم** ﴾[1] يعني ذبائحهم . قال البخاري قال ابن عباس : طعامهم ذبائحهم وكذلك قال مجاهد وقتادة ، وروي معناه عن ابن مسعود **وأكثر أهل العلم** يرون إباحة صيدهم أيضاً قال ذلك عطاء والليث والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم أحداً حرم صيد أهل الكتاب إلا مالكاً أباح ذبائحهم وحرم صيدهم . ولا فرق بين الحربي والذمي في إباحة ذبيحة الكتابي منهم وتحريم ذبيحة من سواه وسئل أحمد عن ذبائح نصارى أهل الحرب فقال لا بأس بها حديث عبد الله بن مغفل في الشحم قال إسحاق أجاد ، وقال ابن المنذر **أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم** منهم مجاهد والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا فرق بين الكتابي العربي وغيره . ١١/٣٥ ـ ٣٦ .

١٦١٩ ـ ولا يؤكل ما قتل بالبندق أو الحجر لأنه موقوذ . يعني الحجر الذي لا حد له فأما المحدد كالصوان فهو كالمعراض ان قتل بحده أبيح وإن قتل بعرضه أو ثقله فهو وقيذ لا يباح **وهذا قول عامة الفقهاء** وقال ابن عمر في المقتولة بالبندق تلك الموقوذ وكره ذلك سالم والقاسم ومجاهد وعطاء والحسن وإبراهيم ومالك والثوري

---

(١) المائدة/٥/ .

والشافعي وأبو ثور ورخص فيها قتل بها ابن المسيب وروي أيضاً عن عمار وعبد الرحمن بن أبي ليلى . ١١/٣٧ .

١٦٢٠ ـ **أجمع أهل العلم** على تحريم صيد المجوس وذبيحته إلا ما لا زكاة له كالسمك والجراد فإنهم أجمعوا على إباحته غير أن مالكاً والليث وأبا ثور شذوا عن الجماعة وأفرطوا : فاما مالك والليث فقالا : لا نرى أن يؤكل الجراد إذا صاده المجوسي ورخصا في السمك ، وأبو ثور أباح صيده وذبيحته لقول النبي ﷺ : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ولأنهم يقرون بالجزية فيباح صيدهم وذبائحهم كاليهود والنصارى واحتج برواية عن سعيد بن المسيب وهذا قول يخالف الإجماع فلا عبرة به . قال إبراهيم الحربي خرق أبو ثور الإجماع . ١١/٣٨ .

١٦٢١ ـ يباح أكل الجراد **بإجماع أهل العلم** . . . ولا فرق بين أن يموت بسبب أو بغير سبب **في قول عامة أهل العلم** منهم الشافعي وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وعن أحمد أنه إذا قتله البرد لم يؤكل وعنه لا يؤكل إذا مات بغير سبب وهو قول مالك ويروى أيضاً عن سعيد بن المسيب . ١١/٤١ .

١٦٢٢ ـ المقدور عليه منها[1] فلا يباح إلا بالذكاة **بلا خلاف بين أهل العلم** . ١١/٤٢ .

١٦٢٣ ـ **لا خلاف بين أهل العلم** في أن المستحب نحر الإبل وذبح ما سواها . ١١/٤٥ .

١٦٢٤ ـ فإن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح فجائز . **هذا قول أكثر أهل العلم** منهم عطاء والزهري وقتادة ومالك والليث والثوري وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق وأبو ثور ، وحكي عن داود أن الإبل لا تباح إلا بالنحر ولا يباح غيرها إلا بالذبح . ١١/٤٧ .

١٦٢٥ ـ وإذا ذبح فأتي على المقاتل فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء أو وطىء عليها شيء لم تؤكل ، يعني إذا وطىء عليها شيء يقتلها مثله غالباً وهذا الذي ذكره

(١) أي من الصيد والانعام .

الخرقي نص عليه أحمد ، وقال أكثر أصحابنا المتأخرين لا يحرم بهذا **وهو قول أكثر الفقهاء** لأنها إذا ذبحت فقد صارت في حكم الميت . ١١/٤٨ .

١٦٢٦ ـ إذا خرج الجنين ميتاً من بطن أمه بعد ذبحها أو وجده ميتاً في بطنها أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح فهو حلال . روي هذا عن عمر وعلي وبه قال سعيد بن المسيب والنخعي والشافعي وإسحاق وابن المنذر وقال ابن عمر ذكاته ذكاة أمه إذا أشعر ، وروى ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد والزهري والحسن وقتادة ومالك والليث والحسن بن صالح وأبي ثور لأن عبد الله بـن كعب بن مالك قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا شعر الجنين فذكاته ذكاة أمه وهذا إشارة إلى جميعهم فكان **إجماعاً** ، وقال أبو حنيفة : لا يحل إلا أن يخرج حياً فيذكى لأنه حيوان ينفرد بحياته فلا يتذكى بذكاة غيره كما بعد الوضع . قال ابن المنذر : كان الناس على إباحته **لا نعلم أحداً منهم خالف** ما قالوا إلى أن جاء النعمان فقال لا يحل لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين . ١١/٥١ ـ ٥٢ .

١٦٢٧ ـ ولا يقطع عضو مما ذكي حتى تزهق نفسه . كره ذلك أهل العلم منهم عطاء وعمرو بن دينار ومالك والشافعي **ولا نعلم لهم مخالفاً** . ١١/٥٣ .

١٦٢٨ ـ وجملة ذلك أن كل من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حل أكل ذبيحته رجلاً كان أو امرأة بالغاً أو صبياً حراً كان أو عبداً **لا نعلم في هذا خلافاً** . قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** على إباحة ذبيحة المرأة والصبي . ١١/٥٤ ـ ٥٥ .

١٦٢٩ ـ قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** على إباحة ذبيحة الأخرس ، منهم الليث والشافعي وإسحاق وأبو ثور وهو قول الشعبي وقتادة والحسن بن صالح . ١١/٥٩ .

١٦٣٠ ـ وان كان جنباً جـاز أن يسمي ويذبـح . وذلك أن الجنب تجوز له التسمية ولا يمنع منها لأنه إنما يمنع من القرآن لا من الذكر لهذا تشرع له التسمية عند اغتساله وليست الجنابة أعظم من الكفر والكافر يسمي ويذبح وممن رخص في ذبح الجنب الحسن والحكم والليث والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي قال

ابن المنذر : **ولا أعلم أحداً منع من ذلك** ، وتباح ذبيحة الحائض لأنها في معنى الجنب . ١١/٦٠ .

١٦٣١ ـ فمن المستخبثات الحشرات كالديدان والجعلان وبنات وردان والخنافس والفأر والأوزاغ والحرباء والعضاء والجراذين والعقارب والحيات وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ورخص مالك وابن أبي ليلى والأوزاعي في هذا كله إلا الأوزاغ فإن ابن عبد البر قال : **هو مجمع** على تحريمه وقال مالك الحية حلال إذا ذكيت واحتجوا بعموم الآية[1] المبيحة . ١١/٦٤ .

١٦٣٢ ـ **أكثر أهل العلم** يرون تحريم الحمر الأهلية قال أحمد خمسة عشر من أصحاب النبي ﷺ كرهوها قال ابن عبد البر **لا خلاف بين علماء المسلمين** اليوم في تحريمها وحكي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان بظاهر قوله سبحانه : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلي مُحرّماً على طاعم يَطْعَمُهُ إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير** ﴾[1] وتلاها ابن عباس وقال ما خلا هذا فهو حلال وسئلت عائشة رضي الله عنها عن الفأرة فقالت : ما هي بحرام وتلت هذه الآية ، ولم ير عكرمة وأبو وائل بأكل الحمر بائساً . ١١/٦٥ .

١٦٣٣ ـ **أكثر أهل العلم** يرون تحريم كل ذي ناب قوي من السباع يعدو به ويكسر إلا الضبع منهم مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الحديث وأبو حنيفة وأصحابه وقال الشعبي وسعيد بن جبير وبعض أصحاب مالك هو مباح لعموم قوله تعالى : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه** ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ **إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به** ﴾[2] . ١١/٦٦ .

١٦٣٤ ـ ولا يباح أكل القرد وكرهه عمر وعطاء ومجاهد ومكحول والحسن ولم يجيزوا بيعه وقال ابن عبد البر **لا أعلم بين علماء المسلمين خلافاً** ان القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه وروي عن الشعبي أن النبي ﷺ نهى عن لحم القرد ولأنه سبع فيدخل

---

(١) الآية هي : قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً ﴾ .
(١) الأنعام/١٤٥/ .
(٢) النحل/١١٥/ .

في عموم الخبر وهو مسخ أيضاً فيكون من الخبائث المحرمة . ٦٧/١١ .

١٦٣٥ ـ وكل ذي مخلب من الطير وهي التي تعلق بمخالبها الشيء وتصيد بها هذا قول أكثر أهل العلم وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال مالك والليث والأوزاعي ويحيى بن سعيد لا يحرم من الطير[1] شيء قال مالك: لم أر أحد من أهل العلم يكره سباع الطير واحتجو بعموم الآيات المبيحة وقول أبي الدرداء وابن عباس ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه . ٦٨/١١ .

١٦٣٦ ـ وما عدا ما ذكرنا فهو مباح لعموم النصوص الدالة على الإباحة ، من ذلك بهيمة الانعام وهي الإبل والبقر والغنم قال الله تعالى: ﴿أحلت لكم بهيمة الانعام﴾[2] ومن الصيود الظباء وحمر الوحش وقد أمر النبي ﷺ أبا قتادة وأصحابه بأكل الحمار الذي صاده وكذلك بقر الوحش كلها مباحة على اختلاف أنواعها من الإبل والتيتل والوعل والمها وغيرها من الصيود كلها مباحة وتفدى في الاحرام ، ويباح النعام وقد قضى الصحابة رضي الله عنهم في النعامة ببدنة وهذا كله مجمع عليه لا نعلم فيه خلافاً إلا ما يروى عن طلحة بن مصرف قال ان الحمار الوحشي إذا أنس واعتلف فهو بمنزلة الأهلي ، قال أحمد وما ظننت أنه روي في هذا شيء وليس الأمر عندي كما قال وأهل العلم على خلاف لأن الظباء إذا تأنست لم تحرم والأهلي إذا توحش لم يحل ولا يتغير منها شيء عن أصله وما كان عليه . ٦٩/١١ .

١٦٣٧ ـ والأرنب مباحة ، أكلها سعد بن أبي وقاص ورخص فيها أبو سعيد وابن المسيب والليث ومالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر ولا نعلم أحداً قائلاً بتحريمها إلا شيئاً روي عن عمرو بن العاص . ٧٠/١١ .

١٦٣٨ ـ ويباح الحمام كله على اختلاف أنواعه من الجوازل والفواخت والرقاطي والقطا والحجل وغيرها . وتباح الكراكي والأوز وطي الماء كله والغرانيق والطواويس وأشباه ذلك لا نعلم فيه خلافاً . ٧١/١١ .

١٦٣٩ ـ وتحرم الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات أو سمدت بها ، وقال

---

(١) أي وكل ذي مخلب من الطير حرام .

(٢) المائدة /١/ .

ابن عقيل يحتمل أن يكره ذلك ولا يحرم ولا يحكم بتنجسّها لأن النجاسة تستحيل في باطنها فتطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان لحما ويصير لبناً ، **وهذا قول أكثر الفقهاء** منهم أبو حنيفة والشافعي وكان سعد بن وقاص يدمل أرضه بالعرة ويقول مكتل عرة مكتل بر ، والعرة عذرة الناس . ١١/٧٢ ـ ٧٣ .

١٦٤٠ ـ **أجمع العلماء** على تحريم الميتة حال الاختيار وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار وكذلك سائر المحرمات والأصل في هذا قول الله تعالى : ﴿ **إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه** ﴾[1] ويباح له أكل ما يسد الرمق ويأمن معه الموت **بالإجماع** ويحرم ما زاد على الشبع **بالإجماع** أيضاً . ١١/٧٣ .

١٦٤١ ـ وان لم يجد إلا آدمياً محقون الدم لم يبح له قتله **إجماعاً** ولا إتلاف عضو منه منه مسلماً كان أو كافراً لأنه مثله فلا يجوز أن يبقي نفسه بإتلافه **وهذا لا خلاف فيه** . ١١/٧٩ .

١٦٤٢ ـ أما الضب فإنه مباح في **قول أكثر أهل العلم** منهم عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو سعيد وأصحاب رسول الله ﷺ رضي عنهم . . . وقال أبو حنيفة هو حرام وبهذا قال الثوري . ١١/٨١ .

١٦٤٣ ـ فأما ما لا يعيش إلا في الماء كالسمك وشبهه فإنه يباح بغير ذكاة **لا نعلم في هذا خلافاً** . ١١/٨٤ .

١٦٤٤ ـ قيل لأبي عبد الله : يكره الجري ؟ قال : لا والله وكيف لنا بالجري ؟ ورخص فيه علي والحسن ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي **وسائر أهل العلم** وقال ابن عباس : الجري لا تأكله اليهود ووافقتهم الرافضة ومخالفتهم صواب . ١١/٨٥ .

---

(١) البقرة/١٧٣ .

كتاب الأضاحي

١٦٤٥ ـ الأصل في مشروعية الأضحية الكتاب والسنة **والإجماع** . . . **وأجمع المسلمون** على مشروعية الأضحية . ١١/ ٩٤ .

١٦٤٦ ـ **أكثر أهل العلم** يرون الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة ، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وبلال وأبي مسعود البدري رضي الله عنهم وبه قال سويد بن عفلة وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر ، وقال ربيعة ومالك والثوري والأوزاعي والليث وأبو حنيفة : هي واجبة . ١١/ ٩٤ .

١٦٤٧ ـ وتجزىء البدنة عن سبعة وكذلك البقرة . **وهذا قول أكثر أهل العلم** . روي ذلك عن علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ، وبه قال عطاء وطاوس وسالم والحسن وعمرو بن دينار والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وعن عمر أنه قال : لا تجزىء نفس واحدة عن سبعة ونحوه قول مالك قال أحمد : ما علمت أحداً إلا يرخص في ذلك إلا ابن عمر . ١١/ ٩٦ .

١٦٤٨ ـ ويجتنب في الضحايا العوراء البين عورها والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء البين عرجها والمريضة التي لا يرجى برؤها والعضباء ، والعضب ذهاب أكثر من نصف الأذن أو القرن . أما العيوب الأربعة الأول **فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً** في أنها تمنع الأجزاء لما روى البراء قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : « أربع

لا تجوز في الأصاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والعجفاء التي لا تنقي » . رواه أبو داود والنسائي . ١١/١٠٠ .

١٦٤٩ ـ وتكره المشقوقة الأذن والمثقوبة وما قطع شيء منها لما روي عن علي رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير : قلت لأبي إسحاق ما المقابلة ؟ قال تقطع طرف الأذن قلت فما المدابرة ؟ قال تقطع من مؤخر الأذن قلت فما الخرقاء ؟ قال تشق الأذن قلت فما الشرقاء ؟ قال : تشق أذنها السمة . رواه أبو داود والنسائي . قال القاضي : الخرقاء التي انتقبت أذنها وهذا نهي تنزيه ويحصل الأجزاء بها **ولا نعلم فيه خلافاً** . ١١/١٠٢ .

١٦٥٠ ـ **ويجوز إدخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث في قول عامة أهل العلم** ولم يجزه علي ولا ابن عمر رضي الله عنهما . ١١/١١٠ .

١٦٥١ ـ **فأما جواز الانتفاع بجلودها وجلالها فلا خلاف فيه** لأنه جزء منها فجاز للمضحي الإنتفاع به كاللحم . ١١/١١١ .

١٦٥٢ ـ ثبت أن النبي ﷺ كان إذا ذبح قال : « باسم الله والله أكبر » وفي حديث أنس وسمى وكبر ، وكذلك كان يقول ابن عمر وبه يقول أصحاب الرأي **ولا نعلم في استحباب هذا خلافاً** . ١١/١١٧ .

١٦٥٣ ـ وإن زاد فقال : اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني أو من فلان فحسن وبه قال **أكثر أهل العلم** . وقال أبو حنيفة يكره أن يذكر اسم غير الله لقول الله تعالى : ﴿ **وما أهل لغير الله به** ﴾[1] . ١١/١١٧ .

١٦٥٤ ـ وليس عليه أن يقول عند الذبح عمن لأن النية تجزىء **لا أعلم خلافاً** في أن النية تجزىء . ١١/١١٧ .

١٦٥٥ ـ ولا يضحى عما في البطن وروي ذلك عن ابن عمر ، وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر **ولا نعلم مخالفاً لهم** . ١١/١١٨ .

---

(١) النحل/١١٥/ .

١٦٥٦ ـ والعقيقة سنة في قول عامة أهل العلم منهم ابن عباس وابن عمر وعائشة وفقهاء التابعين وأئمة الأمصار إلا أصحاب الرأي قالوا ليست سنة وهي من أمر الجاهلية . . . وقال الحسن وداود هي واجبة . ١١/١١٩ ـ ١٢٠ .

١٦٥٧ ـ ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم القائلين بمشروعيتها في استحباب ذبحها يوم السابع . ١١/١٢١ .

١٦٥٨ ـ ويكره أن يلطخ رأسه بدم كره ذلك أحمد والزهري ومالك والشافعي وابن المنذر وحكي عن الحسن وقتادة أنه مستحب لما روي في حديث سمرة عن النبي ﷺ قال : « الغلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم السابع ويدمي » رواه همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال : هذا إلا الحسن وقتادة وأنكره سائر أهل العلم وكرهوه لأن النبي ﷺ قال : « مع الغلام عقيقته فهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى » رواه أبو داود وهذا يقتضي أن لا يمس بدم لأنه أذى . ١١/١٢٢ ـ ١٢٣ .

كتاب السبق والرمي

١٦٥٩ - المسابقة جائزة بالسنة والإجماع . . . وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة . ١١/١٢٧ .

كتاب الإيمان

١٦٦٠ - الأصل في مشروعيتها وثبوت حكمها الكتاب والسنه والإجماع اما الكتاب فقول الله سبحانه : ﴿ **لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان** ﴾[1] وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها ووضعها في الأصل لتوكيد المحلوف عليه . ١١/ ١٦٠ .

١٦٦١ - ولا يجوز الحلف بغير الله وصفاته نحو أن يحلف بأبيه أو الكعبة أو صحابي أو إمام قال الشافعي أخشى أن يكون معصية قال ابن عبد البر وهذا أصل مجمع عليه وقيل يجوز ذلك لأن الله تعالى أقسم بمخلوقاته فقال : ﴿ **والصافات صفاً** ﴾[٢] ﴿ **والمرسلات عرفا** ﴾[٣] ﴿ **والنازعات غرقا** ﴾[٤] . . . فأما قسم الله بمصنوعاته فإنما أقسم به دلالة على قدرته وعظمته ، ولله تعالى أن يقسم بما شاء من خلقه ولا وجه للقياس على أقسامه ، وقد قيل أن في أقسامه إضمار القسم برب هذه المخلوقات فقوله : ﴿ **والضحى** ﴾[٥] أي ورب الضحى . ١١/ ١٦٢ - ١٦٣ .

١٦٦٢ - ومن حلف أن يفعل شيئاً فلم يفعله أولا يفعل شيئاً ففعله فعليه

---

(١) المائدة/ ٨٩/ .

(١) الصافات/ ١/ .

(٢) المرسلات/ ١/ .

(٣) النازعات/ ١/ .

(٤) الضحى/ ١/ .

الكفارة . **لا خلاف** في هذا عند فقهاء الأمصار قال ابن عبد البر : اليمين التي فيها الكفارة **بإجماع** المسلمين هي التي على المستقبل من الأفعال وذهبت طائفة إلى أن الحنث متى كان طاعة لم يوجب كفارة وقال قوم من حلف على فعل معصية فكفارتها تركها . ١١/١٧٢ - ١٧٣ .

١٦٦٣ - ومن حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب فلا كفارة عليه لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه الكفارة . هذا ظاهر المذهب نقله الجماعة عن أحمد وهو **قول أكثر أهل العلم** منهم ابن مسعود وسعيد ابن المسيب والحسن ومالك والأوزاعي والثوري والليث وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي من أهل الكوفة وهذه اليمين تسمى يمين الغموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم قال ابن مسعود كنا نعد من اليمين التي لا كفارة لها اليمين الغموس ، وعن سعيد بن المسيب قال : هي من الكبائر وهي أعظم من أن تكفر ، وروي عن أحمد أن فيها الكفارة وروي ذلك عن عطاء والزهري والحكم والبتي وهو قول الشافعي . ١١/١٧٧ - ١٧٨ .

١٦٦٤ - وجملته أن اليمين التي تمر على لسانه في عرض حديثه من غير قصد إليها لا كفارة فيها في **قول أكثر أهل العلم** لأنها من لغو اليمين . . . وممن قال لا كفارة في هذا ابن عباس وأبو هريرة وأبو مالك وزرارة بن أوفى والحسن والنخعي ومالك وهو قول من قال أنه من لغو اليمن **ولا نعلم في هذا خلافاً** . ١١/١٧٩ - ١٨٠ .

١٦٦٥ - ومن حلف على شيء يظنه كما حلف فلم يكن فلا كفارة عليه لأنه من لغو اليمين . **أكثر أهل العلم** على أن هذه اليمين لا كفارة فيها . قاله ابن المنذر يروى هذا عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي مالك وزرارة بن أوفى والحسن والنخعي ومالك وأبي حنيفة والثوري وممن قال هذا لغو اليمين مجاهد وسلمان بن يسار والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه **وأكثر أهل العلم** على أن لغو اليمين لا كفارة فيه ، وقال ابن عبد البر : أجمع المسلون على هذا ، وقد حكي عن النخعي في اليمين على شيء يظنه حقاً فيتبين بخلافه من لغو اليمين وفيه كفارة وهو أحد قولي الشافعي ، وروي عن أحمد أن فيه الكفارة وليس من لغو اليمين لأن اليمين بالله تعالى وجدت مع المخالفة فأوجبت الكفارة كاليمين على مستقبل . ١١/١٨١ .

١٦٦٦ ـ أجمع أهل العلم على أن من حلف بالله عز وجل أو تالله فحنث أن عليه الكفارة قال ابن المنذر : وكان مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي يقولون من حلف باسم من أسماء الله تعالى فحنث أن عليه الكفارة ولا نعلم في هذا خلافاً إذا كان من أسماء الله عز وجل التي لا يسمى بها سواه . ١١/١٨٢ ـ ١٨٣ .

١٦٦٧ ـ وجملته أن الحلف بالقرآن أو بآية منه أو بكلام الله يمين منعقدة تجب الكفارة فيها ، وبهذا قال ابن مسعود والحسن وقتادة ومالك والشافعي وأبو عبيد وعامة أهل العلم وقال أبو حنيفة وأصحابه ليس بيمين ولا تجب به كفارة . ١١/١٩٣ .

١٦٦٨ ـ وإن حلف بالمصحف انعقدت يمينه ، وكان قتادة يحلف بالمصحف ولم يكره ذلك امامنا واسحاق لأن الحالف بالمصحف إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه وهو القرآن فإنه بين دفتي المصحف بإجماع المسلمين . ١١/١٩٤ .

١٦٦٩ ـ أو يقول أقسم بالله أو أشهد بالله أو أعزم بالله[1] هذا قول عامة الفقهاء لا نعلم فيه خلافاً وسواء نوى اليمين أو أطلق . ١١/٢٠٣ .

١٦٧٠ ـ ولا تنعقد اليمين بالحلف بمخلوق كالكعبة والأنبياء وسائر المخلوقات ولا تجب الكفارة بالحنث فيها هذا ظاهر كلام الخرقي وهو قول أكثر الفقهاء . ١١/٢٠٩ .

١٦٧١ ـ وإذا حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة فقال والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست فحنث في الجميع فكفارة واحدة لا أعلم فيه خلافاً . ١١/٢١١ .

١٦٧٢ ـ وإن حلف أيماناً على أجناس فقال والله لا أكلت والله لا شربت لا لبست فحنث في واحدة منها فعليه كفارة فإن أخرجها ثم حنث في يمين أخرى لزمته كفارة أخرى لا نعلم في هذا أيضاً خلافاً . ١١/٢١١ ـ ٢١٢ .

١٦٧٣ ـ فإن حنث في الجميع قبل التكفير فعليه في كل يمين كفارة وهذا ظاهر

---

(١) أي أن هذه كلها يمين مكفرة .

كلام الخرقي . ورواه المروذي عن أحمد وهو **قول أكثر أهل العلم** . وقال أبو بكر تجزئة كفارة واحدة ورواها ابن منصور عن أحمد قال القاضي وهي الصحيحة وقال أبو بكر ما نقله المروذي عن أحمد قول لأبي عبد الله ومذهبه أن كفارة واحدة تجزئه وهو قول إسحاق لأنها كفارات من جنس فتداخلت كالحدود من جنس ، وإن اختلفت محالها بأن يسرق من جماعة أو يزني بنساء . ٢١٢/١١ .

١٦٧٤ ـ فإن قال إن فعلت كذا فمال فلان صدقة أو فعلى فلان حجة أو فمال فلان حرام عليه أو هو بريء من الإسلام وأشباه هذا فليس ذلك بيمين ولا تجب به كفارة **ولا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً** لأنه لم يرد الشرع فيه بكفارة ولا هو في معنى ما ورد الشرع به . ٢٢٢/١١ .

١٦٧٥ ـ الظهار والحرام شيء واحد وإنما عطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظين ولا خلاف بين العلماء فيما علمناه في وجوب تقديم كفارة على الوطء . ٢٢٢/١١ .

١٦٧٦ ـ فأما كفارة سائر الايمان فإنها تجوز قبل الحنث وبعده صوماً كانت أو غيره **في قول أكثر أهل العلم** وبه قال مالك ، وممن روى عنه جواز تقديم التكفير عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس وسلمان الفارسي ومسلمة بن مخلد رضي الله عنهم وبه قال الحسن وابن سيرين وربيعة والأوزاعي والثوري وابن المبارك وإسحاق وأبو عبيد وأبو خيثمة وسليمان بن داود ، وقال أصحاب الرأي لا تجزىء الكفارة قبل الحنث لأنه تكفير قبل وجود سببه . ٢٢٣/١١ .

١٦٧٧ ـ فأما التكفير قبل اليمين **فلا يجوز عند أحد من العلماء** لأنه تقديم للحكم قبل سببه فلم يجز . ٢٢٤/١١ .

١٦٧٨ ـ وجملة ذلك أن الحالف إذا قال إن شاء الله مع يمينه فهذا يسمى استثناء فإن ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من حلف فقال إن شاء الله فقد استثني » رواه أبو داود **وأجمع العلماء** على تسميته استثناء وأنه متى استثنى في يمينه لم يحنث فيها والأصل في ذلك قول النبي ﷺ : « من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث » رواه الترمذي . ٢٢٦/١١ .

١٦٧٩ ـ ويشترط أن يستثني بلسانه ولا ينفعه الاستثناء بالقلب **في قول عامة أهل العلم** منهم الحسن والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وابن المنذر **ولا نعلم لهم مخالفاً** . ١١/٢٢٨ .

١٦٨٠ ـ وإذا قال إن تزوجت فلانة فهي طالق لم تطلق إن تزوج بها وإن قال إن ملكت فلاناً فهو حر فملكه صار حراً . اختلفت الرواية عن أحمد في هاتين المسألتين فعنه لا يقع طلاق ولا عتق روي هذا عن ابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعروة وجابر بن زيد وسوار والقاضي والشافعي وأبو ثور وابن المنذر ورواه الترمذي عن علي وجابر بن عبد الله وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين وشريح وغير واحد من فقهاء التابعين قال : **وهو قول أكثر أهل العلم** . . . والرواية الثانية عن أحمد أنه يصح في العتق ولا يصح في الطلاق . . . قال أبو بكر في كتاب الشافعي لا يختلف قول أبي عبد الله أن الطلاق إذا وقع قبل النكاح لا يقع وان العتاق يقع إلا ما روى محمد بن الحسن بن هارون في العتق أنه لا يقع وما أراه إلا غلطاً كذلك سمعت الخلال يقول فإن كان حفظ فهو قول آخر . . . وعن أحمد رحمه الله ما يدل على وقوع الطلاق والعتق وهو قول الثوري وأصحاب الرأي لأنه يصح تعليقه على الأخطار فصح تعليقه على حدوث الملك كالوصية والنذر واليمين . وقال مالك ان خص جنساً من الأجناس أو عبداً بعينه عتق إذا ملكه وإن قال كل عبد أملكه فهو حر لم يصح والأول أصح إن شاء الله تعالى لأنه تعليق للطلاق والعتاق قبل الملك فأشبه ما لو قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق أو لأمه غيره إن دخلت الدار فأنت حرة ثم تزوج الأجنبية وملك الأمة ودخلتا الدار فإن الطلاق لا يقع ولا تعتق الأمة **بغير خلاف** . ١١/٢٣٢ ـ ٢٣٣ .

١٦٨١ ـ وإن حلف لا يبيع أو لا يزوج فأوجب البيع والنكاح ولم يقبل المتزوج والمشتري لم يحنث وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي **ولا نعلم فيه خلافاً** . ١١/٢٣٥ .

١٦٨٢ ـ وإن قال أنت طالق إن شئت أو إن قمت فشادت أو قامت حنث **بغير خلاف** لأن الطلاق منه وإنما هي حققت شرطه . ١١/٢٤٠ ـ ٢٤١ .

١٦٨٣ ـ فإن حلف لا يضرب امرأته فلطمها أو لكمها أو ضربها بعصاً أو غيرها

حنث بغير **خلاف** . ٢٤١/١١ .

١٦٨٤ ـ أن يكون الحالف[1] ظالماً كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده فهذا ينصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذي عناه المستحلف ولا ينفع الحالف تأويله وبهذا قال الشافعي **ولا نعلم فيه مخالفاً** . ٢٤٣/١١ .

١٦٨٥ ـ لم يكن ظالماً ولا مظلوماً[2] فظاهر كلام أحمد أن له تأويله فروي أن مُهَنّا كان عنده هو والمروذي وجماعة فجاء رجل يطلب المروذي ولم يَرِدْ المروذي أن يكلمه فوضع مهنا أصبعه في كفه وقال ليس المروذي ههنا وما يصنع المروذي ههنا ؟ يريد ليس هو في كَفه ولم ينكر ذلك أبو عبد الله ، وروي أن مُهَنّا قال له : إني أريد الخروج يعني السفر إلى بلده وأحب أن تسمعني الجزء الفلاني فأسمعه إياه ثم رآه بعد ذلك فقال : ألم تقل إنك تريد الخروج ؟ فقال له مُهَنّا : قالت لك إني أريد الخروج الآن ، فلم ينكر عليه ، وهذا مذهب الشافعي **ولا نعلم في هذا خلافاً** . ٢٤٤/١١ .

---

(١) أي أن يكون الحالف المتأول .

(٢) أي لم يكن الحالف ظالماً ولا مظلوماً ، وبيان هذه المسألة أنظرها في المغني ٢٤٣/١١ ـ ٢٤٤ أحوال المتأول باليمين .

كتاب الكفارات

١٦٨٦ ـ الأصل في كفارة اليمين الكتاب والسنة **والإجماع** . . . **وأجمع المسلمون** على مشروعية الكفارة باليمين بالله تعالى . ١١/ ٢٥٠ .

١٦٨٧ ـ **أجمع أهل العلم** على أن الحانث في يمينه بالخيار إن شاء أطعم وإن شاء كسا وإن شاء أعتق أي ذلك فعل أجزأه . ١١/ ٢٥٠ .

١٦٨٨ ـ ويجوز دفعها[١] إلى الصغير الذي لم يطعم ويقبض للصغير وليه وهو الذي ذكره.أبو الخطاب في المذهب وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي ، قال أبو الخطاب : **وهو قول أكثر الفقهاء** . ١١/ ٢٥٢ .

١٦٨٩ ـ ويعطي من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله ، وبهذا قال الشافعي وأبو ثور **ولا نعلم فيه مخالفاً** . ١١/ ٢٥٧ .

١٦٩٠ ـ **لا خلاف** في أن الإنسان لا يأكل كفارة نفسه ولا يطعمها عائلته وقد أمر بذلك . ١١/ ٢٥٨ .

١٦٩١ ـ وإن أطعم كل يوم مسكيناً حتى أكمل العشرة أجزأه **بلا خلاف نعلمه** . ١١/ ٢٥٩ .

---

(١) أي يجوز دفع الكفارة إلى الصغير .

١٦٩٢ ـ **لا خلاف** في أن الكسوة أحد أصناف كفارة اليمين . ١١/٢٦٠ .

١٦٩٣ ـ وجملته أن إعتاق الرقبة أحد خصال الكفارة **بغير خلاف** لنص الله تعالى عليه بقوله : ﴿ **فتحرير رقبة مؤمنة** ﴾[1] ويعتبر في الرقبة ثلاثة أوصاف . ١١/٢٦٢ .

١٦٩٤ ـ ولا يجزىء إعتاق الجنين **في قول أكثر أهل العلم** وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال أبو ثور : يجزىء لأنه آدمي مملوك فصح إعتاقه عن الرقبة كالمولود . ١١/٢٦٥ .

١٦٩٥ ـ **لا نعلم في إجزاء الخصي خلافاً** سواء كان مقطوعاً أو مشلولاً أو موجوءاً لأن ذلك نقص لا يضر بالعمل ولا يؤثر فيه بل ربما زادت بذلك قيمته فاندفع فيه ضرر شهوته فأجزأ كالفحل . ١١/٢٧٢ .

١٦٩٦ ـ وولد الزنا[2] **هذا قول أكثر أهل العلم** ، روي ذلك عن فضالة بن عبيد وأبي هريرة وبه قال ابن المسيب والحسن وطاوس والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وابن المنذر ، وروي عن عطاء والشعبي والنخعي والأوزاعي وحماد أنه لا يجزىء . ١١/٢٧٢ .

١٦٩٧ ـ فإن لم يجد من هذه الثلاثة واحداً أجزأه صيام ثلاثة أيام متتابعة ، يعني إن لم يجد طعاماً ولا كسوة ولا عتقاً انتقل إلى صيام ثلاثة أيام لقول الله تعالى : ﴿ **فكفارته إطعام عشرة مساكينَ من أوسطِ ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيامُ ثلاثةِ أيام** ﴾[3] وهذا **لا خلاف** فيه إلا في إشتراط التتابع في الصوم . ١١/٢٧٣ .

١٦٩٨ ـ **لا خلاف** في أن العبد يجزئه الصيام في الكفارة . ١١/٢٧٤ .

١٦٩٩ ـ وإن أعتق نصفي عبدين أو نصفي أمتين أو نصفي عبد وأمة أجزأ عنه ، قال الشريف أبو جعفر : **هذا قول أكثرهم** يعني أكثر الفقهاء ، وقال

---

(١) النساء/٩٢/ .

(٢) أي يجزيء ولد الزنا في الكفارة .

(٣) المائدة/٨٩/ .

أبو بكر بن جعفر لا يجزىء لأن المقصود من العتق تكميل الأحكام ولا يحصل من إعتاق نصفين ، واختلف أصحاب الشافعي على ثلاثة أوجه فمنهم من قال كقول الخرقي ومنهم من قال كقول أبي بكر ومنهم من قال إن كان نصف الرقيق حراً أجزأ لأنه يحصل تكميل الأحكام ، وإن كان رقيقاً لم يجز لأنه لا يحصل . ١١/ ٢٨٠ .

١٧٠٠ ـ وإن أعتق نصف عبد وأطعم خمسة مساكين أو كساهم لم يجزئه **لا نعلم في هذا خلافاً** . ١١/ ٢٨١ .

١٧٠١ ـ إن أحب الإنتقال[1] إلى الأعلى فله ذلك **في قول أكثرهم ولا نعلم خلافاً إلا في** العبد إذا حنث ثم عتق . ١١/ ٢٨٢ .

باب جامع الأَيْمان

١٧٠٢ ـ وإن تشاغلا[2] ببناء الحاجز بينهما وهما متساكنان حنث لأنهما تساكنا قبل إنفـراد إحدى الـدارين من الأخرى وهـذا قول الشـافعي **ولا نعلم فيه خـلافاً** . ١١/ ٢٨٨ .

١٧٠٣ ـ لو حلف لأدخلت مسكن زيد حنث بدخوله الدار التي يسكنها ، ولو قال : هذا المسكن لزيد كان مقراً له بها **ولا خلاف في هذه المسألة** . ١١/ ٢٩١ .

١٧٠٤ ـ وإن حلف لا يـدخل دار زيـد فدخـل دار عبده حنث ، وبـه قال أبو حنيفة والشافعي **ولا نعلم فيه خلافاً** لأن دار العبد ملك لسيده . ١١/ ٢٩٢ .

١٧٠٥ ـ ولو حلف لا يدخل داراً فأدخل يده أو رجله أو رأسه أو شيئاً منـه حنث ، ولو حلف أن يدخل لم يبر حتى يدخل بجميعه ، أما إذا حلف ليدخلن أو يفعل شيئاً لم يبر إلا يفعل جميعه والدخول إليها بجملته لا يختلف المذهب في شيء من ذلك **ولا نعلم بين أهل العلم فيه إختلافاً** . ١١/ ٢٩٢ .

---

(١) أي من دخل في صوم للتكفير لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى العتق أو الإطعام وجوباً إلا إن أحب .

(٢) هذه المسألة في حكم ما لو حلف لا ساكنت فلاناً في هذه الدار ، أنظرها في المغني ١١/ ٢٨٨ .

١٧٠٦ ـ ولو اشترى زيد نصفه[1] معيناً ثم خلطه بالنصف الآخر فأكل الجميع أو أكثر من النصف حنث **بغير خلاف** . ١١/٢٩٦ ـ ٢٩٧ .

١٧٠٧ ـ ولو حلف أن يضرب عبده في غد فمات الحالف من يومه فلا حنث عليه وإن مات العبد حنث ، أما إذا مات الحالف من يومه فلا حنث عليه . . . وكذلك إن جن الحالف في يومه فلم يفق إلا بعد خروج الغد . . . وإن هرب العبد أو مرض العبد أو الحالف أو نحو ذلك فلم يقدر على ضربه في الغد حنث وإن لم يمت الحالف ففيه مسألتان ، أحدها : أن يضرب العبد في غدٍ أي وقت كان منه فإن يبر في يمينه **بلا خلاف** . الثانية : أمكنه ضربه في غد فلم يضربه حتى مضى الغد وهما في الحياة حنث أيضاً **بلا خلاف** . ١١/٣٠٠ ـ ٣٠١ .

١٧٠٨ ـ وجملة ذلك أنه إذا حلف على شيء عينه بالإشارة مثل أن حلف لا يأكل هذا الرطب لم يخل من حالين ، أحدهما : أن يأكله رطباً فيحنث **بلا خلاف بين الجميع** لكونه فعل ما حلف على تركه صريحاً . الثاني : أن تتغير صفته وذلك يقسم إلى خمسة[2] أقسام . . .

القسم الخامس : إذا تغيرت صفته بما لم يزال اسمه كلحم شوي أو طبخ ، وعبد بيع ، ورجل مرض فإنه يحنث به **بلا خلاف نعلمه** . ١١/٣١٢ ـ ٣١٣ .

١٧٠٩ ـ وجملة ذلك أنه إذا لم يعين المحلوف عليه ولم ينو بيمينه ما يخالف ظاهر اللفظ ولا صرفه السبب عنه تعلقت يمينه بما تناوله الإسم الذي علقه عليه يمينه ولم يتجاوزه ، فإذا حلف ألا يأكل تمراً لم يحنث إذا أكل رطباً ولا بسراً ولا بلحاً ، وإذا حلف لا يأكل رطباً لم يحنث إذا أكل تمراً ولا بسراً ولا بلحاً ولا سائر ما لا يسمى رطباً وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي **ولا نعلم فيه خلافاً** . ١١/٣١٣ .

١٧١٠ ـ ولو حلف لا يأكل عنباً فأكل زبيباً أو دبساً أو خلًّا أو ناطفاً ، أو لا يكلم شاباً فكلم شيخاً ، أو لا يشتري جدياً فاشترى تيساً ، أو لا يضرب عبداً فضرب عتيقاً لم يحنث **بغير خلاف** . ١١/٣١٣ .

---

(١) أي لو اشترى زيد نصف طعام معين ثم خلطه بالنصف الآخر .

(٢) أسقطت الأقسام الأربعة الأول لخلوهم عن شرط الكتاب .

١٧١١ ـ وإذا حلف ألا يأكل لحماً ولم يرد لحماً بعينه فأكل من لحم الأنعام أو الطيور أو السمك حنث . أما إذا أكل من لحم الأنعام أو الصيد أو الطائر فإنه يحنث في **قول عامة علماء الأمصار** ، وأما السمك فظاهر المذهب أنه يحنث بأكله ، وبهذا قال قتادة والثوري ومالك وأبو يوسف ، وقال ابن أبي موسى في الإرشاد : لا يحنث به إلا أن ينويه وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي ثور لأنه لا ينصرف إليه إطلاق اسم اللحم . ١١/٣٢٠ .

١٧١٢ ـ وإن حلف لا يدخل بيتاً فدخل مسجداً أو حماماً فإنه يحنث نص عليه أحمد ويحتمل أن لا يحنث **وهو قول أكثر الفقهاء** لأنه لا يسمى بيتاً في العرف فأشبه ما قبله من الأنواع . ١١/٣٢٢ .

١٧١٣ ـ إذا حلف لا يأكل بيضاً حنث بأكل بيض كل حيوان سواء كثر وجوده كبيض الدجاج أو قل وجوده كبيض النعام ، وبهذا قال الشافعي ، وقال أصحاب الرأي : لا يحنث بأكل بيض النعام ، وقال أبو ثور : لا يحنث إلا بأكل بيض الدجاج وما يباع في السوق . . . فأما إن أكل بيض السمك أو الجراد فقال القاضي يحنث لأنه بيض حيوان أشبه بيض النعام ، وقال أبو الخطاب : لا يحنث إلا بأكل بيض يزايل بائضه في الحياة وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي **وأكثر العلماء** وهوالصحيح . ١١/٣٢٣ .

١٧١٤ ـ ومن حلف بالطلاق ألا يأكل تمرة فوقعت في تمرة فأكل منه واحدة منع من وطء زوجته حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها ولا يتحقق حنثه حتى يأكل التمر كله ، وجملته أن حالف هذه اليمين لا يخلو من أحوال ثلاثة[1] .

أحدها : أن يتحقق أكل التمرة المحلوف عليها فإما أن يعرفها بعينها أو بصفتها ، أو يأكل التمر كله أو الجانب الذي وقعت فيه كله ، فهذا يحنث **بلا خلاف بين أهل العلم** ، وبه يقول الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي لأنه أكل التمرة المحلوف عليها .

---

(١) لم نذكر الحالة الثالثة لخلوها عن شرط الكتاب .

الثاني : أن يتحقق أنه لم يأكلها ، إما بأن لا يأكل من التمر شيئاً أو أكل شيئاً يعلم أنه غيرها فلا يحنث أيضاً بلا خلاف ولا يلزمه اجتناب زوجته . ١١/٣٢٥ .

١٧١٥ ـ ولو حلف أن يضربه بعشرة أسواط فجمعها فضربه بها بَرَّ لأنه قد فعل ما حلف عليه ، وإن حلف ليضربنه عشر مرات لم يبر بضربه بعشرة أسواط دفعة واحدة بغير خلاف . ١١/٣٢٦ .

كتاب النذور

١٧١٦ - الأصل في النذر الكتاب والسنة **والإجماع** . . . **وأجمع المسلمون** على صحة النذر في الجملة ولزوم الوفاء به . ١١/٣٣١ .

١٧١٧ - إلتزام طاعة في مقابلة نعمة إستجلبها ، أو نقمة استدفعها كقوله إن شفاني الله فللّه علي صوم شهر فتكون الطاعة الملتزمة مما له أصل في الوجوب بالشرع كالصوم والصلاة والصدقة والحج فهذا يلزم الوفاء به **بإجماع أهل العلم** . ١١/٣٣٢ .

١٧١٨ - إلتزام طاعة من غير شرط كقوله ابتداء لله علي صوم شهر فيلزمه الوفاء به **في قول أكثر أهل العلم** وهو قول أهل العراق وظاهر مذهب الشافعي ، وقال بعض أصحابه لا يلزم الوفاء به لأن أبا عمر غلام ثعلب ، قال : النذر عند العرب وعد بشرط ولأن ما التزمه الآدمي بعوض يلزمه بالعقد كالمبيع والمستأجر وما التزمه بغير عوض لا يلزمه بمجرد العقد كالهبة . ١١/٣٣٣ .

١٧١٩ - النذر المبهم وهو أن يقول لله علي نذر فهذا تجب به الكفارة **في قول أكثر أهل العلم** وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعائشة ، وبه قال الحسن وعطاء وطاوس والقاسم وسالم والشعبي والنخعي وعكرمة وسعيد بن جبير ومالك والثوري ومحمد بن الحسن **ولا أعلم فيه مخالفاً** إلا الشافعي قال : لا ينعقد نذره ولا كفارة فيه لأن من النذر ما لا كفارة فيه . ١١/٣٣٤ .

١٧٢٠ - نذر المعصية فلا يحل الوفاء به **إجماعاً** . ١١/٣٣٤ .

١٧٢١ ـ أما إذا نذر صياماً مطلقاً فأقل ذلك يقوم صيام يوم **لا خلاف فيه** لأنه ليس في الشرع صوم مفرد أقل من يوم فيلزمه لأنه اليقين . ١١/ ٣٤٤ .

١٧٢٢ ـ وجملته أن من نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه الوفاء بنذره وبهذا قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وابن المنذر **ولا نعلم فيه خلافاً** وذلك لأن النبي ﷺ قال : « لا تشد الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » ولا يجزئه المشي إلا في حج أو عمرة وبه يقول الشافعي **ولا أعلم فيه خلافاً** ، وذلك لأن المشي المعهود في الشرع هو المشي في حج أو عمرة ، فإذا أطلق الناذر حمل على المعهود الشرعي ويلزمه المشي فيه لنذره فإن عجز عن المشي ركب وعليه كفارة يمين . ١١/ ٣٤٦ .

١٧٢٣ ـ وإن نذر الصلاة فيه[1] لزمه الصلاة دون المشي ففي أي موضع صلى أجزأه لأن الصلاة لا تخص مكاناً دون مكان فلزمته الصلاة دون الموضع **ولا نعلم في هذا خلافاً** إلا عن الليث فإنه قال : لو نذر صلاة أو صياماً بموضع لزمه فعله في ذلك الموضع . ١١/ ٣٥٠ .

١٧٢٤ ـ ولا يجوز أن يصوم العيد لأن الشرع حرم صومه فأشبه زمن الحيض ولزمه القضاء لأنه نذر منعقد وقد فاته الصيام بالعذر ولزمته الكفارة لفواته كما لو فاته بمرض وإن وافق يوم حيض أو نفاس فهو كما لو وافق يوم فطر أو أضحى إلا أنه لا يصومه **بغير خلاف في المذهب ولا بين أهل العلم** . ١١/ ٣٦٠ .

١٧٢٥ ـ ومن نذر صيام شهر فهو مخير بين أن يصوم شهراً بالهلال وهو أن يبتدئه من أوله فيجزئه وبين أن يصومه بالعدد ثلاثين يوماً . . . **ولا خلاف** أنه يجزئه ثلاثون يوماً . ١١/ ٣٦٦ .

١٧٢٦ ـ إذا نذر صيام أشهر متتابعة فابتدأها من أول شهر أجزأه صومها بالأهلة **بلا خلاف** . ١١/ ٣٦٧ .

---

(١) أي في بيت الله الحرام .

كتاب القضاء

١٧٢٧ - **الأصل في القضاء ومشروعيته الكتاب السنة والإجماع . . . وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس** . ١١/٣٧٣ .

١٧٢٨ - **ويجوز للقاضي أخذ الرزق ورخص فيه شريح وابن سيرين والشافعي وأكثر أهل العلم** ، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقاً ورزق شريحاً في كل شهر مائة درهم وبعث إلى الكوفة عماراً وعثمان بن حنيف وابن مسعود ورزقهم كل يوم شاة نصفها لعمار ونصفها لابن مسعود وعثمان ، وكان ابن مسعود قاضيهم ومعلمهم ، وكتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام أن أنظرا رجالاً من صالحي من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من مال الله .

وقال أبو الخطاب : يجوز له أخذ الرزق مع الحاجة فأما مع عدمها فعلى وجهين ، وقال أحمد ما يعجبني أن يأخذ على القضاء أجراً وإن كان فبقدر شغله مثل والي اليتيم ، وكان ابن مسعود والحسن يكرهان الأجر على القضاء ، وكان مسروق وعبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن لا يأخذان عليه أجراً وقالا : لا نأخذ أجراً على أن تعدل بين إثنين . وقال أصحاب الشافعي : إن لم يكن متعيناً جاز له أخذ الرزق عليه وإن تعين لم يجز إلا مع الحاجة . ١١/٣٧٦ - ٣٧٧ .

١٧٢٩ - **لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه في أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان** كره ذلك شريح وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة والشافعي

وكتب أبو بكرة إلى عبد الله بن أبي بكرة وهو قاضٍ بسجستان أن لا تحكم بين إثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحكم أحد بين إثنين وهو غضبان » متفق عليه . ١١/٣٩٤ .

١٧٣٠ ـ أما الجرح والتعديل فإنه يحكم فيه بعلمه بغير خلاف لأنه لو لم يحكم فيه بعلمه لتسلسل فإن المزكيين يحتاج إلى معرفة عدالتهما وجرحهما فإذا لم يعمل بعلمه إحتاج كل واحد منهما إلى مزكيين ثم كل واحد منهما يحتاج إلى مزكيين فيتسلسل وما نحن فيه بخلافه . ١١/٤٠٣ .

١٧٣١ ـ ولا خلاف في أن للحاكم أن يحكم بالبينة والإقرار في مجلس حكمه إذا سمعه معه شاهدان . ١١/٤٠٣ .

١٧٣٢ ـ وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في قول جمهور العلماء منهم مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود ومحمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة إذا حكم الحاكم بعقد أو فسخ أو طلاق نفذ حكمه ظاهراً . ١١/٤٠٨ .

١٧٣٣ ـ وإن ادعى على شاهدين أنهما شهدا عليه زوراً أحضرهما ، فإن اعترفا أغرمهما وإن أنكرا ، وللمدعي بينة على إقرارهما بذلك فأقامها لزمهما ذلك . وإن أنكرا لم يستحلفا لأن إحلافهما يطرق عليهما الدعاوى في الشهادة والإمتهان وربما منع ذلك إقامة الشهادة ، وهذا قول الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً . ١١/٤١٤ .

١٧٣٤ ـ فأما الرشوة في الحكم ورشوة العامل فحرام بلا خلاف . ١١/٤٣٧ .

١٧٣٥ ـ وجملته أن على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء من المجلس والخطاب واللحظ واللفظ والدخول عليه والإنصات إليهما والاستماع منهما ، وهذا قول شريح وأبي حنيفة والشافعي ولا أعلم فيه مخالفاً . ١١/٤٤١ .

١٧٣٦ ـ فأما إن حلفه لجميعهم يميناً واحدة بغير رضاهم لم تصح يمينه بلا خلاف نعلمه[1] . ١١/٤٥٤ .

١٧٣٧ ـ الأصل في كتاب القاضي إلى القاضي والأمير إلى الأمير الكتاب والسنة

---

(١) بيان هذه المسألة في المغني ١١/٤٥٤ حكم ما لو كان الحق لجماعة فرضوا بيمين واحدة .

والإجماع . . . وأجمعت الأمة على كتاب القاضي إلى القاضي ولأن الحاجة إلى قبوله داعية . ١١/٤٥٧ ـ ٤٥٨ .

١٧٣٨ ـ والكتاب على ضربين[٢] ، أحدهما ، أن يكتب بما حكم به وذلك مثل أن يحكم على رجل بحق فيغيب قبل إيفائه أو يدعي حقاً على غائب ويقيم به بينة ويسأل الحاكم الحكم عليه فيحكم عليه ويسأله أن يكتب له كتاباً يحمله إلى قاضي البلد الذي فيه الغائب فيكتب له إليه أو تقوم البينة على حاضر فيهرب فقبل الحكم عليه فيسأل صاحب الحق الحاكم الحكم عليه وأن يكتب له كتاباً بحكمه ففي هذه الصور الثلاث يلزم الحاكم إجابته إلى الكتابة ويلزم المكتوب إليه قبوله سواء كانت بينهما مسافة بعيدة أو قريبة حتى لو كانا في جانبي بلد أو مجلس لزمه قبوله وإمضاؤه سواء كان حكماً على حاضر أو غائب لا نعلم في هذا خلافاً . ١١/٤٥٨ ـ ٤٥٩ .

١٧٣٩ ـ وإذا عزل فقال : كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق قبل قوله وأمضي ذلك الحق ، وبهذا قال إسحاق ، قال أبو الخطاب : ويحتمل أن لا يقبل قوله . . . وهو قول أكثر الفقهاء لأن من لا يملك الحكم لا يملك الإقرار به كمن أقر بعتق عبد بعد بيعه ، ثم اختلفوا فقال الأوزاعي وابن أبي ليلى هو بمنزلة الشاهد إذا كان معه شاهد آخر قبل ، وقال أصحاب الرأي : لا يقبل إلا شاهدان سواه يشهدان بذلك وهو ظاهر مذهب الشافعي لأن شهادته على فعل نفسه لا تقبل . ١١/٤٧٦ ـ ٤٧٧ .

---

(٢) لم أذكر الضرب الثاني لخلوه من شرط الكتاب .

كتاب القسمة

١٧٤٠ ـ **أجمعت الأمة** على جواز القسمة ولأن بالناس حاجة إلى القسمة ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف على إيثاره ويتخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي . ١١/٤٨٨ .

كتاب الشهادات

١٧٤١ ـ والأصل في الشهادات الكتاب والسنة والإجماع والعبرة . . . وروى محمد بن عبد الله العزرمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه » قال الترمذي هذا حديث في إسناده مقال ، والعزرمي يضعف في الحديث من قبل الحفظ ، ضعفه ابن المبارك وغيره ، إلا أن أهل العلم أجمعوا على هذا ، قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . ١٢/٢ ـ ٣ .

١٧٤٢ ـ أجمع المسلمون على أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهود وقد نص الله تعالى عليه بقوله سبحانه : ﴿ لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾[1] . . . وجمهور العلماء على أنه ، يشترط أن يكونوا رجالاً أحراراً فلا تقبل شهادة النساء ولا العبيد ، وبه يقول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وشذ أبو ثور ، فقال : تقبل شهادة العبيد .

وحكي عن عطاء وحماد أنهما قالا : تجوز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين لأنه نقص واحد من عدد الرجال فقام مقامه امرأتان كالأموال . ١٢/٥ .

١٧٤٣ ـ ولا خلاف في أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال وقد نص الله تعالى على ذلك في كتابه بقوله سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين ـ إلى

(١) النور/١٣/ .

قوله ـ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾[١] وأجمع أهل العلم على القول به . ١٢/١٠ .

١٧٤٤ ـ **وأكثر أهل العلم** يرون ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين ، روي ذلك عن أبي بكر وعمرو وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهو قول الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والحسن وشريح وإياس وعبد الله بن عتبة وأبي سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن يعمر وربيعة ومالك وابن أبي ليلى وأبي الزناد والشافعي ، وقال الشعبي والنخعي وأصحاب الرأي والأوزاعي لا يقضي بشاهد ويمين ، وقال محمد بن الحسن من قضى بالشاهد واليمين نقضت حكمه لأن الله تعالى قال : ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان** ﴾ فمن زاد في ذلك فقد زاد في النص ، والزيادة في النص نسخ ، ولأن النبي ﷺ قال : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » فحصر اليمين في جانب المدعى عليه كما حصر البينة في جانب المدعي . ١٢/١٠ .

١٧٤٥ ـ **لا نعلم بين أهل العلم خلافاً** في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة ، قال القاضي والذي تقبل فيها شهادتهن منفردات خمسة أشياء الولادة والاستهلال والرضاع والعيوب تحت الثياب ، كالرتق والقرن والبكارة والثيابة والبرص وانقضاء العدة . وعن أبي حنيفة لا تقبل شهادتهن منفردات على الرضاع لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال فلم يثبت بالنساء منفردات كالنكاح . ١٢/١٥ ـ ١٦ .

١٧٤٦ ـ وما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه شهد به كالشهادة على النسب والولادة .

هذا النوع الثاني من السماع وهو ما يعلمه بالاستفاضة ، **وأجمع أهل العلم على صحة الشهادة بها في النسب والولادة** ، قال ابن المنذر : أما النسب فلا أعلم أحداً من أهل العلم منع منه ولو منع ذلك لاستحالت معرفة الشهادة به إذ لا سبيل إلى معرفته قطعاً بغيره ولا تمكن المشاهدة فيه ولو اعتبرت المشاهدة لما عرف أحد أباه

(١) البقرة/٢٨٢ .

ولا أمه ولا أحداً من أقاربه وقال : قال الله تعالى : ﴿ **يعرفونه كما يعرفون أبناءهم** ﴾[1] . ١٢/٢٣ .

١٧٤٧ ـ وجملته أن يعتبر في الشاهد سبعة[2] شروط ، أحدها : أن يكون عاقلاً ولا تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعاً قاله ابن المنذر ، وسواء ذهب عقله بجنون أو سكر أو طفولية وذلك لأنه ليس بمحصل ولا تحصل الثقة بقوله ولأنه لا يأثم بكذبه ولا يتحرز منه . . . والشرط الرابع : العدالة لقول الله تعالى : ﴿ **وأشهدوا ذَوِيْ عدل منكم** ﴾[3] ولا تعتل شهادة الفاسق لذلك ولقول الله تعالى : ﴿ **إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا** ﴾[4] فأمر بالتوقف عن نبأ الفاسق والشهادة نبأ فيجب التوقف عنه . . . إذا تقرر هذا فالفسوق نوعان : أحدهما من حيث الأفعال فلا نعلم خلافاً في رد شهادته ، والثاني : من جهة الإعتقاد وهو اعتقاد البدعة ١٢/٢٧ ـ ٢٨ ـ ٢٩ .

فصل في الملاهي

١٧٤٨ ـ وليس في إباحة الشعر خلاف وقد قاله الصحابة والصلحاء والحاجة تدعو إليه لمعرفة اللغة والعربية والاستشهاد به في التفسير وتعرف معاني كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ ، ويستدل به أيضاً على النسب والتاريخ وأيام العرب . ١٢/٤٤ .

١٧٤٩ ـ العدو شهادته غير مقبولة على عدوه في قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن ربيعة والثوري وإسحاق ومالك والشافعي ويريد بالعداوة ههنا العداوة الدنيوية

---

(١) البقرة/١٤٦/ والأنعام/٢٠/ .

(٢) إكتفيت بذكر الشرط الأول والرابع لاشتمالهما شرط الكتاب، ولم أذكر الشروط الباقية لخلوها عن شرط الكتاب .

(٣) الطلاق/٢/ .

(٤) الحجرات/٦/ .

مثل أن يشهد المقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع والمقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح والزوج يشهد على امرأته بالزنا فلا تقبل شهادته لأنه يقر على نفسه بعداوته لها لإفسادها فراشه . ١٢/٥٥ ـ ٥٦ .

١٧٥٠ ـ وممن رد شهادة الشريك لشريكه شريح والنخعي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي **ولا نعلم فيه مخالفاً** . ١٢/٥٩ .

١٧٥١ ـ فأما شهادة أحدهما على صاحبه فتقبل نص عليه أحمد **وهذا قول عامة أهل العلم ولم أجد عن أحمد في الجامع فيه خلافاً** . ١٢/٦٦ .

١٧٥٢ ـ أما شهادة السيد لعبده فغير مقبولة لأن مال العبد لسيده فشهادته له شهادة لنفسه ولهذا قال النبي ﷺ : « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع » **ولا نعلم في هذا خلافاً** . ١٢/١٧ .

١٧٥٣ ـ قال ابن المنذر **أجمع أهل العلم** على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة روي هذا عن ابن الزبير وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي . ١٢/٦٩ .

١٧٥٤ ـ تقبل شهادة أحد الصديقين لصاحبه **في قول عامة العلماء** إلا مالكاً قال : لا تقبل شهادة الصديق الملاطف لأنه يجر إلى نفسه نفعاً بها فهو متهم فلم تقبل شهادته كشهادة العدو على عدوه . ١٢/٧٠ .

١٧٥٥ ـ وشهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره . **هذا قول أكثر أهل العلم** منهم عطاء والحسن والشعبي والزهري والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو حنيفة وأصحابه وقال مالك والليث لا تجوز شهادته في الزنا وحده لأنه متهم . ١٢/٧٣ .

١٧٥٦ ـ وجملته أن القاذف إن كان زوجاً فحقق قذفه ببينة أو لعان أو كان أجنبياً فحققه بالبينة أو بإقرار المقذوف لم يتعلق بقذفه فسق ولا حد ولا رد شهادة ، وإن لم يحقق قذفه بشيء من ذلك تعلق به وجوب الحد عليه والحكم بفسقه ورد شهادته لقول الله تعالى : **﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ﴾**[1] فإن

---

(١) النور/٤/ .

تاب لم يسقط عنه الحد وزال الفسق **بلا خلاف** . ١٢/٧٤ .

١٧٥٧ ـ ومن شهد بشهادة قد كان شهد بها وهو غير عدل وردت عليه لم تقبل منه في حال عدالته وإن كان لم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلاً قبلت منه وذلك لأن التحمل لا تعتبر فيه العدالة ولا البلوغ ولا الإسلام لأنه لا تهمة في ذلك وإنما يعتبر ذلك في الأداء فإذا رأى الفاسق شيئاً أو سمعه ثم عدل وشهد به قبلت شهادته **بغير خلاف** نعلمه . ١٢/٨٤ .

١٧٥٨ ـ الشهادة على الشهادة جائزة **بإجماع العلماء** ، وبه يقول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، قال أبو عبيد : **أجمعت العلماء** من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأقوال ولأن الحاجة داعية إليها فإنها لو لم تقبل لبطلت الشهادة على الوقف وما يتأخر إثباته عند الحاكم ثم يموت شهوده وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة فوجب أن تقبل كشهادة الأصل . ١٢/٨٧ .

١٧٥٩ ـ أنها تقبل[1] في الأموال وما يقصد به المال **بإجماع** كما ذكر أبو عبيد . ١٢/٨٧ .

١٧٦٠ ـ أن يتحقق شروط الشهادة من العدالة وغيرها في كل واحد من شهود الأصل والفرع على الوجه الذي ذكرناه لأن الحاكم ينبني على الشهادتين جميعاً فاعتبرت الشروط في كل واحد منهما ، **ولا خلاف في هذا نعلمه** فإن عدل شهود الفرع شهود الأصل فشهدا بعدالتهما وعلى شهادتهما جاز **بغير خلاف نعلمه** . ١٢/٩٠ .

١٧٦١ ـ فأما شهود الأصل فيدخل النساء فيه فيجوز أن يشهد رجلان على شهادة رجل وامرأتين في كل حق يثبت بشهادتهن مع الرجال في قول أكثر أهل العلم . ١٢/٩٤ .

١٧٦٢ ـ ولا يعتبر لفظ الشهادة في أدائها فيقول أشهد أنه أقر بكذا ونحوه ولو قال : أعلم أو أحق وأتيقن أو أعرف لم يعتد به لأن الشهادة مصدر شهد يشهد

---

(١) أي الشهادة تقبل .

شهادة ، فلا بد من الإتيان بفعلها المشتق منها ، ولأن فيها معنى لا يحصل في غيرها من اللفظات بدليل أنها تستعمل في اليمين فيقال أشهد بالله ولهذا تستعمل في اللعان ولا يحصل ذلك من غيرها وهذا مذهب الشافعي **ولا أعلم فيه خلافاً** . ١٢/١٠٠ .

١٧٦٣ ـ ولو ثبت لرجل على رجل دين ببينة لم يمنع ذلك قبول شهادته عليه بدين أو وصية **في قول عامة أهل العلم** إلا ابن أبي ليلى قال : لا تقبل شهادته على غريمه الميت بذلك فيحتمل أنه منع من ذلك لئلا يواطىء من يشهد له بدين فيحاص الغرماء بما شهد له به ثم يقاسمه . ١٢/١٠٢ .

١٧٦٤ ـ وجملته أن اليمين المشروعة في الحقوق التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله **في قول عامة أهل العلم** إلا أن مالكاً أحب أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو . ١٢/١١٢ .

١٧٦٥ ـ قال ابن المنذر : لا أعلم حجة توجب أن يستحلف في مكان بعينه ولا بيمين غير الذي يستحلف بها المسلمون وعلى كل حال **فلا خلاف فين أهل العلم** في أن التغليظ بالزمان والمكان والألفاظ غير الواجب إلا أن ابن الصباغ ذكر أن في وجوب التغليظ بالمكان قولين للشافعي وخالفه ابن العاص **فقال لا خلاف بين أهل العلم** في أن القاضي حيث استحلف المدعى عليه في عمله وبلد قضائه جاز وإنما التغليظ بالمكان فيه اختيار فيكون التغليظ عند من رآه اختياراً واستحساناً . ١٢/١١٨ .

١٧٦٦ ـ والحقوق على ضربين ، أحدهما : ما هو حق الآدمي ، والثاني : ما هو حق لله تعالى . فحق الآدمي ينقسم قسمين أحدهما : ما هو مال أو المقصود منه المال فهذا تشرع فيه اليمين **بلا خلاف بين أهل العلم** . . . الضرب الثاني : حقوق الله تعالى وهي نوعان[1] ، أحدهما : الحدود فلا تشرع فيها يمين **ولا نعلم في هذا خلافاً** .

١٧٦٧ ـ وجملة الأمر أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد آدائها لم يخل من ثلاثة أحوال ، أحدها . أن يرجعوا قبل الحكم بها فلا يجوز الحكم بها **في قول عامة**

(١) لم نذكر النوع الثاني لخلوه من شرط الكتاب .

أهل العلم . وحكي عن أبي ثور أنه شذ عن أهل العلم وقال يحكم بها لأن الشهادة قد أديت فلا تبطل برجوع من شهد بها . ١٢/١٣٧ .

١٧٦٨ ـ وإن كان المشهود به مالاً استوفي ولم ينقض حكمه في **قول أهل الفتيا من علماء الأمصار** ، وحكي عن سعيد بن المسيب والأوزاعي أنهما قالا لينقض الحكم وإن استوفي الحق لأن الحق ثبت بشهادتهما فإذا رجعا زال ما ثبت به الحكم فنقض الحكم كما لو تبين أنهما كانا كافرين . ١٢/١٣٧ ـ ١٣٨ .

١٧٦٩ ـ أما كونه لا يرجع به على المحكوم له به **فلا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً** سواء ما حكيناه عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ، وقد ذكرنا الكلام معهما فيما مضى ، فأما الرجوع به على الشاهدين فهو **قول أكثر أهل العلم** منهم مالك وأصحاب الرأي وهو قول الشافعي القديم ، وقال في الجديد لا يرجع عليهما بشيء إلا أن يشهدا بعتق عبد فيضمنا قيمته لأنه لم يوجد منها إتلاف للمال ولا يد عادية عليه فلم يضمنا كما لو ردت شهادتهما . ١٢/١٤١ .

١٧٧٠ ـ وإن شهد شاهدا فرع على شاهدي أصل فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجع شاهد الفرع فعليهما الضمان **لا أعلم بينهم في ذلك خلافاً** . ١٢/١٤٧ .

١٧٧١ ـ ولو حكم الحاكم بمال بشهادة شاهدين ثم بان أنهما فاسقان أو كافران فإن الإمام ينقض حكمه ويرد المال إن كان قائماً وعوضه إن كان تالفاً فإن تعذر ذلك لإعساره أو غيره فعلى الحاكم ضمانه ثم يرجع على المشهود له ، وعن أحمد رواية أخرى لا ينقض حكمه إذا كانا فاسقين ويغرم الشهود المال وكذلك الحكم إذا شهد عنده عدلان إن الحاكم قبله حكم بشهادة فاسقين ففيه روايتان ، ولا يغرم الشهود المال وكذلك الحاكم إذا شهد ، واختلف أصحاب الشافعي فيه أيضاً **ولا خلاف بين الجميع في أنه ينقض حكمه** إذا كانا كافرين وينقض حكم غيره إذا ثبت عنده أنه حكم بشهادة كافرين ، فقيس على ذلك ما إذا حكم بشهادة فاسقين **فإن شهادة الفاسقين مجمع على ردها** ، وقد نص الله تعالى على التبين فيها فقال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا** ﴾[1] . ١٢/١٥١ .

---

(١) الحجرات/٦/ .

١٧٧٢ ـ فمتى ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد بزور عمداً عزره وشهره في **قول أكثر أهل العلم** ، روي ذلك عن عمر رضي الله عنه وبه يقول شريح والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والأوزاعي وابن أبي ومالك والشافعي وعبد الملك بن يعلى قاضي البصرة ، وقال أبو حنيفة : لا يعزر ولا يشهر لأنه قول منكر وزور ، فلا يعزر به كالظهار ، وروى عنه الطحاوي أنه يشهر وأنكره المتأخرون . ١٢/١٥٣ .

١٧٧٣ ـ وجملة ذلك أن العدل إذا أنكر أن تكون عنده شهادة ثم شهد بها وقال : كنت أنسيتها قبلت ولم ترد شهادته ، وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق . **ولا أعلم فيه مخالفاً** . ١٢/١٥٧ .

١٧٧٤ ـ وإذا شهد الوصي على من هو موصى عليهم قبلت شهادته ، وإن شهد لهم لم يقبل إذا كانوا في حجره . أما شهادته عليهم فمقبولة **لا نعلم فيه خلافاً** فإنه لا يتهم عليهم ولا يجر بشهادته عليهم نفعاً ولا يدفع عنهم بها ضرراً وأما شهادته لهم إذا كانوا في حجره فغير مقبولة ، **وهذا قول أكثر أهل العلم** منهم الشعبي والثوري ومالك والشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وابن أبي ليلى وأجاز شريح وأبو ثور شهادته لهم إذا كان الخصم غيره لأنه أجنبي منهم فقبلت شهادته لهم كما بعد زوال الوصية . ١٢/١٦٠ .

١٧٧٥ ـ وإذا شهد من يخنق في الأحيان قبلت شهادته في إقامته . قال ابن المنذر : **أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم** وممن حفظنا عنه ذلك مالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور ولا أحسبه إلا مذهب أهل الكوفة . ١٢/١٦٠ .

كتاب الدعاوى والبينات .

١٧٧٦ ـ وإن ادعت المرأة النكاح على زوجها وذكـرت معه حقـاً من حقوق النكاح كالصداق والنفقة ونحوها سمعت دعواها **بغير خلاف نعلمه** . ١٢/ ١٦٥ .

١٧٧٧ ـ وإذا كان في يد رجل شاة فادعاها رجل أنها له منذ سنة وأقام بذلك بينة وادعى الذي هي في يده أنها في يده منذ سنتين وأقام بذلك بينة فهي للمدعي **بغير خلاف** . ١٢/١٧٢ .

١٧٧٨ ـ وجملته أنه إذا تنازع رجلان في عين أيديهما فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه ولم تكن لهما بينة حلف كل واحد منهما لصاحبه وجعلت بينهما نصفين **لا نعلم في هذا خلافاً** . ١٢/١٧٣ .

١٧٧٩ ـ وإن كانت لإحداهما بينة دون الآخـر حكم له بهـا **لا نعلم في هذا خلافاً** . ١٢/١٧٤ .

١٧٨٠ ـ وإذا كان في أيديهما دار فادعاها أحدهما كلها وادعى الآخر نصفهـا ولا بينة لهما فهي بينهما نصفين نص عليه أحمد وعلى مدعي النصف اليمين لصاحبه ولا يمين على الآخر لأن النصف المحكوم له به لا منازع له فيه **ولا نعلم في هذا خلافاً** إلّا أنه حكي عن ابن شبرمة أن لمدعي الكل ثلاثة أرباعها لأن النصف له لا منازع فيه والنصف الآخر يقسم بينهما على حسب دعواهما فيه . ١٢/١٧٧ .

١٧٨١ ـ وجملته أن الرجلين إذا تداعيا عيناً في يد غيرهما ولا بينة لهما فأنكرهما

فالقول قوله مع يمينه بغير خلاف نعلمه وإن اعترف أنه لا يملكها وقال لا أعرف صاحبها أو قال هي لأحدكما لا أعرفه عيناً أقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف أنها له وسلمت إليه لما روى أبو هريرة أن رجلين تداعيا عينا لم تكن لواحد منهما بينة فأمرهما النبي ﷺ أن بستهما على اليمين أحباً أم كرها . رواه أبو داود . ولأنهما تساويا في الدعوى ولا بينة لواحد منهما ولا يد والقرعة تميز عند التساوي كما لو أعتق عبيداً لا مال له غيرهم في مرض موته ، وأما إن كانت لأحدهما بينة حكم بها **بغير خلاف نعلمه** . ١٢/١٨٣ .

١٧٨٢ ـ ولو ادعى ملك عين وأقام به بينة وادعى آخر أنه باعها منه أو وهبها إياه أو وقفها عليه أو ادعت امرأته أنه أصدقها إياها أو أعتقها وأقام بذلك بينة قضي له بها **بغير خلاف نعلمه** . ١٢/٢١٢ .

١٧٨٣ ـ ولو ادعى رجل ملك دار في يد آخر وادعى صاحب اليد أنها في يده منذ سنتين وأقام كل واحد منهما بينة بدعواها فهي لمدعي الملك بلا خلاف نعلمه . ١٢/٢١٣ .

١٧٨٤ ـ ولو مات مسلم وخلف زوجة وورثة سواها وكانت الزوجة كافرة ثم أسلمت فادعت أنها أسلمت قبل موته فأنكرها الورثة فالقول قولها لأن الأصل عدم ذلك وإن لم يثبت أنها كافرة فادعى عليها الورثة أنها كانت كافرة فأنكرتهم فالقول قولها لأن الأصل عدم ما ادعوه عليها ، وإن ادعوا أنه طلقها قبل موته فأنكرتهم فالقول قولها ، وإن اعترفت بالطلاق وانقضاء العدة وادعت أنه راجعها فالقول قولهم ، وإن اختلفوا في انقضاء عدتها فالقول قولها في أنها لم تنقض لأن الأصل بقاؤها . **ولا نعلم في هذا كله خلافاً** وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور . ١٢/٢١٨ .

١٧٨٥ ـ وجملته أن أهل الحرب إذا دخلوا إلينا مسلمين أو غير مسلمين فأقر بعضهم بنسب بعض ثبت نسبهم كما يثبت نسب أهل دار الإسلام غن المسلمين وأهل الذمة بإقرارهم ولأنه إقرار لا ضرر على أحد فيه فقبل كإقرارهم بالحقوق المالية ، **ولا نعلم في هذا خلافاً** . ١٢/٢٢٣ .

١٧٨٦ ـ وجملة ذلك أن الزوجين إذا اختلفا في متاع البيت أو في بعضه فقال كل واحد منهما جميعه لي أو قال كل واحد منهما هذه العين لي وكانت لأحدهما بينة **ثبت له بلا خلاف** . ١٢/٢٢٥ .

١٧٨٧ ـ وجملته أنه إذا كان لرجل على غيره حق وهو مُقرِّبِهِ باذل له لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه **بلا خلاف بين أهل العلم** . ١٢/٢٢٩ .

١٧٨٨ ـ وإن كان مانعاً له لأمر يبيح المنع كالتأجيل والاعسار لم يجز أخذ شيء من ماله **بغير خلاف**(١) . ١٢/٢٢٩ .

---

(١) أي من كان له حق على أحد فمنعه منه لأمر يبيح . . .

كتاب العتق

١٧٨٩ ـ والأصل فيه الكتاب والسنة **والإجماع** . . . **وأجمعت الأمة على صحة العتق** وحصول القربة به . ١٢/٢٣٣ .

١٧٩٠ ـ ويصح العتق من كل من يجوز تصرفه في المال وهو البالغ العاقل الرشيد سواء كان مسلماً أو ذمياً أو حربياً **ولا نعلم في هذا خلافاً** . ١٢/٢٣٨ .

١٧٩١ ـ ولا يصح من غير جائز التصرف فلا يصح عتق الصبي والمجنون . قال ابن المنذر : هذا **قول عامة أهل العلم** وممن حفظنا عنه ذلك الحسن والشعبي والزهري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي . ١٢/٢٣٨ .

١٧٩٢ ـ وجملته أن العبد متى كان لثلاثة فأعتقوه معاً إما بأنفسهم بأن يتلفظوا بعتقه معاً أو يعلقوا عتقه على صفة واحدة فتوجد أو يوكلوا واحداً فيعتقه أو يوكل نفسان منهم الثالث فيعتقه فإنه يصير حراً وولاؤه بينهم على قدر حقوقهم فيه لأن النبي ﷺ قال : « إنما الولاء لمن أعتق » وكل واحد منهم قد أعتق حقه فيثبت له الولاء عليه وهذا **لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً** . ١٢/٢٤٠ .

١٧٩٣ ـ وجملته أن الشريك إذا أعتق نصيبه من العبد وهو موسر عتق نصيبه لا نعلم خلافاً فيه . ١٢/٢٤٢ .

١٧٩٤ ـ ومن أعتق عبده وهو صحيح جائز التصرف صح عتقه **بإجماع أهل العلم** ، وإن أعتق بعضه عتق كله **في قول جمهور العلماء** ، وروي ذلك عن عمر

وابنه رضي الله عنهما ، وبه قال الحسن والحكم والأوزاعي والثوري والشافعي ، قال ابن عبد البر عامة العلماء بالحجاز والعراق قالوا يعتق كله إذا أعتق نصفه ، وقال طاوس يعتق في عتقه ويرق في رقه وقال حماد وأبو حنيفة يعتق منه ما أعتق ويسمى في باقيه وخالف أبا حنيفة أصحابه فلم يروا عليه سعاية وروي عن مالك في رجل أعتق نصف عبد ثم غفل عنه حتى مات فقال : أرى نصفه حراً ونصفه رقيقاً لأنه تصرف في بعضه فلم يسر إلى باقيه كالبيع . ١٢/٢٥٤ .

١٧٩٥ ـ وإن لم يحلف مع واحد منهما لم يعتق منه شيء لأن العتق لا يحصل بشاهد من غير يمين **بلا خلاف نعلمه**[1] . ١٢/٢٥٦ .

١٧٩٦ ـ لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في تحريم وطء الجارية المشتركة لأن الوطأ يصادف ملك غيره من غير نكاح ولم يحله الله تعالى في غير ملك ولا نكاح بدليل قوله تعالى : ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم فإنهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون** ﴾[2] **وأكثر العلماء لا يوجبون فيه حداً** . ١٢/٢٦٥ .

١٧٩٧ ـ وأجمع العلماء على استعمالها[3] في القسمة **ولا أعلم بينهم خلافاً** في أن الرجل يقرع بين نسائه إذا أراد السفر بإحداهن ، وإذا أراد البداية بالقسمة بينهن وبين الأولياء إذا شاؤوا وتشاحوا فيمن يتولى التزويج أو من يتولى استيفاء القصاص وأشباه هذا . ١٢/٢٧٧ .

١٧٩٨ ـ وجملته أنه إذا ملك شقصاً من عبد فأعتقه في مرض موته أو دبره أو وصى بعتقه ثم مات ولم يف ثلث ماله بقيمة نصيب الشريك لم يعتق إلا نصيبه **بلا خلاف نعلمه بين أهل العلم** إلاَّ قولاً شاذاً أو قول من يرى السعاية . ١٢/٢٨٤ .

---

(١) بيان هذه المسألة في المغني ١٢/٢٥٥ ـ ٢٥٦ حكم ما لو كان العبد بين شريكين فادعى كل واحد أن شريكه أعتق حقه .

(٢) المؤمنون/٥ ـ ٦ ـ ٧/ والمعارج/٢٩ ـ ٣٠ ـ ٣١/ .

(٣) أي استعمال القرعة .

١٧٩٩ ـ وإذا جاء الوقت وهو في ملكه عتق بغير خلاف نعلمه وإن خرج عن ملكه ببيع أو ميراث أو هبة لم يعتق ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال النخعي وابن أبي ليلى إذا قال لعبده : إن فعلت كذا فأنت حر فباعه بيعاً صحيحاً ثم فعل ذلك الفعل عتق وانتقض البيع . قال ابن أبي ليلى إذا حلف بالطلاق لأكملت فلاناً ثم طلقها طلاقاً بائناً ثم كلمه حنث ، وعامة أهل العلم على خلاف هذا القول . ٢٩٢/١٢ .

١٨٠٠ ـ وإذا قال لعبده إن لم أضربك عشرة أسواط فأنت حر ولم ينو وقتاً بعينه لم يعتق حتى يموت ولم يوجد الضرب . وإن باعه قبل ذلك صح بيعه ولم ينفسخ في قول أكثر أهل العلم . وقال مالك ليس له بيعه فإن باعه فسخ البيع . ٢٩٢/١٢ .

١٨٠١ ـ وإن قال لأمته كل ولد تلدينه فهو حر عتق كل ولد ولدته في قول جمهور العلماء منهم مالك والشافعي والأوزاعي والليث والثوري . قال ابن المنذر : ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم ، فإن باع الأمة ثم ولدت لم يعتق ولدها لأنها ولدتهم بعد زوال ملكه . ٣٠٢/١٢ .

كتاب التدبير

١٨٠٢ ـ الأصل فيه السنة . والإجماع . . . وأما الإجماع فقال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن من دبر عبده أو أمته ولم يرجع عن ذلك حتى مات والمدبر يخرج من ثلث ماله بعد قضاء دين إن كان عليه . وإنفاذ وصايا إن كان وصى وكان السيد بالغاً جائز الأمر أن الحرية تجب له أولها . . . ١٢/٣٠٧ .

١٨٠٣ ـ ويعتق المدبر بعد الموت من ثلث المال في قول أكثر أهل العلم ، يروى ذلك عن علي وابن عمر وبه قال شريح وابن سيرين والحسن وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري وقتادة وحماد ومالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وروي عن ابن مسعود ومسروق ومجاهد والنخعي وسعيد بن جبير أنه يعتق من رأس المال لأنه عتق فينفذ من رأس المال كالعتق في الصحة وعتق أم الولد . ١٢/٣٠٨ .

١٨٠٤ ـ وجملته أن الولد الحادث من المدبرة بعد تدبيرها لا يخلو من حالين ، أحدها : أن يكون موجوداً حال تدبيرها ويعلم ذلك بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من حين التدبير فهذا يدخل معها في التدبير بلا خلاف نعلمه . . . الحال الثاني : أن تحمل به بعد التدبير فهذا يتبع أمه في التدبير ويكون حكمه كحكمها في العتق بموت سيدها في قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وبه قال سعيد بن المسيب والحسن والقاسم ومجاهد والشعبي والنخعي وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك والثوري والحسن بن صالح وأصحاب الرأي . ١٢/٣٢٣ .

١٨٠٥ ـ وأما الولد الذي وجد قبل التدبير فلا نعلم خلافاً في أنه لا يتبعها لأنه لا يتبع في العتق المنجز ولا في حكم الاستيلاد ولا في الكتابة . ١٢/٣٢٤ .

١٨٠٦ ـ فأما ولد المدبر فحكمه حكم أمه لا نعلم فيه خلافاً وهذا قول ابن عمر وعطاء والزهري والأوزاعي والليث . ١٢/٣٢٥ .

١٨٠٧ ـ وإن كانت للعبد بينة حكم بها ويقبل فيه شاهدان عدلان بلا خلاف . ١٢/٣٣٠ .

١٨٠٨ ـ وإن كان الاختلاف بين العبيد وورثة السيد بعد موته فهو كما لو كان الخلاف مع السيد إلا أن الدعوى صحيحة بغير خلاف لأنهم لا يملكون الرجوع وأيمانهم على نفي العلم . ١٢/٣٣٠ .

١٨٠٩ ـ وما خرج من الثلث يقيناً يجب أن يكون يقيناً حراً لأن التدبير صحيح ولا خلاف في أنه ينفذ في الثلث ووقف هذا الثلث عن العتق مع يقين حصول العتق فيه ووجود المقتضي له . ١٢/٣٣٢ .

كتاب المكاتب

١٨١٠ ـ والأصل في الكتابة الكتاب والسنة **والإجماع** أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ **والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً** ﴾[1] . . . **وأجمعت الأمة** على مشروعية الكتابة . ١٢ / ٣٣٩ .

١٨١١ ـ إذا سأل العبد سيده مكاتبته استحب له إجابته إذا علم فيه خيراً ولم يجب ذلك في ظاهر المذهب **وهو قول عامة أهل العلم** منهم الحسن والشعبي ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وعن أحمد أنها واجبة إذا دعا العبد المكتسب الصدوق سيده إليها فعليه إجابته وهو قول عطاء والضحاك وعمرو بن دينار وداود ، وقال إسحاق : أخشى أن يأثم إن لم يفعل ولا يجبر عليه ، ووجه ذلك قول الله تعالى : ﴿ **فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً** ﴾ . ١٢ / ٣٣٩ .

١٨١٢ ـ **ولا خلاف بينهم** في أن من لا خير فيه لا تجب إجابته . ١٢ / ٣٣٩ .

١٨١٣ ـ وتصح الكتابة على خدمة ومنفعة مباحة لأنها أحد العوضين في الإجارة فجاز أن تكون عوضاً في الكتابة كالأثمان ويشترط العلم بها كما يشترط في الإجارة فإن كاتبه على خدمة شهر ودينار صح ولا يحتاج إلى ذكر الشهر وكونه عقيب العقد لأن إطلاقه يقتضي ذلك ، وإن عين الشهر لوقت لا يتصل بالعقد مثل أن يكاتبه في المحرم على خدمته في رجب ودينار صح أيضاً ، كما يجوز أن يؤجره داره شهر رجب في

(١) النور/٣٣/ .

المحرم ، وقال أصحاب الشافعي : لا يجوز على شهر لا يتصل بالعقد ويشترطون ذكر ذلك ولا يجوزون إطلاقه بناء على قولهم في الإجارة وقد سبق ذكر الخلاف فيه في باب الإجارة ويشترط كون الدينار المذكور مؤجلاً لأن الأجل شرط في عقد الكتابة فإن جعل محل الدينار بعد الشهر بيوم أو أكثر صح **بغير خلاف نعلمه** . ١٢/٣٥٣ .

١٨١٤ ـ **لا نعلم خلافاً بين أهل العلم** في أن ولاء المكاتب لسيده إذا أدى إليه ، وبه يقول مالك والشافعي وأصحاب الرأي . ١٢/٣٥٥ .

١٨١٥ ـ إذا ملك ما يؤدي فالصحيح أنه لا يعتق حتى يؤدي ، روي ذلك عن عمر وابنه وزيد وعائشة رضي الله عنهم فإنهم قالوا : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وهو **قول أكثر أهل العلم** ، وعن أحمد رضي الله عنه رواية أخرى أنه إذا ملك ما يؤدي عتق ١٢/٣٦٢ .

١٨١٦ ـ وإذا مات ولم يخلف وفاء **فلا خلاف في المذهب** أن الكتابة تنفسخ بموته ويموت عبداً وما في يده لسيده **وهو قول أهل الفتوى من أئمة الأمصار** . ١٢/٣٦٥ .

١٨١٧ ـ وجملة ذلك أن الكتابة لا تنفسخ بموت السيد **لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً** . ١٢/٣٦٧ .

١٨١٨ ـ وللمكاتب أن يبيع ويشتري **بإجماع من أهل العلم** لأن عقد الكتابة لتحصيل العتق ولا يحصل إلا بأداء عوضه ولا يمكنه الأداء إلا بالاكتساب والبيع والشراء من أقوى جهات الاكتساب . ١٢/٣٨٥ .

١٨١٩ ـ وليس للرجل أن يطأ مكاتبته إلا أن يشترط . الكلام في هذه المسألة في فصلين ، أحدهما : في وطئها بغير شرط وهو حرام في **قول أكثر أهل العلم** منهم سعيد بن المسيب والحسن والزهري ومالك والليث والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، وقيل : له وطؤها في الوقت الذي لا يشغلها الوطء عن السعي عما هي فيه لأنها ملك يمينه فتدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ **أو ما ملكت أيمانهم** ﴾[1] . . .

الفصل الثاني : إذا شرط وطأها فله ذلك وبه قال سعيد بن المسيب وقال سائر

---

(١) المؤمنون/٦/ والمعارج/٣٠/ .

من ذكرنا ليس لو وطؤها لأنه لا يملكه مع إطلاق العقد فلم يملكه بالشرط كما لو زوجها أو أعتقها . ١٢/٣٨٩ .

١٨٢٠ ـ وليس للمكاتب أن يؤدي إلى إحداهما أكثر من الآخر ولا يقدم أحدهما على الآخر ذكره القاضي وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي **ولا أعلم فيه خلافاً** . ١٢/٤١١ .

١٨٢١ ـ وجملته أن المكاتب لا زكاة عليه **بلا خلاف نعلمه** . ١٢/٤١٥ .

١٨٢٢ ـ وجملته أن الكتابة عقد لازم لا يملك السيد فسخها قبل عجز المكاتب **بغير خلاف نعلمه** . ١٢/ ٤١٥ .

١٨٢٣ ـ وإذا حل النجم فللسيد مطالبته بما حل من نجومه لأنه دين له حل فأشبه دينه على الأجنبي وله الصبر عليه وتأخيره به سواء كان قادراً على الأداء أو عاجزاً عنه لأنه حق له سمح بتأخيره أشبه دينه على الأجنبي فإن اختار الصبر عليه لم يملك العبد الفسخ **بغير خلاف نعلمه** . قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** على أن المكاتب إذا حل عليه نجم أو نجمان أو نجومه كلها فوقف السيد عن مطالبته وتركه بحاله أن الكتابة لا تنفسخ ما داما ثابتين على العقد الأول. ١٢/٤١٥ ـ ٤١٦ .

١٨٢٤ ـ وجملة ذلك أن تدبير المكاتب صحيح **لا نعلم فيه خلافاً** . ١٢/٤٣٣ .

١٨٢٥ ـ وجملته أن يصح مكاتبة الأمة كما تصح مكاتبة العبد **لا خلاف بين أهل العلم فيه** . ١٢/٤٤٠ .

١٨٢٦ ـ وجملة ذلك أن الكتابة لا تنفسخ بالبيع ولا يجوز إبطالها **ولا نعلم في هذا خلافاً** ، قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** أن بيع السيد مكاتبه على أن يبطل كتابته ببيعه إذا كان ماضياً فيها مؤدياً ما يجب عليه من نجومه في أوقاتها غير جائز . ١٢/٤٤٧ .

١٨٢٧ ـ **لا خلاف** في أن المكاتب يصح شراؤه للعبيد والمكاتب يجوز بيعه . ١٢/٤٧٥ .

١٨٢٨ ـ وإذا كاتب عبيداً له صفقة واحدة بعوض واحد مثل أن يكاتب ثلاثة أعبد له بألف صح في قول أكثر أهل العلم، منهم عطاء وسليمان بن موسى وأبو حنيفة ومالك والحسن بن صالح وإسحاق وهو المنصوص عن الشافعي رضي الله عنه . وقال بعض أصحابه : فيه قول آخر لا يصح . ١٢/٤٧٦ .

١٨٢٩ ـ وإذا شرط في كتابته أن يولي من شاء فالولاء لمن أعتق والشرط باطل . أما الشرط فباطل لا نعلم في بطلانه خلافاً . ١٢/ ٤٨٠ .

١٨٣٠ ـ وإن اشترط السيد على المكاتب أن يرثه دون ورثته أو يزاحمهم في مواريثهم فهو شرط فاسد في قول عامة العلماء منهم الحسن وعطاء وشريح وعمر بن عبد العزيز والنخعي وإسحاق . وأجاز إياس بن معاوية أن يشترط شيئاً من ميراثه ولا يصح لأنه يخالف كتاب الله عز وجل . ١٢/ ٤٨١ .

كتاب عتق أمهات الأولاد

١٨٣١ - أم الولد هي التي ولدت من سيدها في ملكه **ولا خلاف في إباحة التسري ووطء الإماء** لقول الله تعالى : ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين** ﴾[1] ١٢/٤٨٨ .

١٨٣٢ - وجملة ذلك أن الأمة إذا حملت من سيدها وولدت منه ثبت لها حكم الاستيلاد وحكمها حكم الإماء في حل وطئها لسيدها واستخدامها وملك كسبها وتزويجها وإجارتها وعتقها وتكليفها وحدها وعورتها **وهذا قول أكثر أهل العلم** ، وحكي عن مالك أنه لا يملك إجارتها وتزويجها لأنه لا يملك بيعها فلا يملك تزويجها وإجارتها كالحرة . ١٢/٤٩٢ .

١٨٣٣ - ولا فرق بين المسلمة والكافرة والعفيفة والفاجرة ولا بين المسلم والكافر والعفيف والفاجر في هذا **في قول أئمة أهل الفتوى من أهل الأمصار** ، لأن ما يتعلق به العتق يستوي فيه المسلم والكافر والعفيف والفاجر كالتدبير والكتابة ولأن عتقها بسبب اختلاط دمها بدمه ولحمها بلحمه فإذا استوفيا في النسب استويا في حكمه . ١٢/٥٠٦ .

١٨٣٤ - ولا حد على من قذفها ، **هذا قول أكثر أهل العلم** وقد روي عن أحمد رضي الله عنه أنه عليه الحد لأن ذلك يروى عن ابن عمر ولأن قذفها قذف لولدها

(١) المؤمنون/٥ - ٦/والمعارج/٢٩ - ٣٠/ .

الحر وفيها معنى يمنع بيعها فأشبهت الحرة والأول أصح لأنها أمة حكمها حكم الإماء في أكثر أحكامها ، ففي الحد أولى لأن الحدود تدرأ بالشبهات . ١٢/٥١٥ .

هذا آخر ما يسر الله لنا جمعه من هذا
الكتاب الموسوم بالبرق اللماع فيما في المغني
من إتفاق وإفتراق وإجماع وهو
فهرس لمسائل فقهية اشترطت فيه
الإجماع والإتفاق وأقوال عامة
العلماء وجمهورهم على ما في
كتاب المغني للإمام
موفق الدين ابن قدامى
المقدسي الحنبلي
المتوفى سنـــة ٦٣٠ هـ
على صاحبها أفضل
الصلاة والتسليم



الفهرس العام


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com